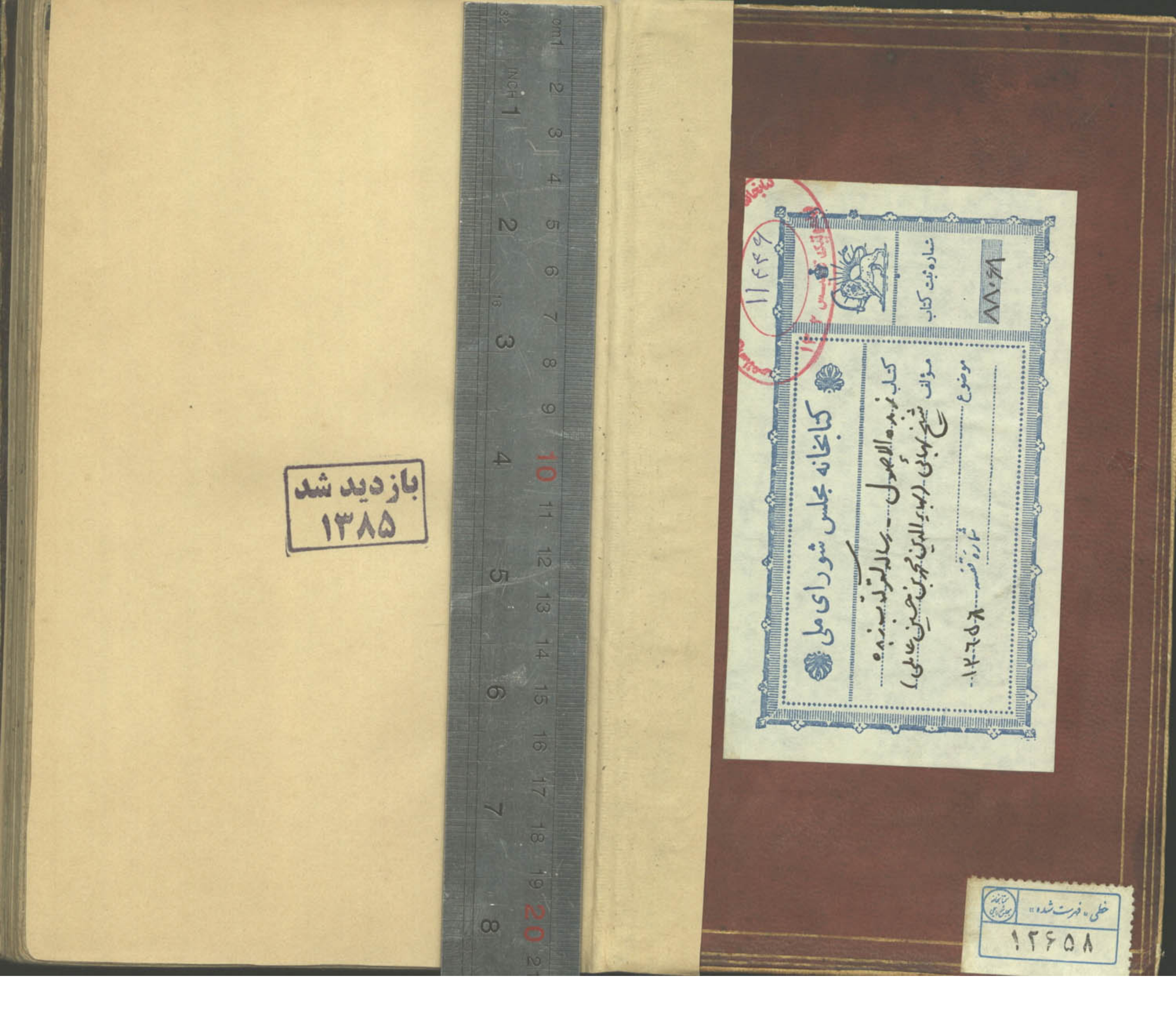

کتابخانهٔ
شورای
اسلامی


بازدید شد
۱۳۸۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۱۲۶۵۸







بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يثنى عليه الخطاب واولى

قول فصل ينتهي اليه اولوا الالباب حمد من

تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس

عن ادراك العقول والحواس والصلوة

على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي

واشرف من عرف اسرار الحقايق كما هي

وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام

وباثارهم يعرف الحلال والحرام صلوات

الله عليهم ما دامت الفروع مبتنية على

الاصول والاجناس متقومة بالفصول

وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد

المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه

هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه

دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم

من متن متين محرر الفصول يتضمن

خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة

وجيزة موصلة الى كنوز ونخبة عزيزة



مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا
تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها
ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها
واذا عثرتم بخلل فاضح او وقفتم على
زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد

وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة
الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج
المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب
المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه
المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب



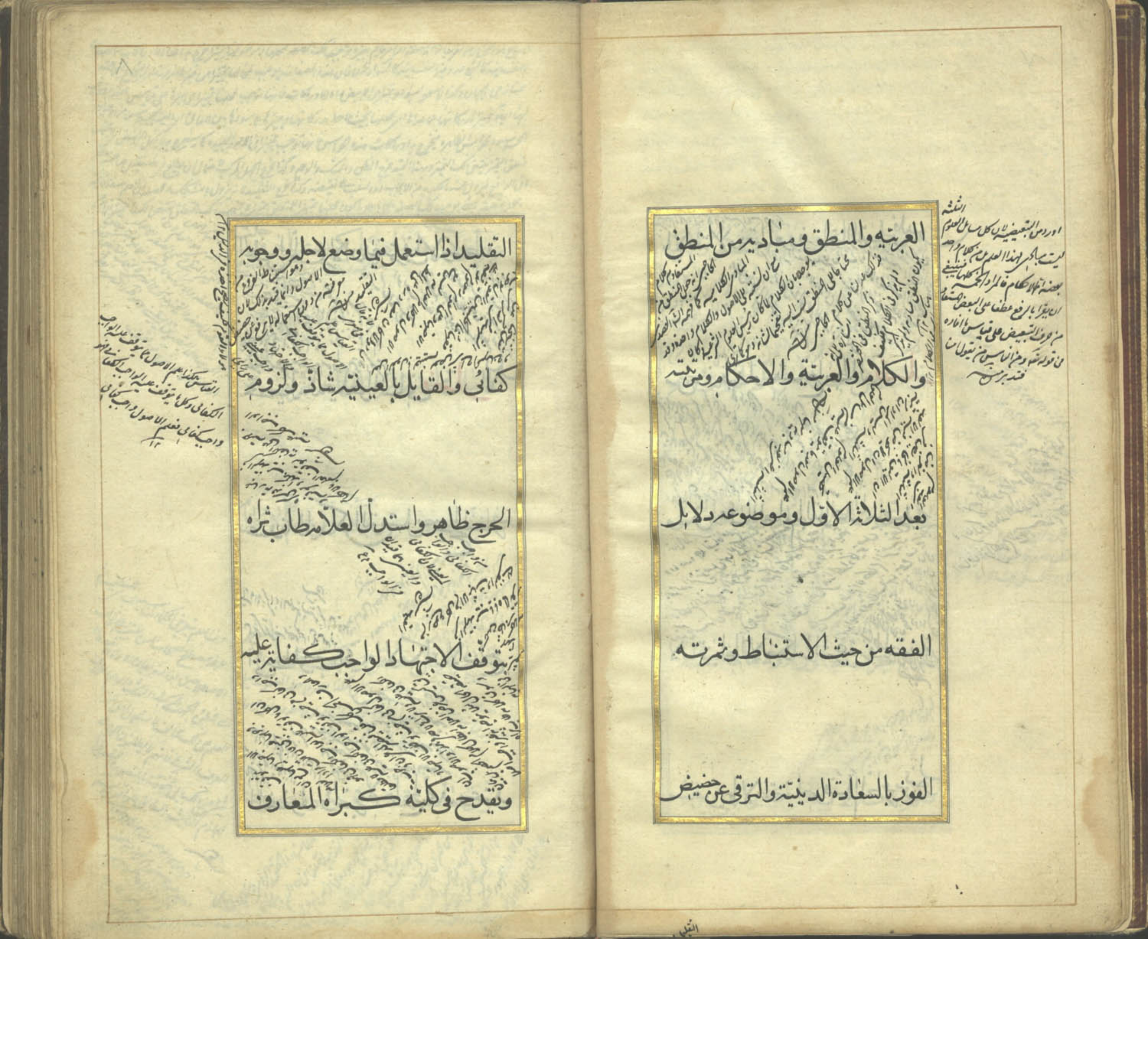
اضافي فالاصول ما يبتني عليه شيء والفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعليتها
عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهر
وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية

او ظنها او القطع بتعين العمل والافتاء بها
وغير الثلثة وسطها والقطعيات ليست
فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به
حد ويراد بالاحكام المسائل ولامها
جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب



للأحاطة بالكل متعذر او متعسر والترديد
في البعض ثابت فدخل علم المتجزي وصح
لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل مثلا
فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى
ضم بالاستدلال لعدم كالحاجي ويراد

بالادلة الاربعة المعروفة واما القياس فليس
من مذهبنا وستسمع ابطاله فصل
وحد علم العلم بالقواعد الممهدة
لاستنباط الاحكام الشرعية والصفة
شعرت بالاختصاص فسلم الطرد من دخول



العربية والمنطق ومباديه من المنطق

والكلام والعربية والاحكام ومرتبته

بعد الثلاثة الاول وموضوعه دلايل

الفقه من حيث الاستنباط وثمرته

الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض

التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه

كفائي والقايل بالعينية شاذ ولزوم

الحرج ظاهر واستدل العلامة طاب ثراه

بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه

ويقدح في كليته كبراه المعارف



الجنس الهم الا ان يضم في الاوسط و
تحصيله له فيلغوا الباقي فصل الدليل
عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري والامكان لادراج
المغفول والخبري لاخراج الحد وعند

غيرنا قول لان فصاعدا يكون عنه آخر فقد خلت
الامارات او يستلزم لذاته فخرجت و
الاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام
والنظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم
صورة حاصلة عند المدرك وحصولها

عنه او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل

النقيض فيدخل الاحساس وصفة يتجلى

بها امر معنوي لمن قامت به فيخرج و

معلوميته مما علم به وعلم كل احد بوجوه

لا يوجب ورا ولا بداهة اذ حصول الشي

غير تصور وامتناع النقيض لعادة او حس

لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله

سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجوز

الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا

بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من

كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي

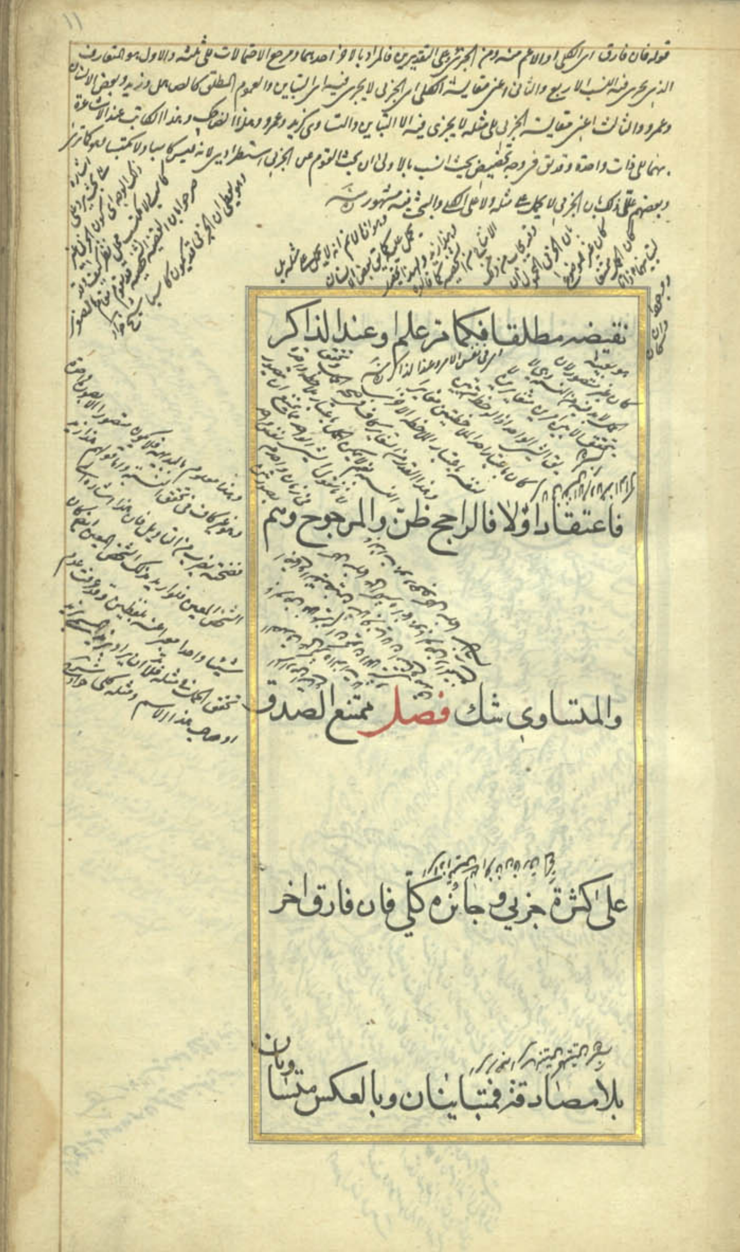
ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بدي

التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله عليل

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء

المركب عن الطلب والذكر التفسي ان ممتنع

نقيضه



نقيضه مطلقا فكما زعلم وعند الذاكر

فاعتقاد والا فالراجح ظن والمرجوح وهم

والمتساوي شك **فصل** ممتنع الصدق

على كثرة جزئي وجائزه كلي فان فارق اخر

بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان

كنقيضيهما ومعهما من واحد اعم واخص مطلقا

بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين

نقيضيهما جزئي كالاولين فصل ذاتي

المهية ما لا يمكن فهمها فلازم وما تثبت لها

بلا علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي

بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة

جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي

ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس

الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني

والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول

عرض عام وكل امتنع فراقه فلازم لها

او لوجودها والا فمفارق فصل

الحد ما يميز الشيء عن غيره مطرداً و

منعكساً فان بناعنه بذاتيانه

فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمراد ف

اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميز بفصله

مع جنسه القريب او خاصة

معه حد او رسم تامان وبدونه

ناقصاً وصورة الحقيقي جنس قريب

ثم فصل ولا يكتسب برهان والا



بار او حصل الحاصل اما في التصديق

فيراد خال النسبة لا تعقلها القضية

قول يصدق او يكذب والنسبة

خارج فان حكم فيها باثبات امر لآخر

او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع

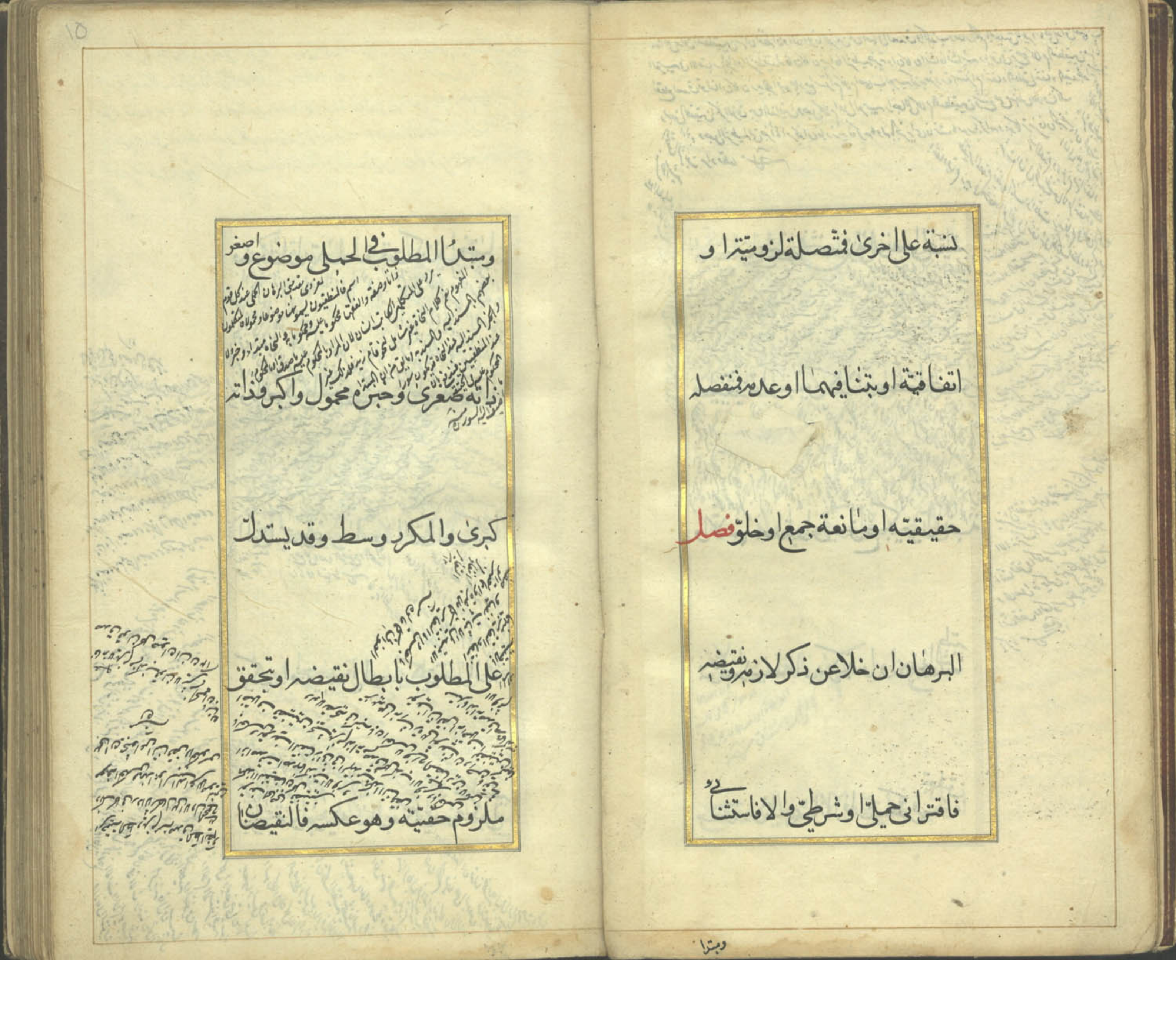
الحملية اما شخص فشخصية او نفس الحقيقة

فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة

والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة

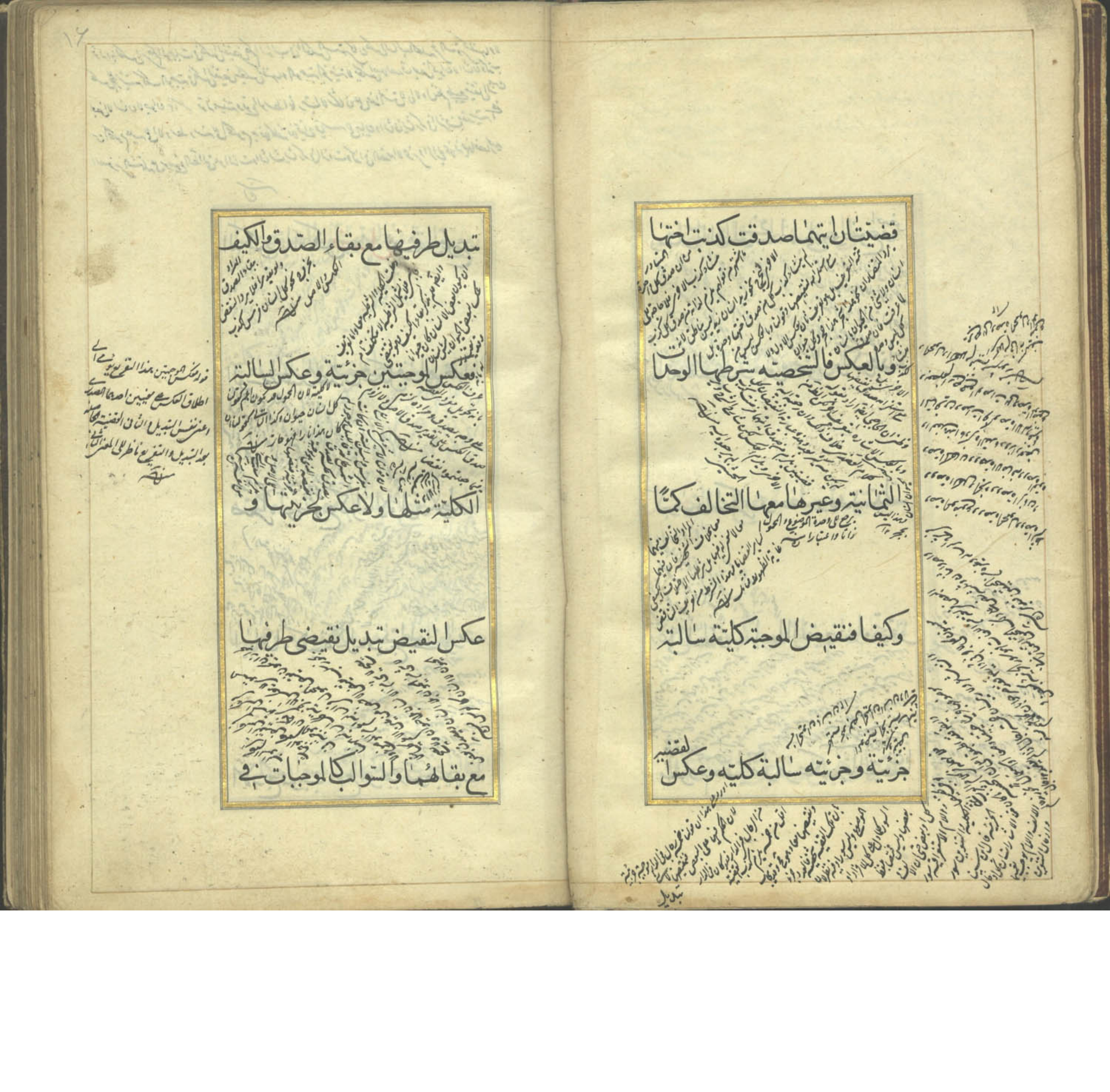
فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية

مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها تعليق



نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او
اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة
حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل
البرهان ان خلا عن ذكر لازمه او نقيضه
فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ويسمى المطلوب في الحملي موضوع و اصغر
ذاته صغرى وجنسه محمول و اكبر وذاته
كبرى والمكرر وسط وقد يستدل
على المطلوب بابطال نقيضه او بتحقق
ملزوم حقيته وهو عكسه فالنقيضان



قضيتان ايتهما صدقت كذبت اختها

وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات

الثمانية وغيرها معها التخالف كمّا

وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة

جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية

تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف

فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة

الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها و

عكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها

مع بقائهما والسوالب كالموجبات في

قوله وبالعكس اي حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي كان عكس السالبة الكلية في المستوي كنفسها ولا
عكس للجزئية كذلك الموجبة في عكس النقيض ينعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا ينعكس اصلا لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب
بعض الانسان لا حيوان ١٢ قوله هيئة وقوع الوسط انما رتب الاشكال على هذا النسق لان الاول نظم طبيعي ينتقل الذهن
من المحكوم عليه الى الاوسط ومنه الى المحكوم به فلا كلفة فلا يحتاج قياسه الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني
الصغرى المشتملة على موضوع المطالب الذي هو الذات والثالث يشاركه في الذات وكذا في المقدمة الاخرى والرابع بخلافه فيهما فصار بعيد

العكس وبالعكس **فصل** هيئة وقوع

الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول

صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه

ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات

الاربع فموجباه مع موجبتيها

ومع سالبة سالبتيها وما هو محمولهما

الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية

كبراه ولا ينتج الا سالبة وكليتاه كلية

ومختلفاه جزئية وما هو موضوعهما

الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية

احدهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه

مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع

سالبة مطلقا سالبة وعكس الاول

الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه

او اختلافهما مع كلية احدهما وينتج

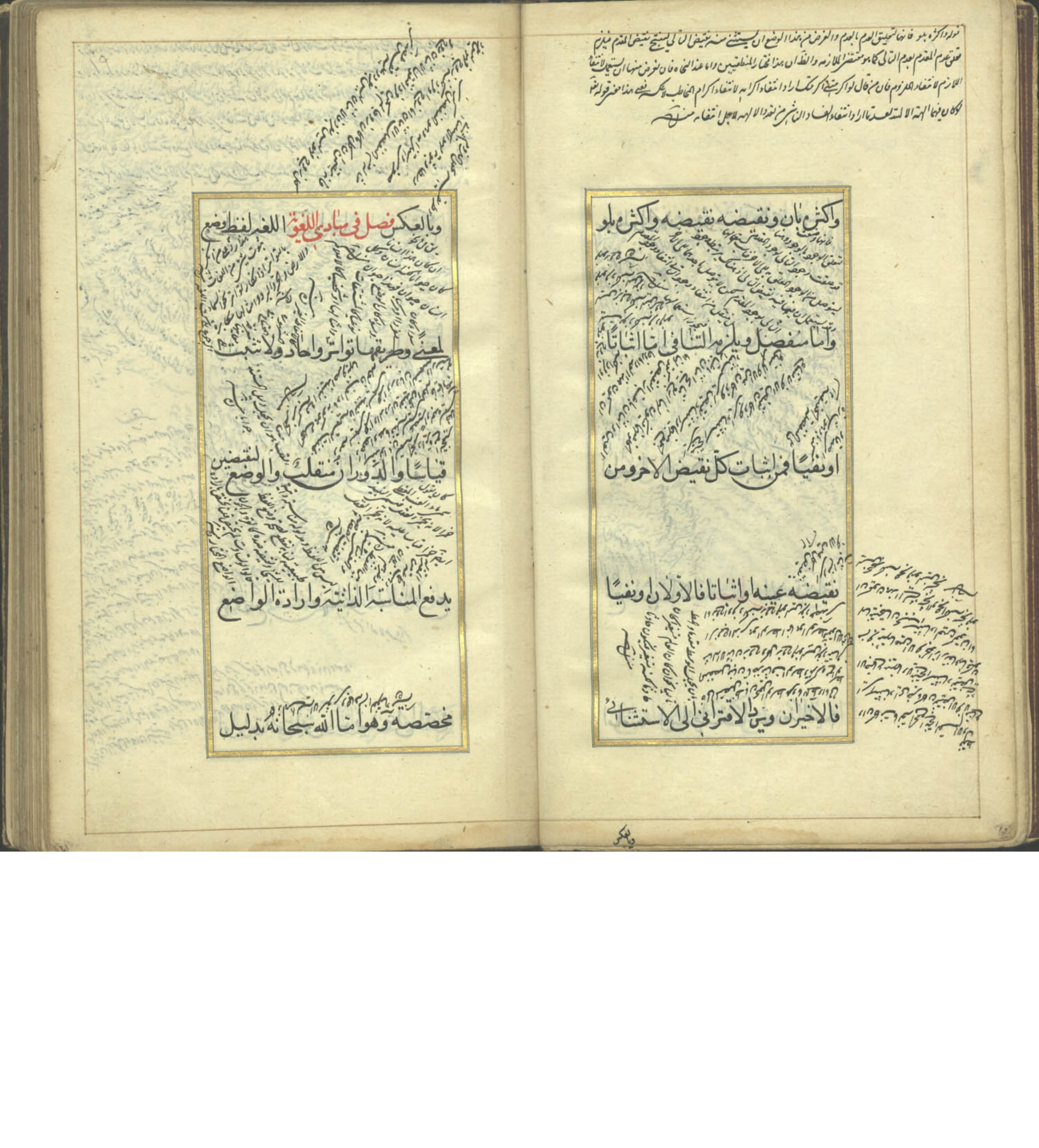
سوى اولى الاربع فموجبة الكلية معها

موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع

اوليها سالبة كلية او جزئية كجزئيته

مع خلافها كليا فصل ما الاستثنائي

اما متصل فيلزم استثناء عين مقدمه تاليه



واكثر بان ونقيضه نقيضه واكثر ما بلو
واما منفصل ويلزمه التنافي اثباتا
او نفيا فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن
نقيضه عينه واثباتا فالاولان او نفيا
فالاخيران وبين الاقتراني الى الاستثنائي

وبالعكس **فصل في مبادي اللغة** اللغة لفظ وضع
لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا تثبت
قياسا والدور منقلب والوضع للتعيين
يدفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع
مخصصة وهو الله سبحانه بدليل

قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فانه يدل على سبق اللغات على الارسال ولو كانت توقيفية تقدم الارسال عليها فيكون كل منهما متقدما
على الآخر وهو دور وهذا هو المشهور في تقرير استدلالهم وله تقرير آخر وهو انه لو كانت اللغات توقيفية فالتوقيف اما بالوحي وهو باطل لانه لو
كان بالوحي لتقدمت البعثة على العلم باللغة مع ان البعثة متأخرة عن العلم بها لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فانه يدل
على تقدم اللغة على الارسال واما بخلق علم ضروري باللغات في عاقل وهو باطل ايضا لانه تعالى لو خلق علما ضروريا باللغات في عاقل لكان
ذلك العاقل عارفا بان الله تعالى وضع اللغة ووقفه عليها ضرورة ان معرفة الوضع يتوقف على معرفة الواضع على التعيين ولو علم الله
بديهية لم يكن مكلفا بمعرفته والا لزم تحصيل الحاصل وذلك يوجب عدم تكليفه لعدم القائل بالفصل واما في غير العاقل وهو باطل ايضا

وعلم آدم الاسماء واختلاف السنتكم

او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى

الضروري ومنا الباقي والا دار او تسلسل

ولا قطع في شيء منها لجواز الهام الوضع

او ارادة الحقائق والتوقيف على سابق و

الاصطلاحات المتداولة في تقسيم الدلالة ستة الاول المشهور الذي عليه الاكثر وهو ان الدلالة اما لفظية او لا والاولى اما عقلية او
وضعية او طبعية والاولى وضعية وعقلية وطبيعية والوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام والاصطلاح الثاني ما عليه اكثر اهل العربية وهو ان
دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية والوضعية مطابقة وتضمن والتزام وهذا كالاول في تقسيم اللفظية الوضعية الى الثلثة والثالث اصطلاح
اكثر الاصوليين وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية والاولى المطابقة والثانية على الجزء تضمن وعلى الخارج التزام والرابع
اصطلاح بعض الاصوليين كالحاجبي وهو كاصطلاح اكثرهم الا انهم يجعلون التضمنية لفظية والالتزامية عقلية والخامس اصطلاح الاشراقيين
وهو ان دلالة اللفظ على معناه دلالة قصد وعلى جزئه دلالة حيطة وعلى لازمه دلالة تطفل وهو قريب من اصطلاح الاصوليين والفرق بالتسمية
ونحن اخترنا ما يوافق المذهبين لجمع الفقه الحاري في الاولين

الاقدار وتعليم آدم والتعريف كما في الاطفال

فصل دلالة اللفظ على معناه مطابقة

وجزؤه الضمني تضمن وخارجه اللازم

ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزؤه

فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل



بهيئته على زمان فاسم او دلت ففعل

والا فحرف وان اتحد معناه متساويا

في كثر فمتواطي و متفاوتا فمشكك و

ان كثر فمشترك والا فمنقول ان اشتهر

في الثاني والا فحقيقه ومجاز واذا كثرا

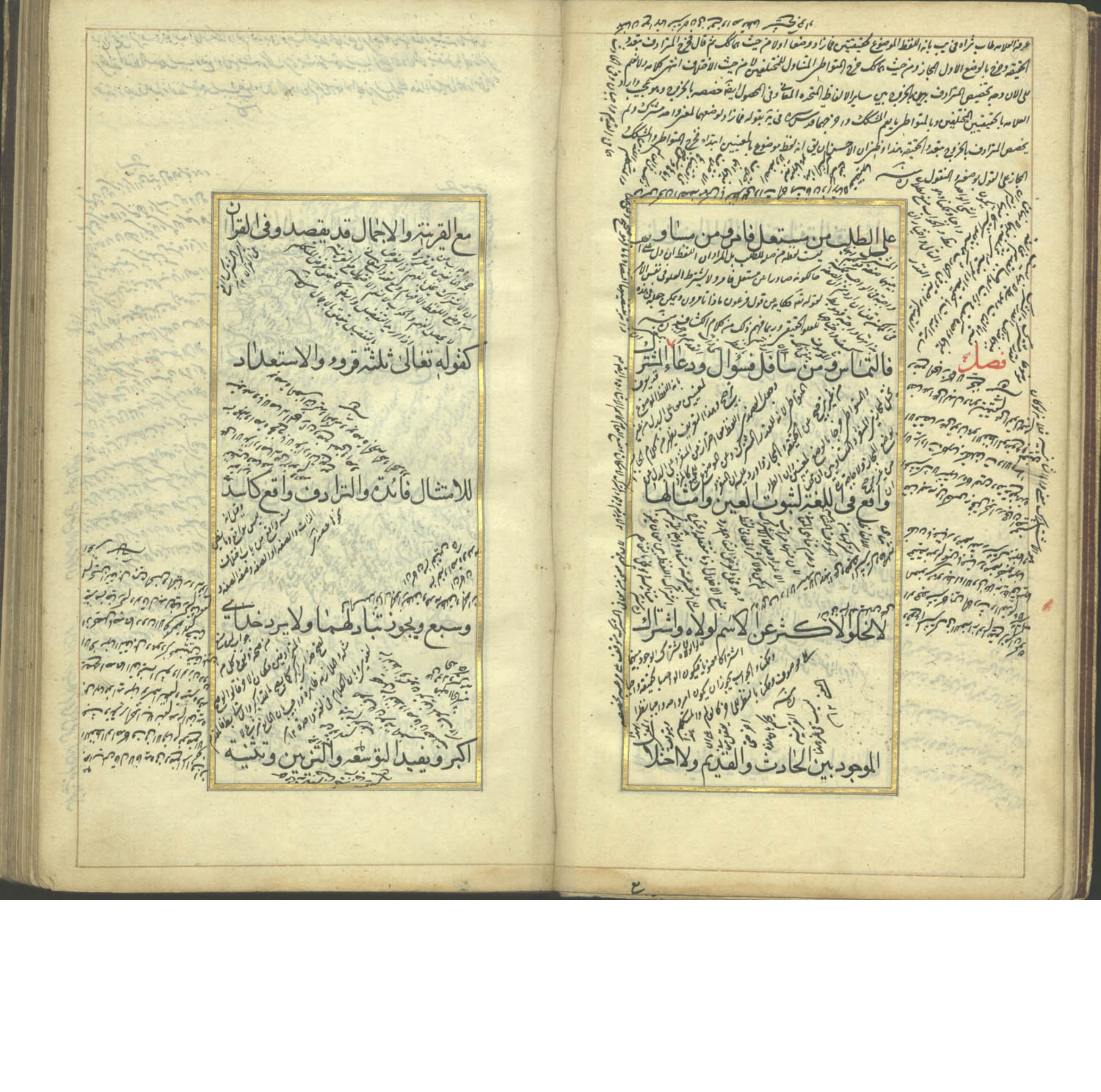
فمتباينه واللفظ فقط فترادف **فصل**

اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة

فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح ماول

والمتساوي مجمل والمشترك بين الاولين

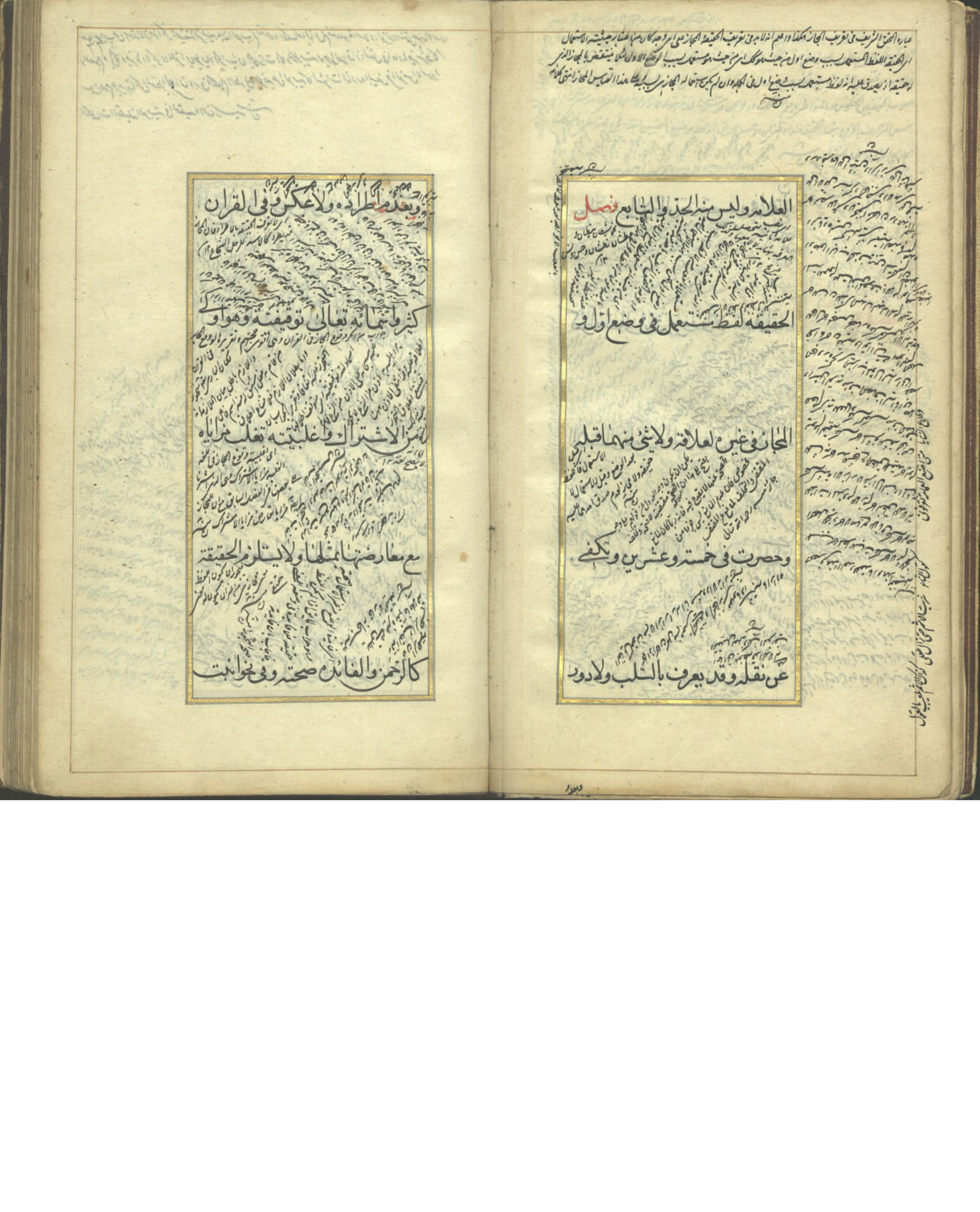
محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل



فصل

على الطلب من مستعل فامر ومن مساو
فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء الشرع
واقع في اللغة لثبوت العين وامثالها
لا يخلو الاكثر عن الاسم لولاه واشتراك
الموجود بين الحادث والقديم ولا اختلا

مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القرآن
كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد
للامثال فائدة والترادف واقع كاسد
وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خداي
اكبر ويفيد للتوسع والتزين وتثنية



العلاقة وليس منه الحد والطابع **فصل**

الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول و

المجاز في غيره لعلاقة ولا شئ منهما قبل

وحصرت في خمسة وعشرين وتكفي

عن نقل وقد يعرف بالسلب ولا دور

ويعلم بالاطراد ولا عكس وفي القران

كثير واسمائه تعالى توقيفية وهو اولى

من الاشتراك واغلبيته تغلب خرابه

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والفاتحة صحيحة وفي نحو انبت

٤٠ جواب عن استدلال من انكر الحقيقة الشرعية بان العرب لم تضعها لتلك المعاني بل لم تعقلوها اصلا والقرآن مشتمل عليها كالصلاة والصوم والحج وغيرها ولا يكون القرآن عربيا والجواب ان المجازات الحادثة عربية لوجود العلاقة اذ النقل في امثالها غير شرط كما سيتضح عدم عربيتها لكن اللفظ العجمي ان ورد في الكلام الطويل لا يخرج عن العربية كالشعرات النادرة البيض في الفرس الاسود و الكلمات القليلة العربية في القصيدة الفارسية منه

الرابع النقل وهو اربعة مشهورة والحقيقة

الشرعية للمتشرعة شايع وللشارع محل

كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه مباحث

ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب

كمشكوة وسجيل دون ابرهيم فانه علم

فصل

الواو العاطفة لمطلق الجمع بنص

اللغويين وقولهم انها في المختلف كالمتفقة

وورودها في التفاعل ومع القبلية

والبعدية وصدقها مع ارادة المعية و

سؤالهم للنبي ص بايهما نبدأ واستفادة

الجميع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال

الاضراب وانكاره على ابن عباس تقديم

العمرة معارض بابن به وهذا ادل و

الفاء لمعان منها التعقيب وهو في كل شيء

بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله تعالى

لا تفتروا على الله فيسحتكم بعذاب فالمبالغة

في القرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها

باسنا اي اردنا اهلاكها او التعقيب ذكري والبا

لمعان منها التبعيض كما ورد به النص

الصحيح عن الباقر ع في تفسير قوله تعالى



واسمعوا برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه

ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه

وقد بسطنا الكلام فيه في شرح التمييز

فصل المشتق وافق الاصل

باصول حروفه وانواعه خمسة عشر ولا

استدل الحاجبي على عدم اشتراط البقاء باجماع اهل العربية على ان ضارب في ضارب امس اسم فاعل فلو لم يكن المشتق بعد انقضاء المعنى حقيقة لما اجمعوا على ذلك واجاب باجماعهم على ذلك ايضا في ضارب غدا وقد يجاب بان اسم الفاعل في عرف النحاة اسم لهذه الصيغة اي معنى كان ويكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة كما ذكره التفتازاني وقد اعترضه بعض المتأخرين بانه لا يكون مراد المستدل باسم الفاعل المعنى اللغوي اي الاسم من فعل الفعل ثم انه اجاب بان تحقق الاجماع على كونه اسم فاعل بهذا المعنى ممنوع ثم لا يخفى ان امثال هذه الاعتراضات الواهية لوروده الظاهرة الدفع لا طائل في تقريرها فضلا عن تحريرها منه

يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو

لمن حصل له لصدق المخبر والمتكلم ولزوم

مجازية المؤمن للنائم والغافل و

استعماله في الثلثة والاصل الحقيقة فخرج

الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد

ومنع الكافر على من امن شرعي وقيل
بخروجه عن محل النزاع اذ هو ما يطرا
على المحل وصف وجودي ينافي الاول
كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم
والقائم على اليقظان والقاعد مجاز

اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما فتفريع
بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد
برده على هذا الاصل كما ترى **فصل**
لا يشترط الاتصاف بالمبدا في المشتق
وان غلب واستدل بصدق المولم والضا



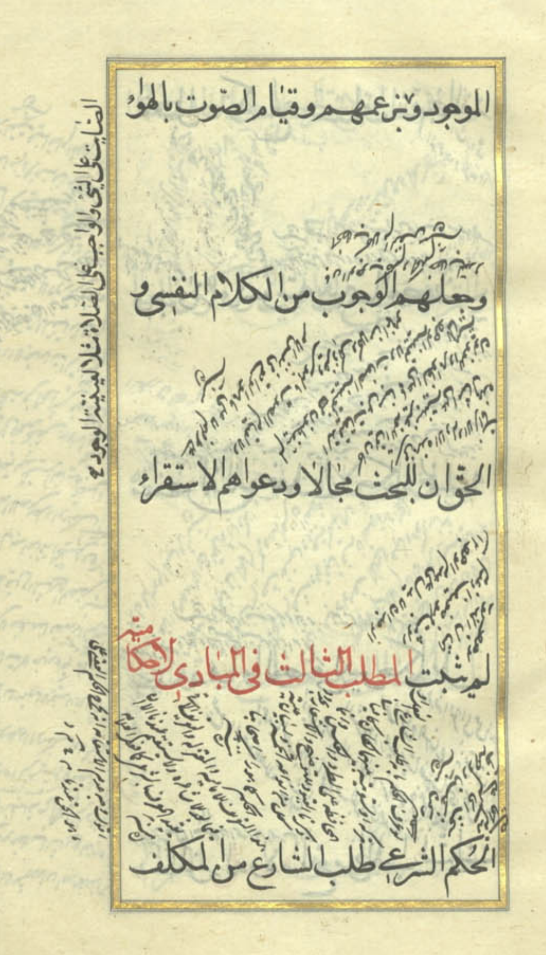
مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدا

هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال

بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به سبحانه

وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق



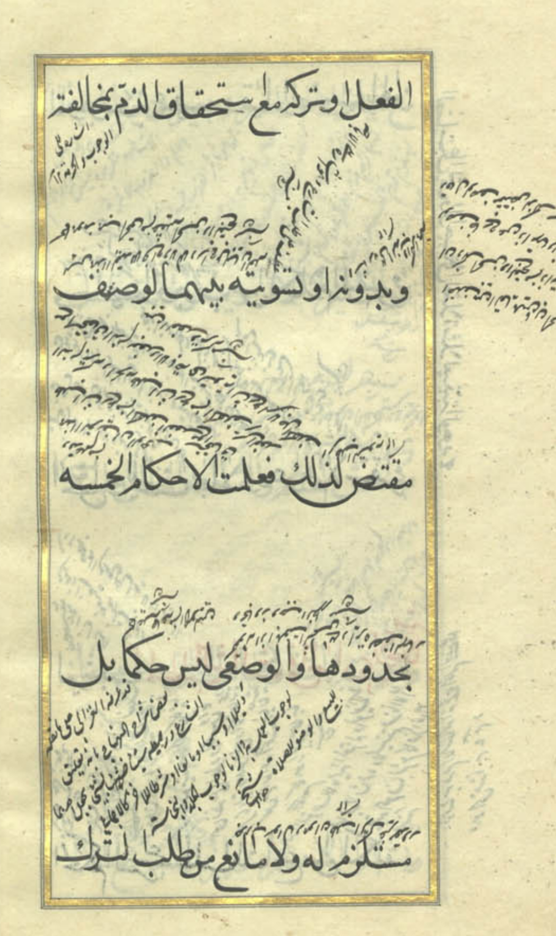
الموجود وبزعمهم وقيام الصوت بالهواء

وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي و

الحق ان للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء

لم يثبت **المطلب الثالث في المبادي الاحكامية**

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف



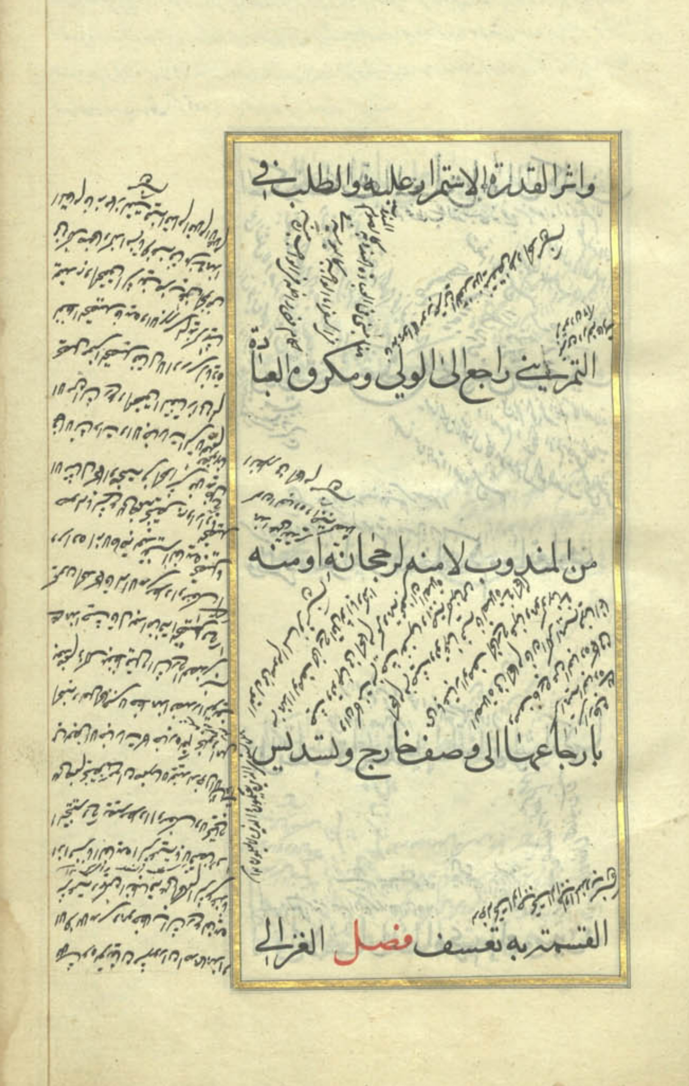
الفعل وتركه مع استحقاق الذم بمخالفته

وبدونه او تسويته بينهما الوصف

مقتض لذلك فعلمت الاحكام الخمسة

بحدودها والوضعي ليس حكما بل

مستلزم له ولا مانع من طلب لترك



واثر القدرة الاستمرار وعليه والطلب في

التنزيهي راجع الى الولي ومكروه العبادة

من المندوب لا منه لرجحانه او منه

بارجاعها الى وصف خارج وتسديس

القسمة به تعسف فصل الغزالي

الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

وقد ينتقض عكسه بالخواص من جهتين

وطرده بقوله والله خلقكم وما تعملون

بل انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها

له في الاشعار الظاهري بالعمومين و

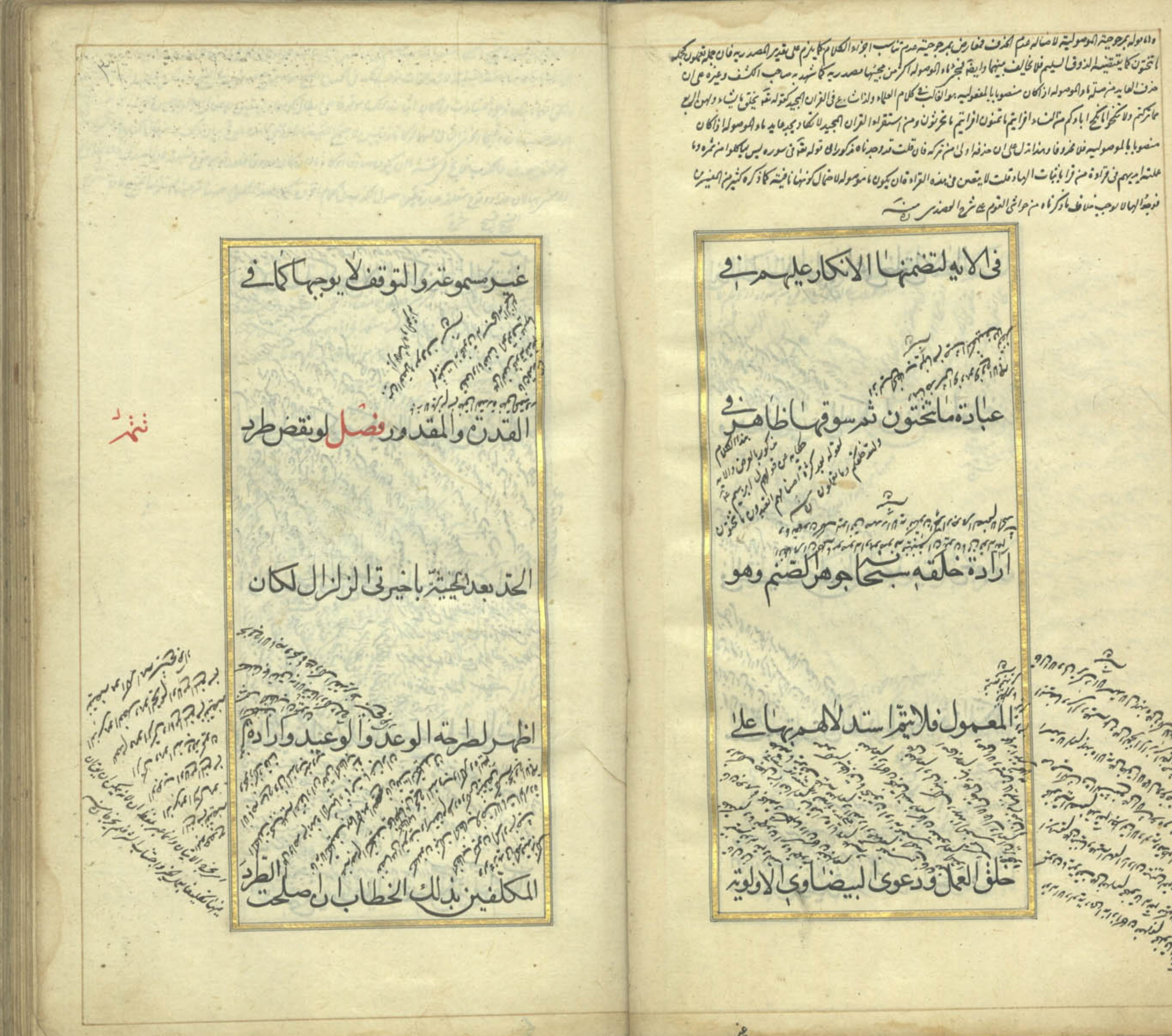
لذلك استدلوا بها على خلق الاعمال

وقد يذب عن العكس ان التعلق بالغير

في التخصيص ملحوظ والجنسية من الجمعين

مقصودة وعن الطرد بان حيثية التكليف

معتبرة ويخدش التعدد والتجوز واعتبارها



واما قوله بمرجوحية الموصولية لاصالة عدم الحذف فمعارض بمرجوحية عدم تناسب اجزاء الكلام كما يلزم على تقدير المصدرية فان جملة تعملون كجملة ما تنحتون كما يقتضيه الذوق السليم فلا تخالف بينهما واية تجري ما الموصولة اكثر من مجيئها مصدرية كما شهد به صاحب الكشف وغيره مع ان حذف العائد من صلة ما الموصولة اذا كان منصوبا بالمفعولية هو الغالب في كلام العلماء ولذا شاع في القران المجيد كقوله تعالى يخلق ما يشاء وليبين لكم ما كنتم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء افرايتم ما تمنون افرايتم ما تحرثون ومن استقراء القران المجيد لا يكاد يجد عائد ما الموصولة اذا كان منصوبا بالموصولية الا محذوفا وهذا دال على ان حذفه اولى من تركه فان قلت قد وجدناه مذكورا في قوله تعالى في سورة يس ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم في قراءة من قرا باثبات الهاء قلت لا يتعين في هذه القراءة ان يكون ما موصولة لاحتمال كونها نافية كما ذكره كثير من المفسرين فوجود الهاء لا يوجب خلاف ما ذكرناه من حواشي القوم على شرح العضدي منه

في الآية لتضمنها الانكار عليهم في
عبادة ما تنحتون ثم سوقها ظاهر في
ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو
المعمول فلا يتم استدلالهم بها على
خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية

غير مسموعة والتوقف لا يوجهها كما في
القدرة والمقدور **فصل** لو نقض طرد
الحد بعد الحيثية باخيرتي لزلزال لكان
اظهر لطرحه الوعد والوعيد وارادة
المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد

تتمه

افسدت العكس بالاباحة كزيارة الاقتضاء

والتخيير ان حكم بحكمية الوضعي فيضاف

او الوضع ومن زعم انهما اسقطه

ولم يخص الاول بالصريح بل عم بما يشمل

الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات

ان القائلين بالحسن والقبح العقلي اختلفوا فذهب بعضهم الى ان الحسن والقبح ثابت للافعال بالنظر الى ذاتها لا لصفات توجب ذلك وذهب بعضهم الى انهما ثابتان لها بصفة حقيقية لازمة للذات توجب ذلك في الحسن والقبح معا وقيل صفة توجبه في القبح واما الحسن فيكفيه انتفاء صفة القبح والحق انهما ثابتان لوجوه اعتبارات ولما كان اثبات ذلك موقوفا على ابطال كونهما ذاتيين للافعال ابطله بوجهين الاول الذي الف في الفعل الواحد حسنا تارة وقبيحا اخرى الثاني انهما لو كانا ذاتيين لاجتمع النقيضان في محل واحد وهو قبح بيان ذلك ان من قال الكذب غدا فقوله هذا خبر محتمل للصدق والكذب فلا يخلو في نفسه اما ان يكون صادقا او كاذبا وان كان صادقا فصدقه بوقوع متعلقه لان الصدق مطابقة الواقع ولا مخبر بها لان هذا وقوع متعلقه عبارة عن حصول الكذب في كلام اخر فيكون هذا الكلام حسنا من حيث استلزامه القبيح لان مستلزم القبيح قبيح شرح

كما يرد على المخصص النقض بآية ومن يقتل

اي من خصص الاقتضاء والتخيير بالصريحين يرد عليه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فانها صريحة في تحريم قتل المؤمن مع انها ليست بحكم اجماعا

مؤمنا لصراحتها في التحريم والحق ادراجها

في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت **فصل**

استحقاق المدح على العدل والاحسان

والذم على الظلم والعدوان ضروري

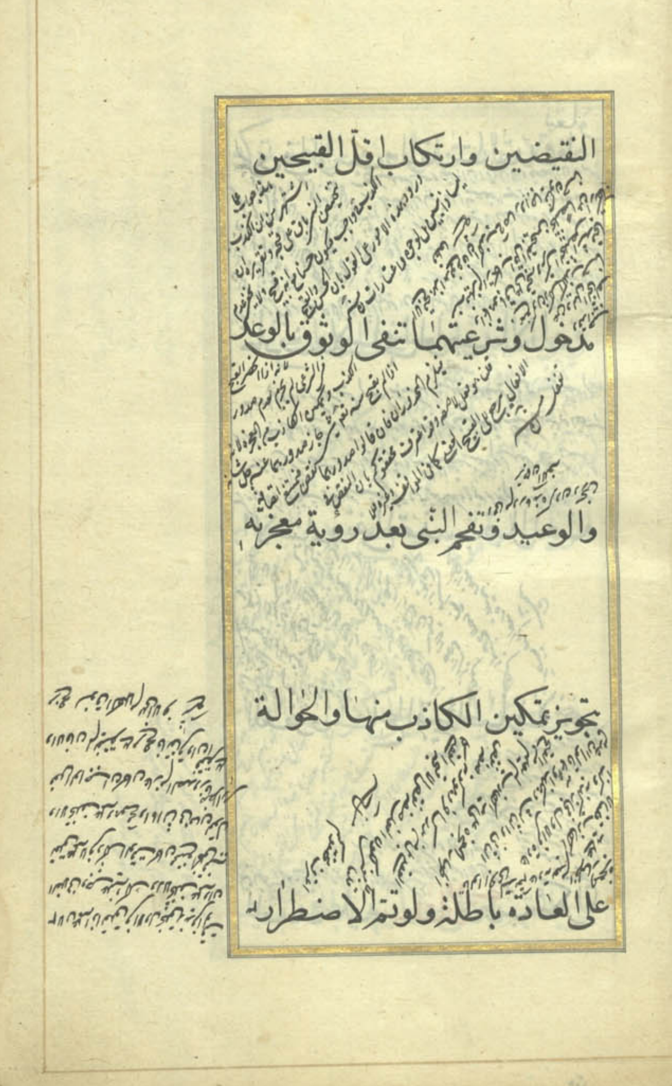
يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة الايا

ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال

وموافقة الغرض ونقيضيهما وانكرهما

في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر

مقتضى عقله والتخالف ينفي ذاتيتهما كجمع



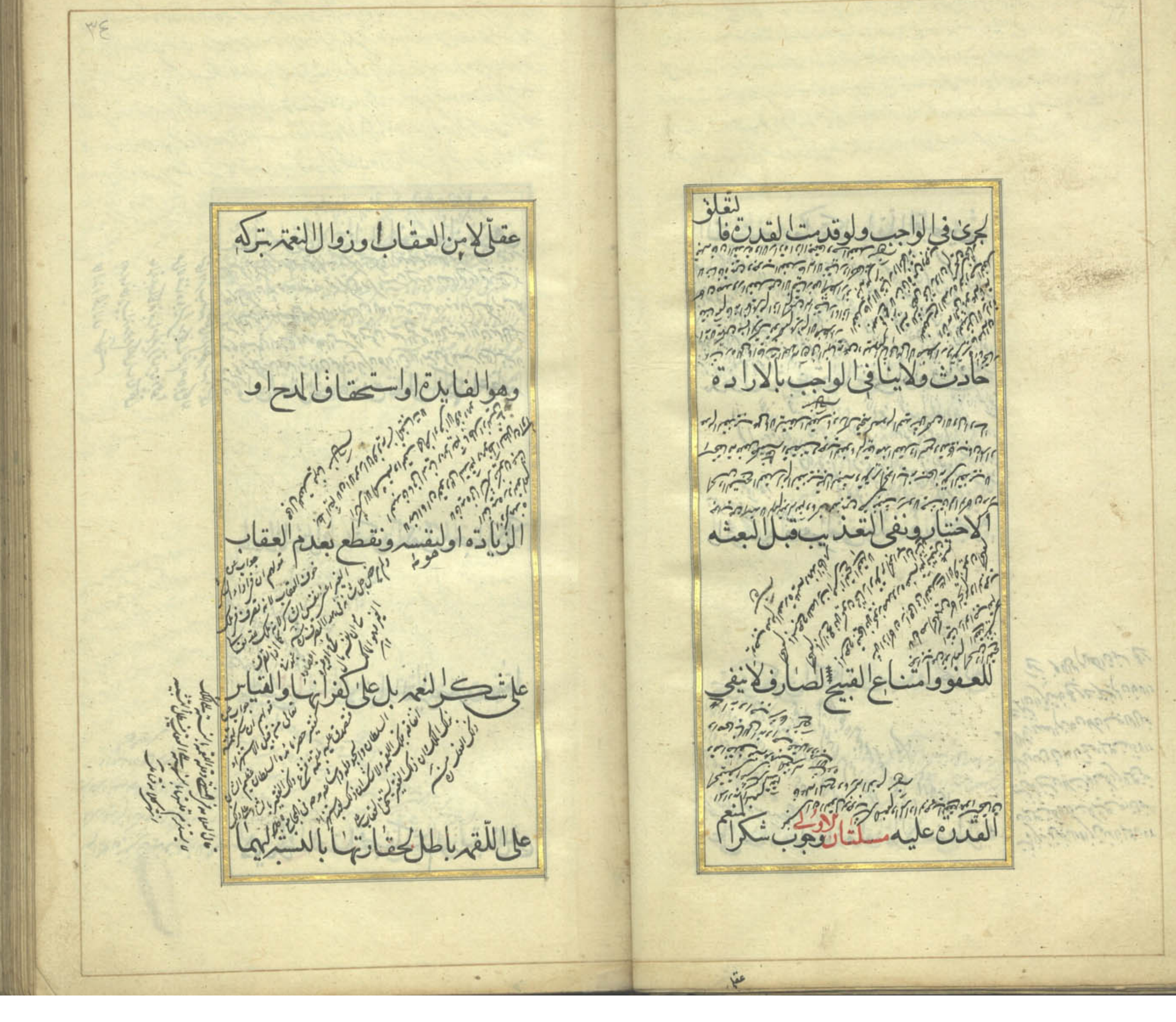
النقيضين وارتكاب اقل القبيحين

مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد

والوعيد وتفحم النبي بعد روية معجزته

بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة

على العادة باطلة ولو تم لاضطراره



يجري في الواجب ولو قدمت القدرة فالتعلق

حادث ولا ينافي الواجب بالارادة

الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة

للعفو وامتناع القبيح الصارف لا ينفي

القدرة عليه مسلمان ووجوب شكر المنعم

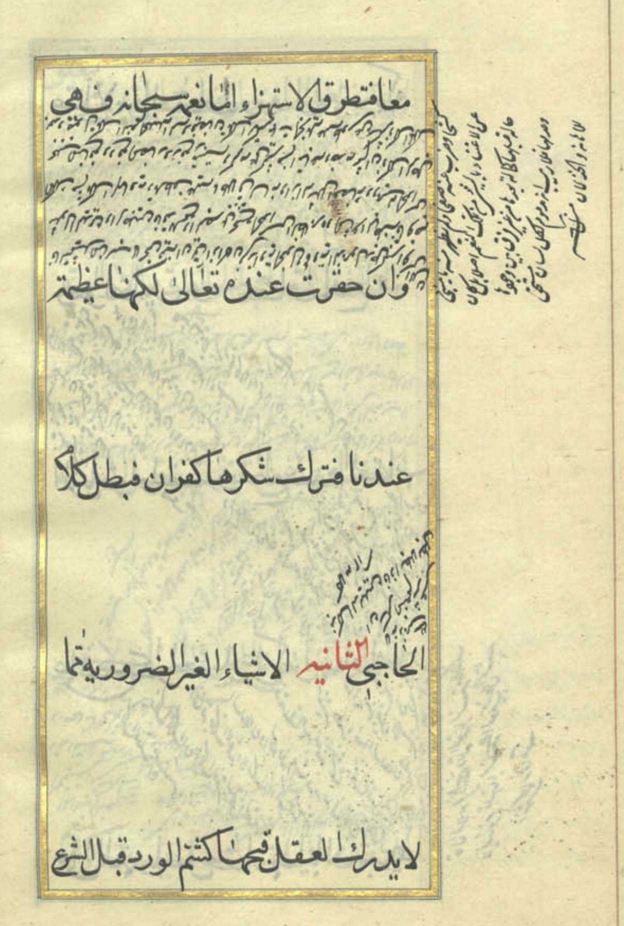
عقلي لا من العقاب وزوال النعمة بتركه

وهو الفائدة او استحقاق المدح او

الزيادة او النقص ونقطع بعدم العقاب

على شكر النعم بل على كفرانها والقياس

على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليها



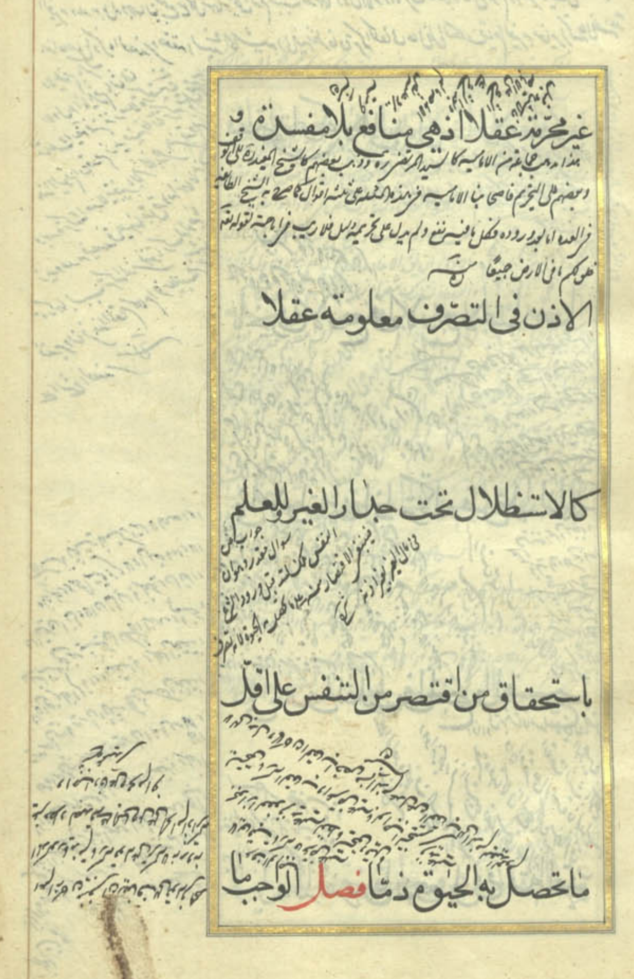
معاً فتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي

وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة

عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلا

الحاجبي **الثانية** الاشياء الغير الضرورية تما

لا يدرك العقل فيها كشم الورد قبل الشرع



غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة و

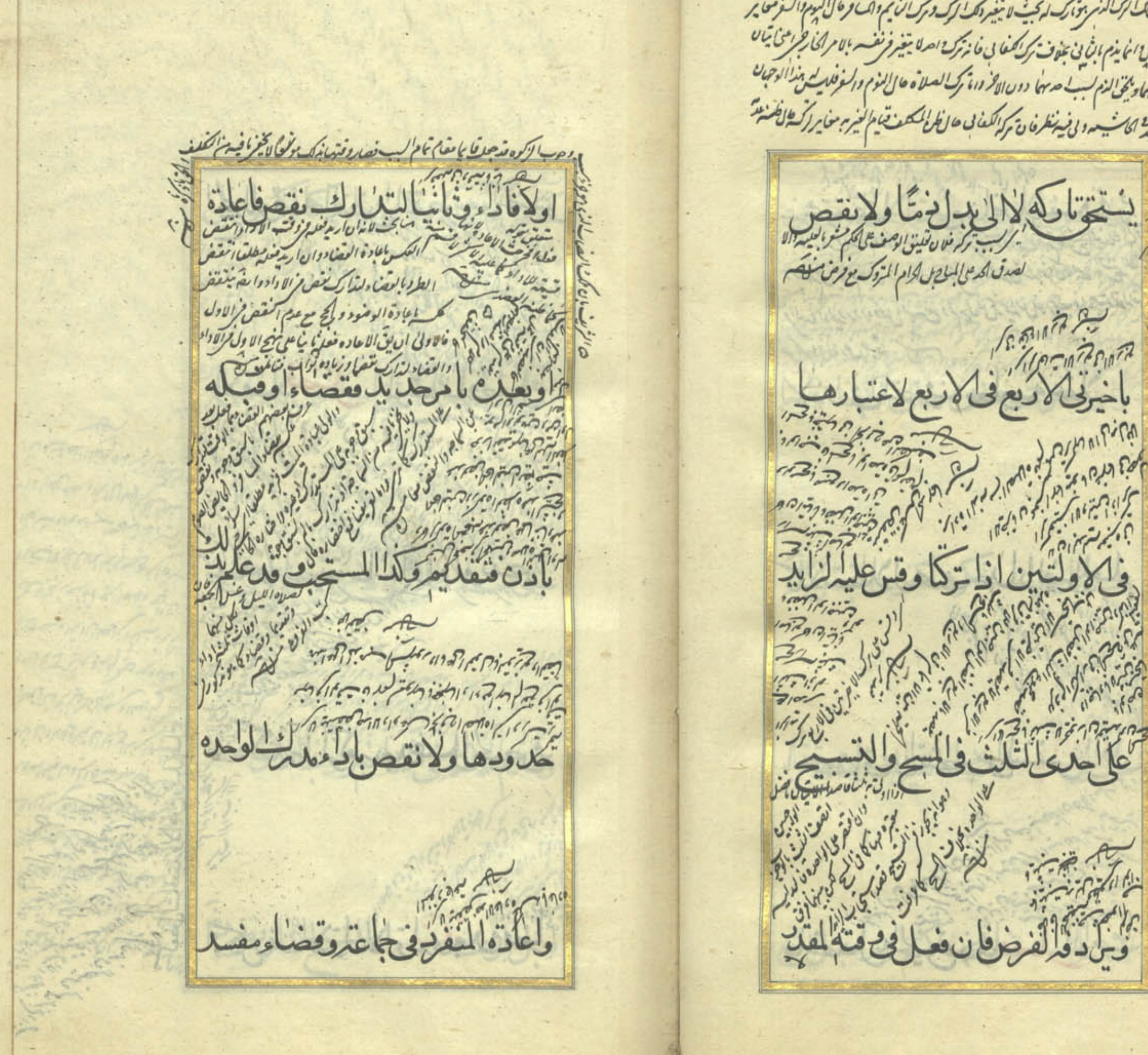
هذا مذهب جماعة من الامامية كالسيد المرتضى ره وذهب بعضهم كالشيخ المفيد ره الى الوقف وبعضهم الى التحريم فاصحابنا الامامية في هذه المسئلة على ثلثة اقوال كما صرح به الشيخ الطائفة في العدة اما لو ورد ... فكل ما فيه نفع ولم يدل على تحريمه دليل فلا ريب في اباحته لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا منه

الاذن في التصرف معلومة عقلا

كالاستظلال تحت جدار الغير للعلم

باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل

ما تحصل به الحيوة ذمّا **فصل** الواجب ما



يستحق تاركه لا الى بدل ذمًا ولا نقص

باخيرتى الاربع فى الاربع لاعتبارها

فى الاوليين اذا تركا وقس عليه الزايد

على احدى الثلث فى المسح والتسبيح

ويزاد فى الفرض فان فعل فى وقته المقيد

اولا فاداء وثانيا التدارك نقص فاعادة

او بعده بامر جديد فقضاء او قبله

باذن فتقديم وكذا المستحب وقد علم بدل

حدودها ولا نقص باداء مدرك الواحد

واعادة المنفرد فى جماعة وقضاء مفسد



الحج للوقتية بالنص والنقص به والتضييق

بالافساد **فصل** الموسع ما فضل وقته

عنه والمضيق ما ساواه او نقص

عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض و

الكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء

كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل

الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة

بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد

وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة

قبل الوقت **تذنيب** الشيخ والمرتضى رح



على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه

ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو

قوي خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما

لنا خلو ترك عن بدل في الفجاءة ولا

فيخرج عن الوجوب لزوم تساويه قبل

الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية السقوط

رأسا وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع

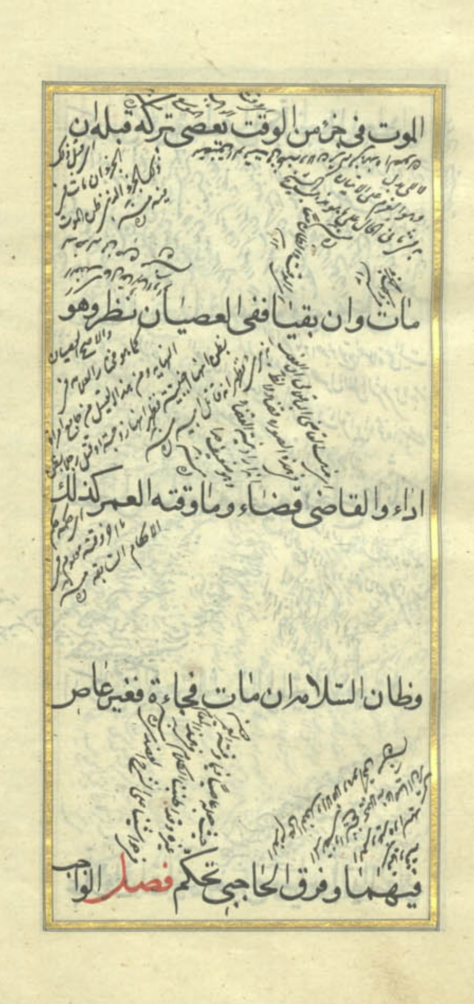
بامتثال المصلي الا من جهتها والجواب انها

عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا

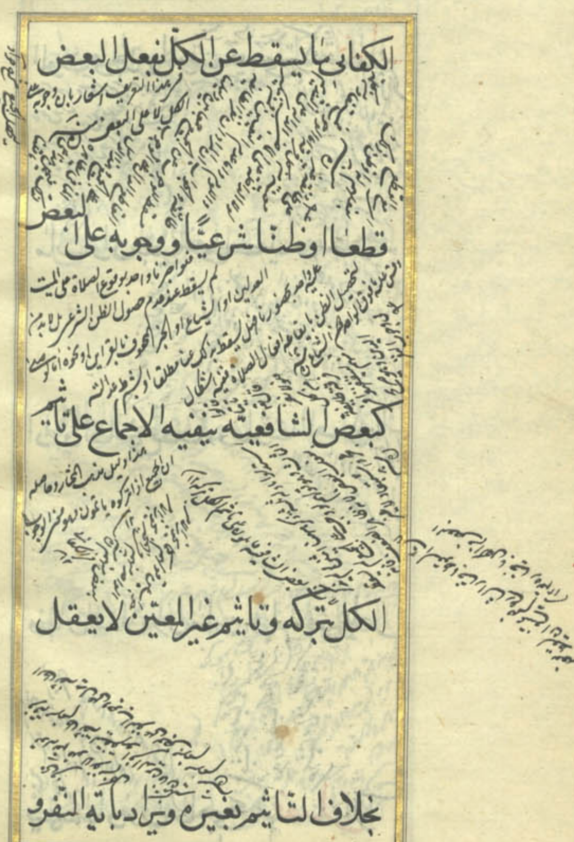
وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها بدليل و



والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله
الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع
الكفاية عند تركه ولا مشاحة في اطلاق
البدل على مثله وكون العزم من احكام
الايمان لا ينافي بدليته في وقت تمه ظان



الموت في جزء من الوقت تعصى تركه قبله ان
مات وان بقيا ففي العصيان نظر وهو
اداء والقاضي قضاء وما وقته العمر كذلك
وظان السلامة ان مات فجاءة فغير عاص
فيهما وفرق الحاجبي تحكم **فصل** الواجب



الكفاية ما يسقط عن الكل بفعل البعض

قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض

كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تاثيم

الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل

بخلاف التاثيم بغيره ويراد بآية النفر



الله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل **فصل**

الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير

نوعه اختيار المخرج بالتعيين احتراز قوليت

وبالثاني صوم المسافر والموسع والكفائي

وبالاخير الوضوء ونحو ووجوب الكل

مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله
يفى التخيير المجمع عليه والحال ايقاع غير
معين والواجب احد الابدال لصادق على
ايهما شاء او تحصيل الكلى كالكفارة فيما
يتأتى من جزئياته والاجماع على تأثيم الكل

ترك الكفاية فارق **مسئلتان** المندوب غير
مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخى
والرازي والفخري لنا ان الامر للوجوب كما
سبق والحاجبى وموافقوه خالفونا فى الدعوى
ووافقونا فى الدليل واستدلوا بانه طاعة

ونفعل المأمور به وبأنه احد الاقسام الثلثة

فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى

او الاعم لم ينفعهم الثانية قيل المباح

ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام

كما قد يظن لعدم لزوم خلو النوع عما هو من

حقيقة الجنس وهو التساوي وهو قولهم

هو المأذون فيه غفلة عن فصله فصل

المتكلمون صحة العبادات ما وافق الشرع

ونقض طرده بالختان وفيه ما فيه و

الفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه

بصحته العبد ان بقي على ظاهره وطرده بفاسد ثم

ان قيل وثمرة الخلاف في الصلوة بظن

الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود و

الايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي

ولو عرف مطلقه به لجاز والباطل مطلقا

ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا

للحنفية **فصل** ما يتوقف الواجب عليه

مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا

شرعيا والا فلا لنا ذم السيد العبد

المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم

المتعذر بنفسه على عدم تحصيله وان كان

ممكنا بعد ولسيد لا لا العلامة بلزوم

التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييده

الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة

وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام

بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا

غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب

غير منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم

وجوبه كالاستثنا وعدم العصيان بتركه

اول البحث وشبهة الكعبي مدفوع عنها بانا



وتكفي نية الواجب عن نية لازمه **فصل المباح**

موجود اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه

بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو مع

تصادمه للاجماع مدخول لا العدم لتعين

لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب

المحرم لالتزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غير

الشرعيه لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح

مقدمة لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف

والمباح كاخوته الثلثه مقارنات لا غير

فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي **النهج**

وجه الحصر ان الدليل على الحكم الشرعي اما وحي او لا والاول اما نوع لنظمه معجز او لا الاول الكتاب والثاني السنة وغير الوحي اما كاشف عن تحقق وحي او لا الاول الاجماع والثاني دليل العقل وقال مخالفونا اما متلو وهو الكتاب ولا وهو السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فالاجماع او مشاركة فرع لاصل في علة فقياس والا فاستدلال ودوكرد ان الحصر دليله على الكلام النفسي والا لم يكن شيء منها حجة فان كلام النفسي هو حكم الله عندهم اللفظي دليله والآخر الدليل المدلول في نحو اقيموا الصلاة مثلا وقد يعترض بان دلالة الكل من الحصر على الكلام النفسي القائم بذاته تعالى ينبغي على مذهب المصوبة ويجاب بان المراد به ما يعم المعنى القايم بذات النبي صلعم وبذات المجتهدين كما يعطيه كلام الحاجبي والعضدي وفي كل من الاعتراض وجوابه نظر فتدبر منه

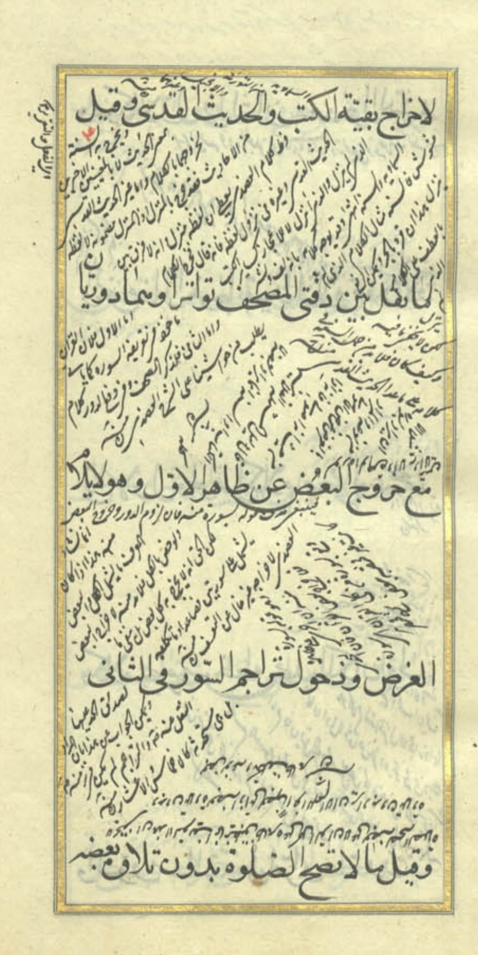
الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة

الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل

اما القياس فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله

فهنا مطالب المطلب الاول في الكتاب قيل

القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل



لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي وقيل

كما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريا

مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم

الغرض ودخول تراجم السور في الثاني

وقيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة بعضه

وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد

ولنحو فان اخرجا بتقييد التلاوة فكالاولين

في الاول ولو قيل كلام بعض نوع معجز

وكلام محرم مس خطه محدثا لكان اولى

والسورة مطابقة من القرآن مصدرة بالبسملة

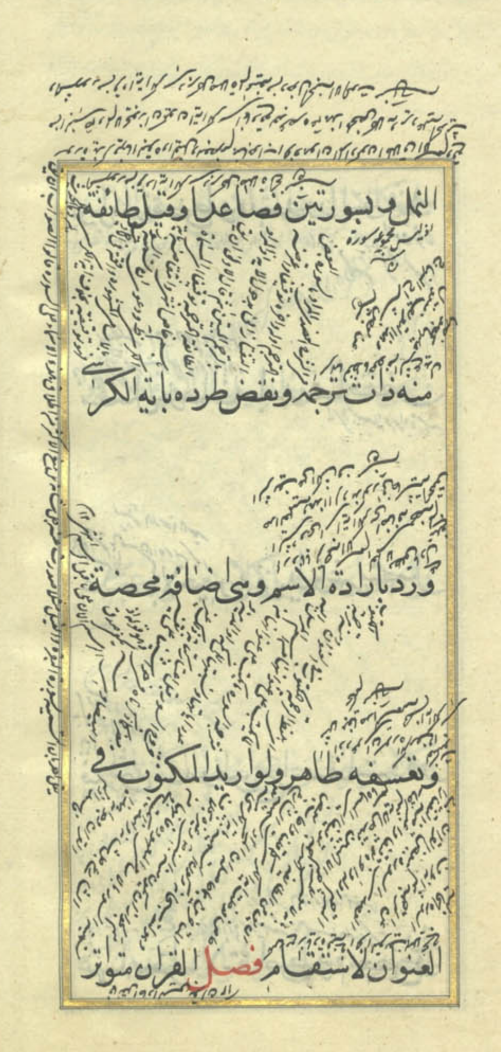
او براءة ونقض طرده بصدر التوبة فزيد

متصل اخرها فانه باحدهما فنقض

عكسه بالاخيرة فزيد وغير متصل

فيه شيء منه وظن استقامته وهو

عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة


النمل وبورتين فصاعداً وقيل طائفة

منه ذات ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي

ورد بإرادة الاسم وبي إضافة محضة

وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في

العنوان لاستقام **فصل** القرآن متواتر

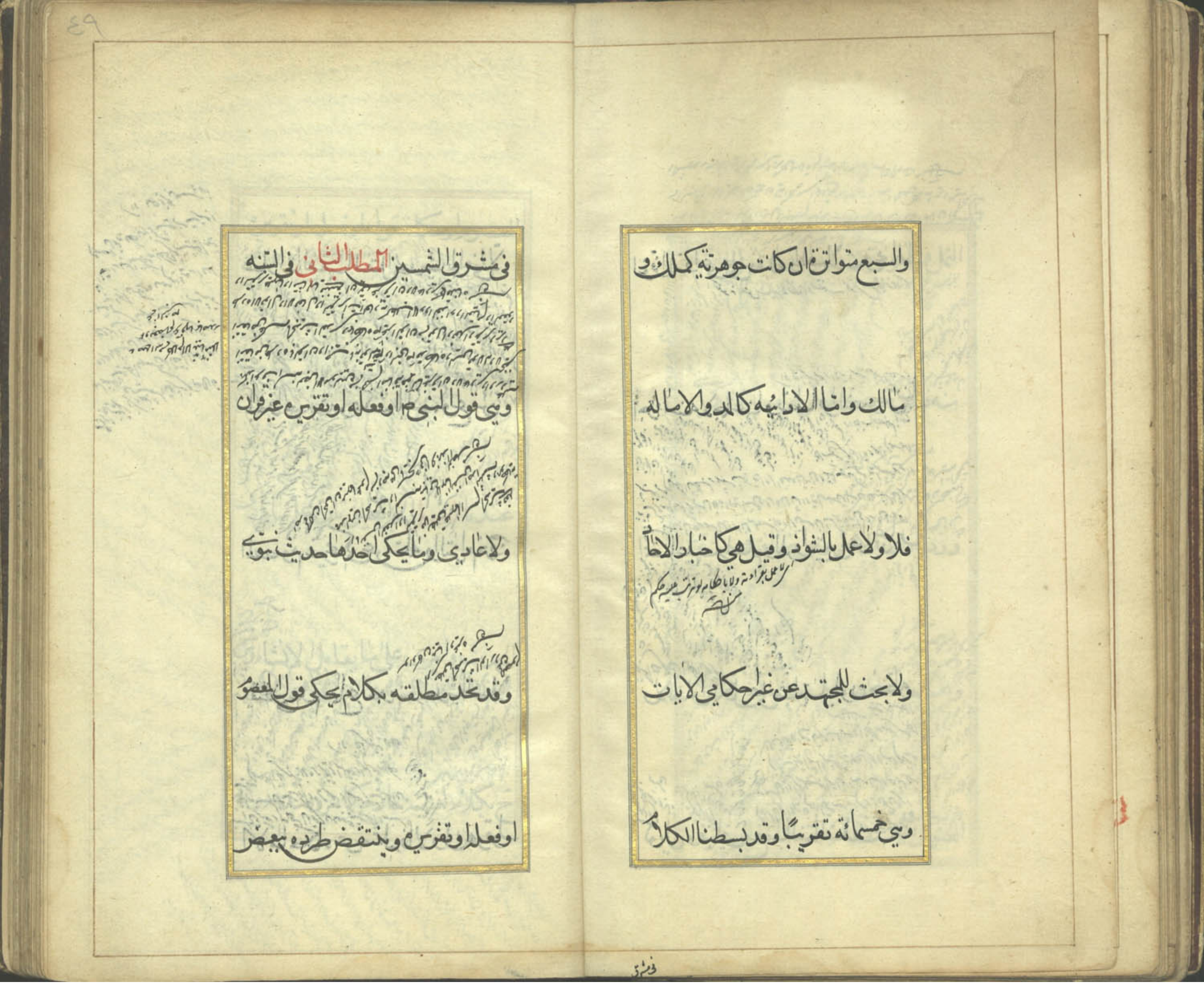
لتوفر الدواعي على نقله والبسملات في محالها

اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن

ائمتنا عليهم السلام والروايتين عن ابن عباس

ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه

كونه وقنائي مع مبالغة السلف في تجريد



والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك و

مالك واما الادائية كالمد والاماله

فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد

ولا بحث للمجتهد عن غير حكايي الايات

وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام

في شرح التمهيد **المطلب الثاني** في السنة

وهي قول النبي ص او فعله او تقريره غير قرآن

ولا عادي ومايحكي احدها حديث نبوي

وقد تحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم

او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض



عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا

بانه الحيثية وعكسه بالمسموع من

المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خرق

يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا

الا بما حكاه عن مثله فالاولى هو قول

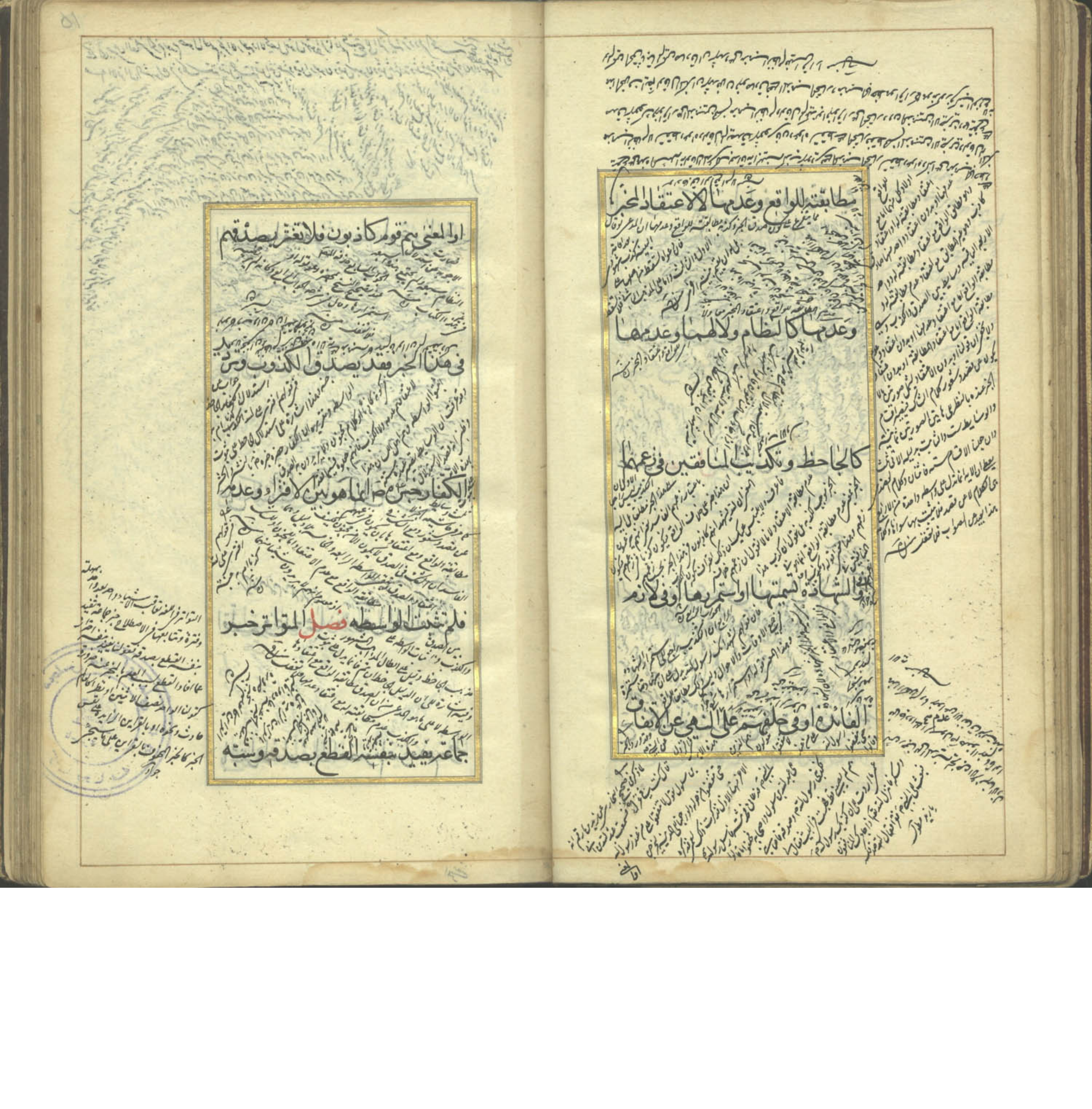
المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقرير

وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا

عندنا فصل الخبر يطلق تارة على ما يراد

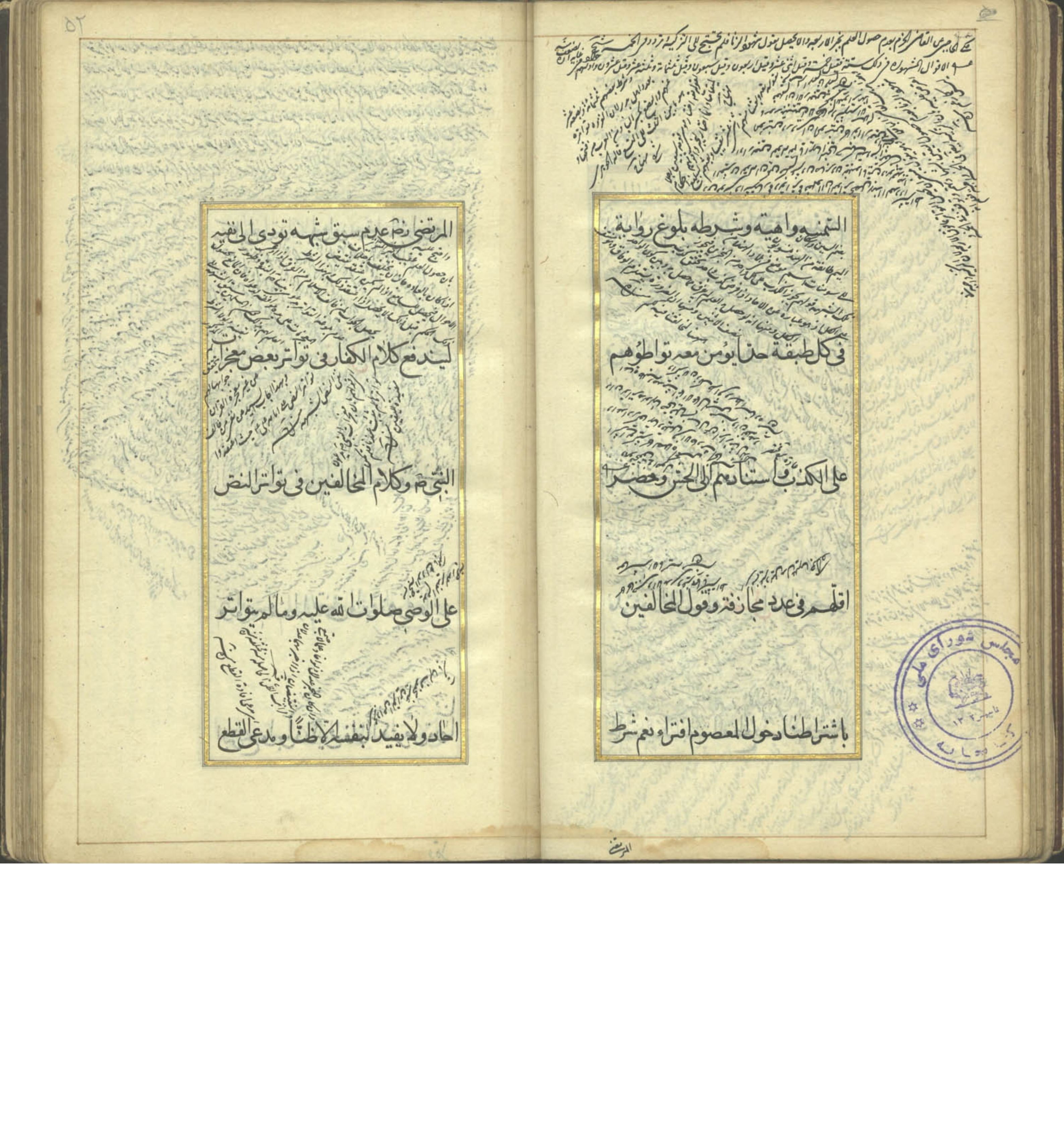
الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء و

ح بكلام لنسبته خارج كما ترو صدقه وكذبه



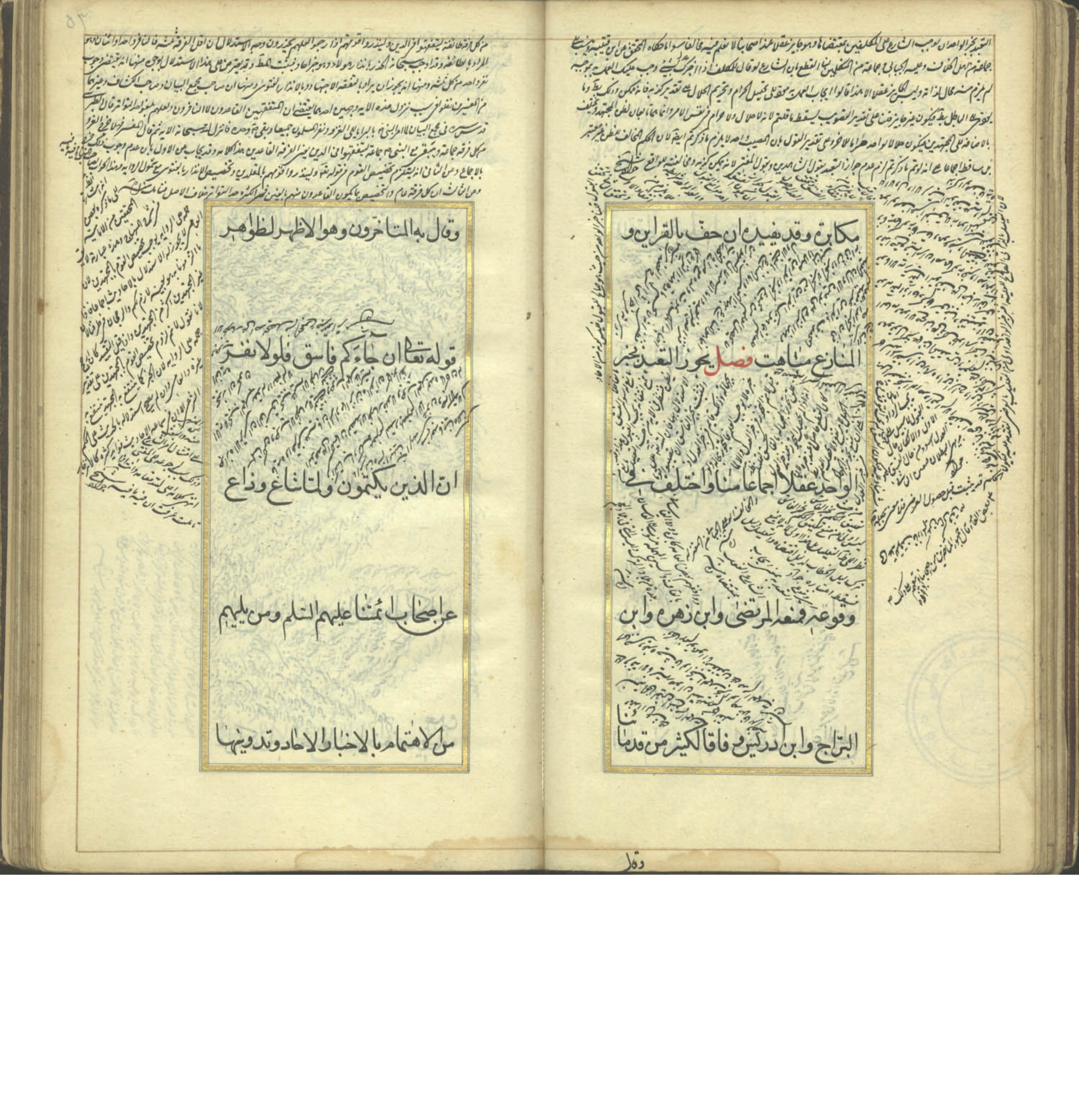
مطابقته للواقع وعدمها لا اعتقاد المخبر
وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما
كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم
والشهادة تسميتها او تسم ردها او في لازم
الفائدة او في حلفهم على النفي عن الاتفاق

او المعنى بهم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم
في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب ورد
الكفار حصر ص انما هو بين الافتراء وعدم
فلم تثبت الواسطة **فصل** المتواتر خبر
جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وسببه



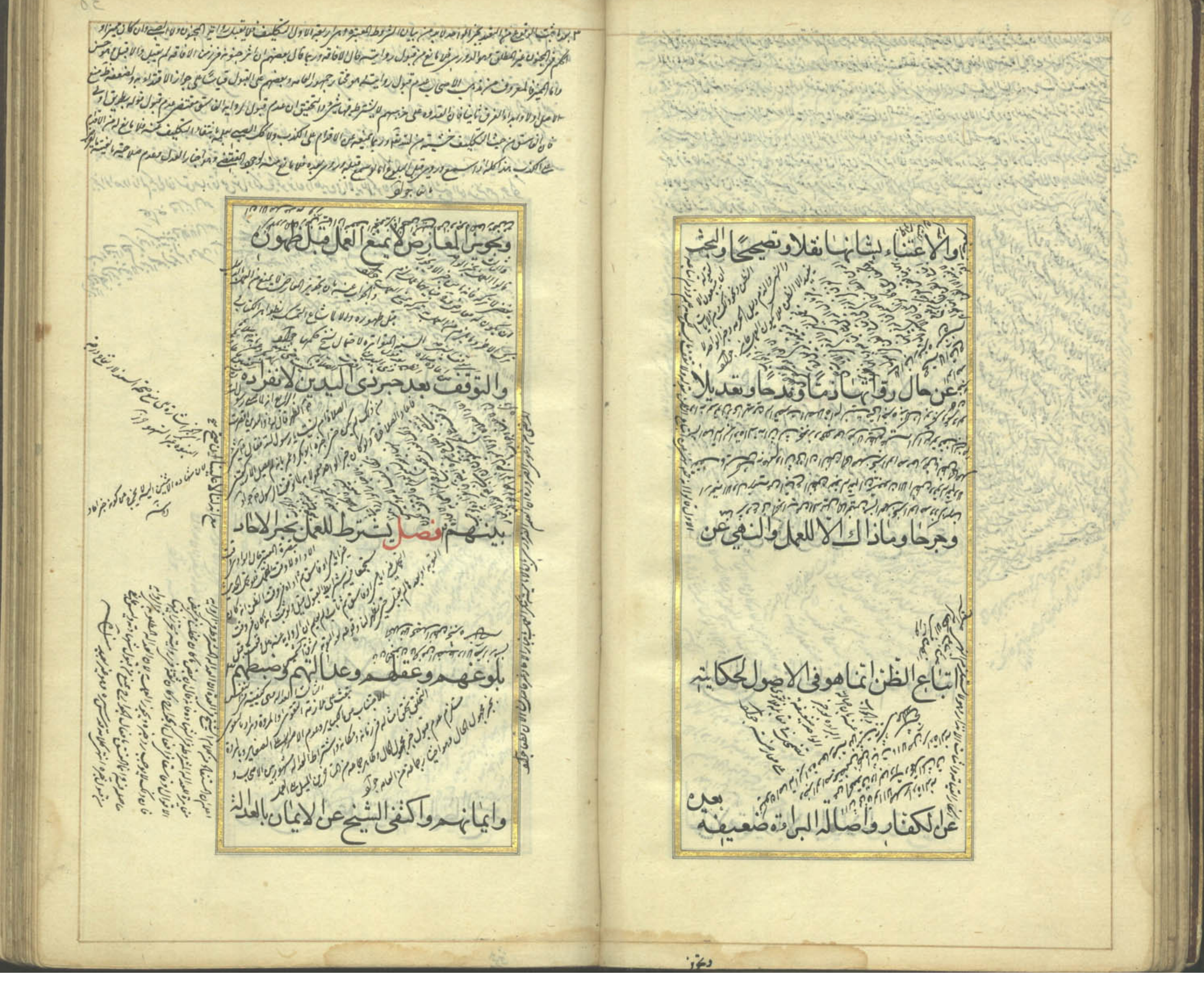
التمنيه واهيه وشرطه بلوغ رواية
في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم
على الكذب فاستنادهم الى الحس وحصر
اقلهم في عدد مجازفة وقول المخالفين
باشتراط دخول المعصوم افتراء نعم شرط

المرتضى رض عدم سبق شبهة تودي الى نفيه
ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات
النبي ص وكلام المخالفين في تواتر النص
على الوصي صلوات الله عليه وما لم يتواتر
آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعى القطع



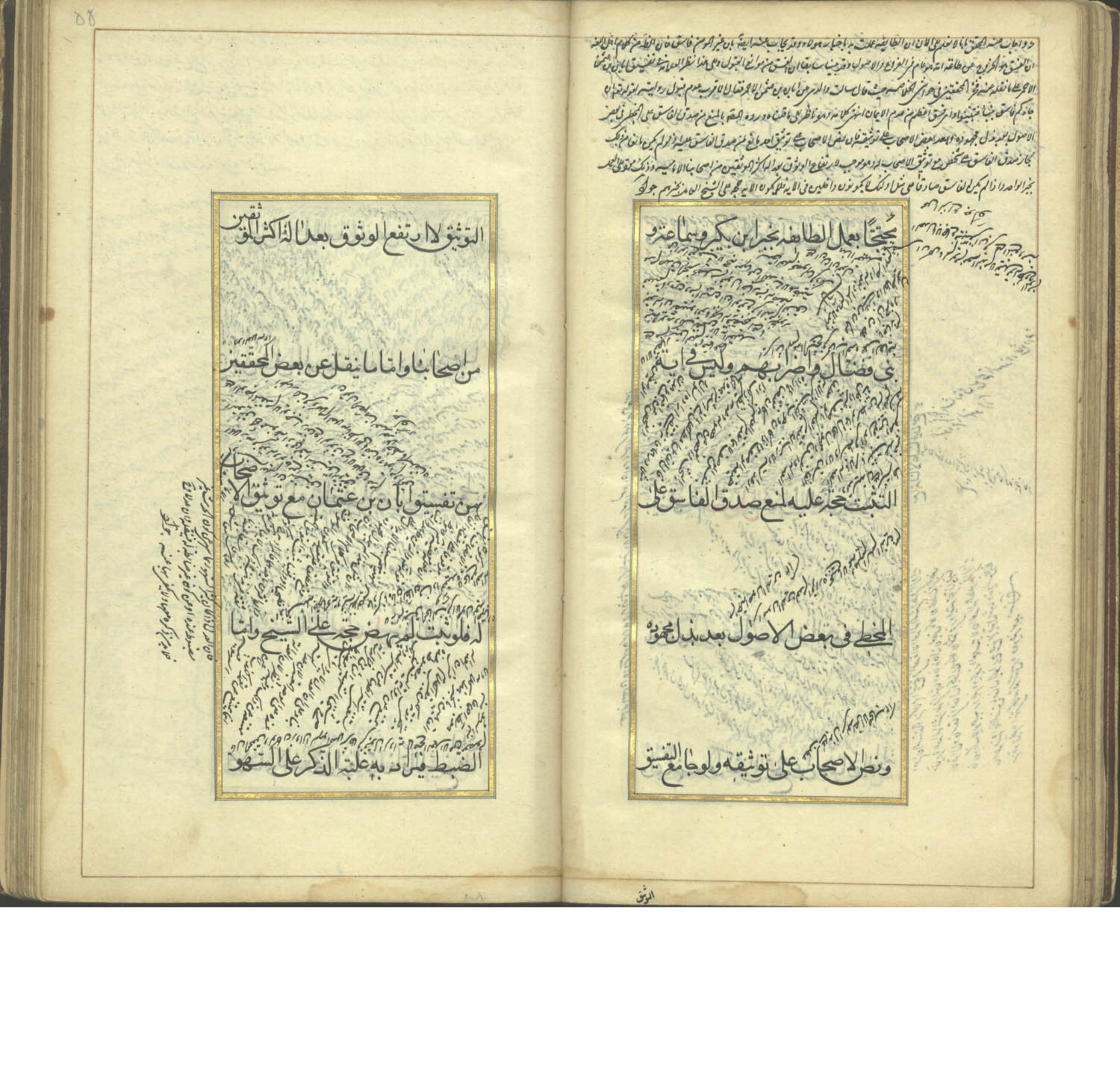
مكاتب وقد نفيد ان حف بالقرائن و
المتنازع مباهت **فصل** يجوز التعبد بخبر
الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في
وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن
البراج وابن ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا

وقال به المتاخرون وهو الاظهر لظواهر
قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر
ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع
عن اصحاب ائمتنا عليهم السلم ومن يليهم
من الاهتمام بالاخبار الاحاد وتدوينها



والاعتناء بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث
عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا
وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن
اتباع الظن انما هو في الاصول الحكاية
عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعد

ويجوز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره
والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده
بينهم فصل يشترط للعمل بخبر الآحاد
بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم
وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة



محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة و

بنی فضال واضرابهم ولیس فی آیة

التثبت تحجر علیه لمنع صدق الفاسق علی

المخطی فی بعض الاصول بعد بذل مجهوده

ونص الاصحاب علی توثیقه ولو جامع التفسیق

التوثیق لا ارتفع الوثوق بعد ان اکثر الموثقین

من اصحابنا واما ما ینقل عن بعض المحققین

من تفسیق ابان بن عثمان مع توثیق الاصحاب

له فلو ثبت لم ینهض حجة علی الشیخ واما

الضبط فیراد به غلبة الذکر علی السهو

وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها

عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها

عن نقله ساهيا فضلا عن غير مضبوط

او غير ضابط **فصل** تزكية العدل الواحد

الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة

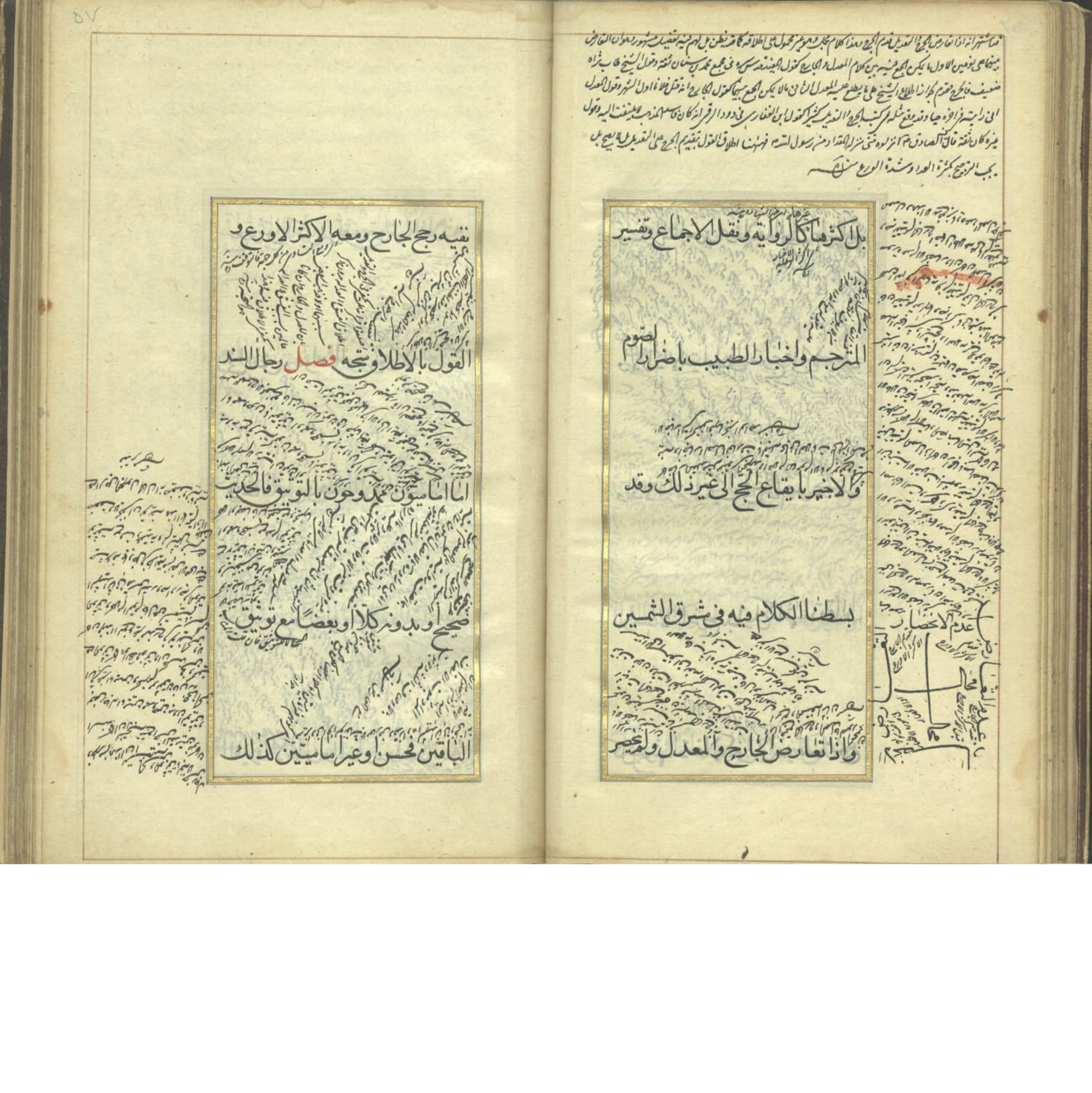
وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق واتباعه

والا زاد الاحتياط في الفرع على الاصل

ولدلالة آية التثبت على عموم قبول خبر

الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا

كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع



بل اكثرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير
المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم
والاخير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد
بسطنا الكلام فيه في شرق الشمسين
واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يحصر

نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع و
القول بالاطلاق متجه فصل رجال السند
اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث
صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق
الباقين فحسن وغير اماميين كذلك

مع توثيق لكل فموثق ويترتب الثلاثه

في القوة وسواها وسوى الاولين ضعيف

وانحاء التحمل في هذا الزمان سبع السماع

من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة

الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة و

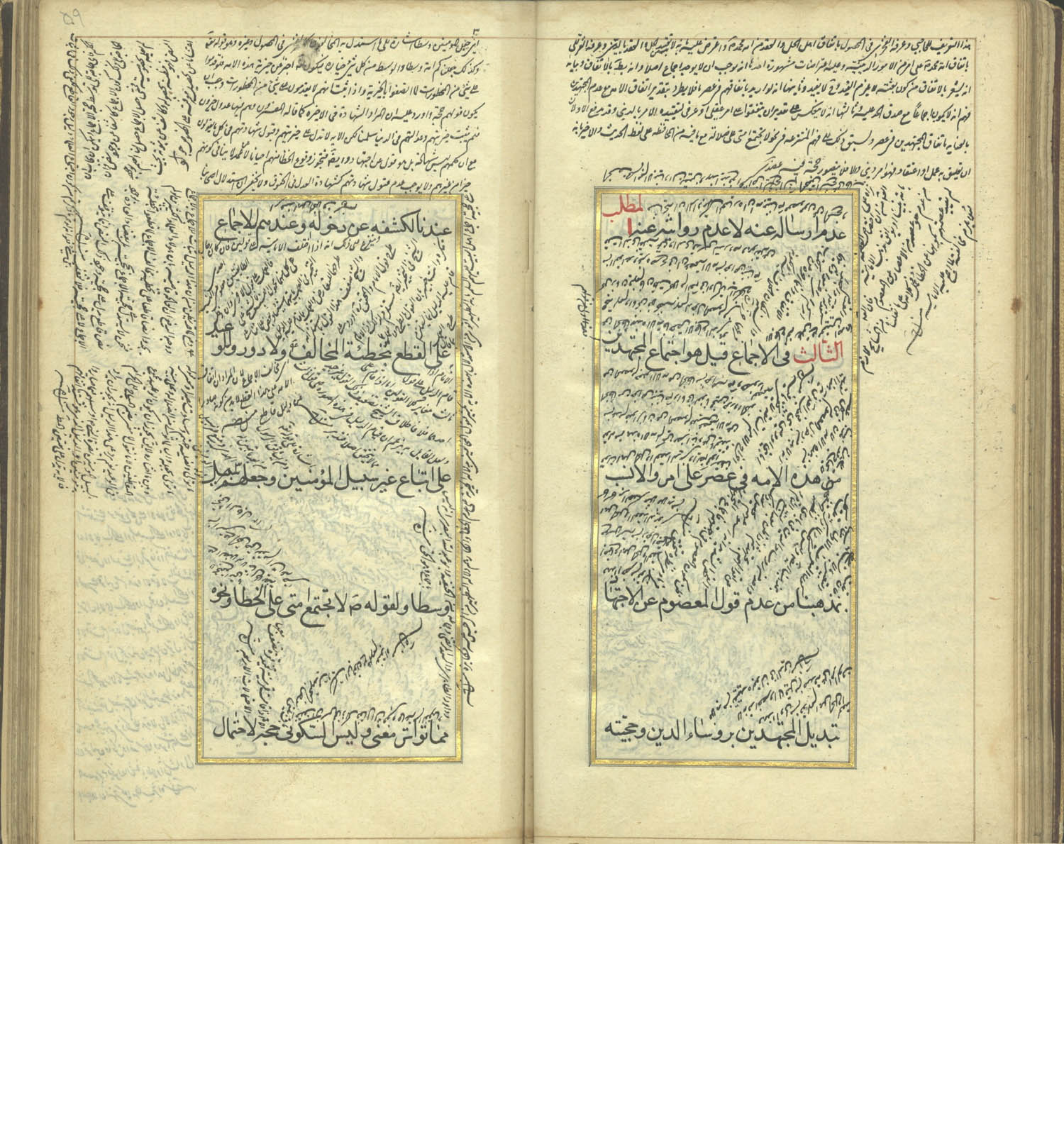
اولها اولها ومع تاليه قواها والبواقي

ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع

وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن

بعدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا

يقدح روايته عنه احيانا كما ظن لان المعول



مطلب

عدم ارسال عنه لاعدم رواية عنا

الثالث في الاجماع قيل هو اجماع المجتهدين

من هذه الامة في عصر على امر والاتب

مذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد

تبديل المجتهدين رؤساء الدين وحجته

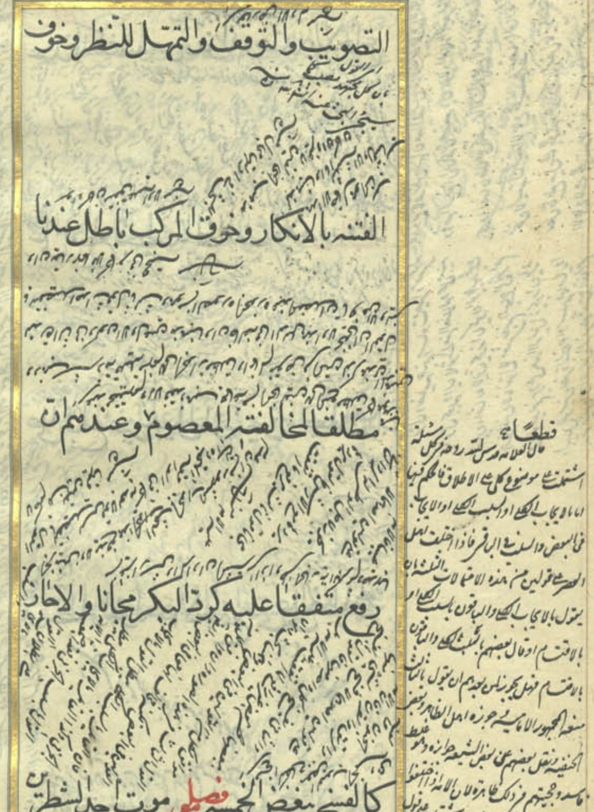
عندنا الكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع

على القطع بتخطئة المخالف ولا دور ولو

على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم

وسطا ولقوله ص لا تجتمع امتي على الخطا ونحوه

مما تواتر معنى وليس السكوتي بحجة لاحتمال



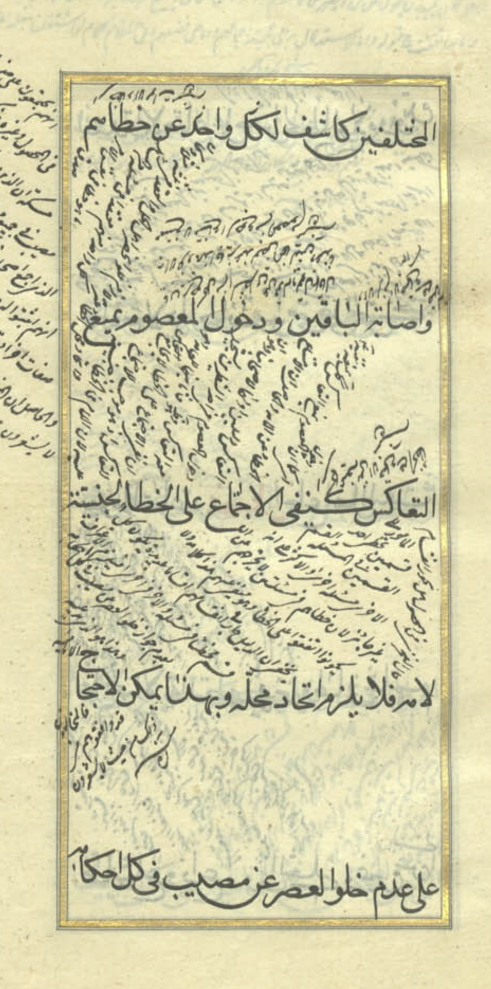
التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخوف المركب باطل عندنا

مطلقا لمخالفته المعصوم وعندهم ان

رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجاز

كالفسخ بعض الخمسة **فصل** موت احد الشطرين



المخلفين كاشف لكل واحد عن خطائهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع

التعاكس كنفي الاجماع على الخطاء الجنة

لامر فلا يلزم اتحاد محله وهذا يمكن الاجماع

على عدم خلو العصر عن مصيب في كل الحكام

لصدق الاجماع على جنس الخطا لولاه ويؤيده

قوله ص لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى

يقوم الساعة **فصل** اجماع اهل البيت ع

على حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم

كما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي

قال عبد الرحيم الاسنوي الشافعي في شرح المنهاج الجواب عن الاية انا لا نسلم ان المراد بالرجس الخطا [illegible]
ثم ان الخطا رجس [illegible] لكن المراد بالرجس اهل البيت [illegible] ازواج النبي [illegible] فان ما قبل الاية وما بعدها [illegible]
[illegible]
والجواب عن الحديث ما قال في المحصول انه من باب الاحاد [illegible]
[illegible]
والامامية اتفقت على قبوله واما الاستدلال على حجية اجماعهم [illegible]
شيخ محمد محسن

سعيد الخدري قال قال رسول الله ص نزلت هذه

بضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى خدرة وهم طائفة من الانصار منه

الاية في خمسة في وفي علي وحسن وحسين

وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا واللام

الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها

عن الخطأ وغيره وهذه الرواية وتذكير

الضميرين في الآية واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بقوله

اللهم هولاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة

شواهد صدق على انهم هم المراد من اهل البيت

في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد

لهم لدينا وروى البخاري ومسلم عن عايشة

قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه

مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله

ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة

فادخلها ثم جاء علي عليه السلم فادخله ثم قال

انما يريد الله الخ وروى احمد بن حنبل عن ام

سلمه ان النبي ص كان في بيتها فاتته فاطمه

عليها السلم ببرمة فيها حريرة فقال ادعي

لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن و

حسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة

فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله الخ

فاخذ رسول الله ص فضل الكساء فكساهم

به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء

وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي

فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت

فادخلت راسى البيت وقلت انا معكم يا

رسول الله فقال انك على خير انك الى خير

تتمة ومما ينادى بحجة اجماعهم عليهم السلم

قول النبي ص انى تارك فيكم ما ان تمسكتم

به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي

وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض رواه

احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع

اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال حصين

ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل

يا زيد فقال الناوي ومن اهل بيته ولكن اهل بيته

بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد

ذلك ايضاً انهم عليهم السلم مهبط الوحي

الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي صلعم

وانهم اخص الخلق به واقربهم اليه

وافضلهم لديه كما ينبئ عنه آية المباهلة

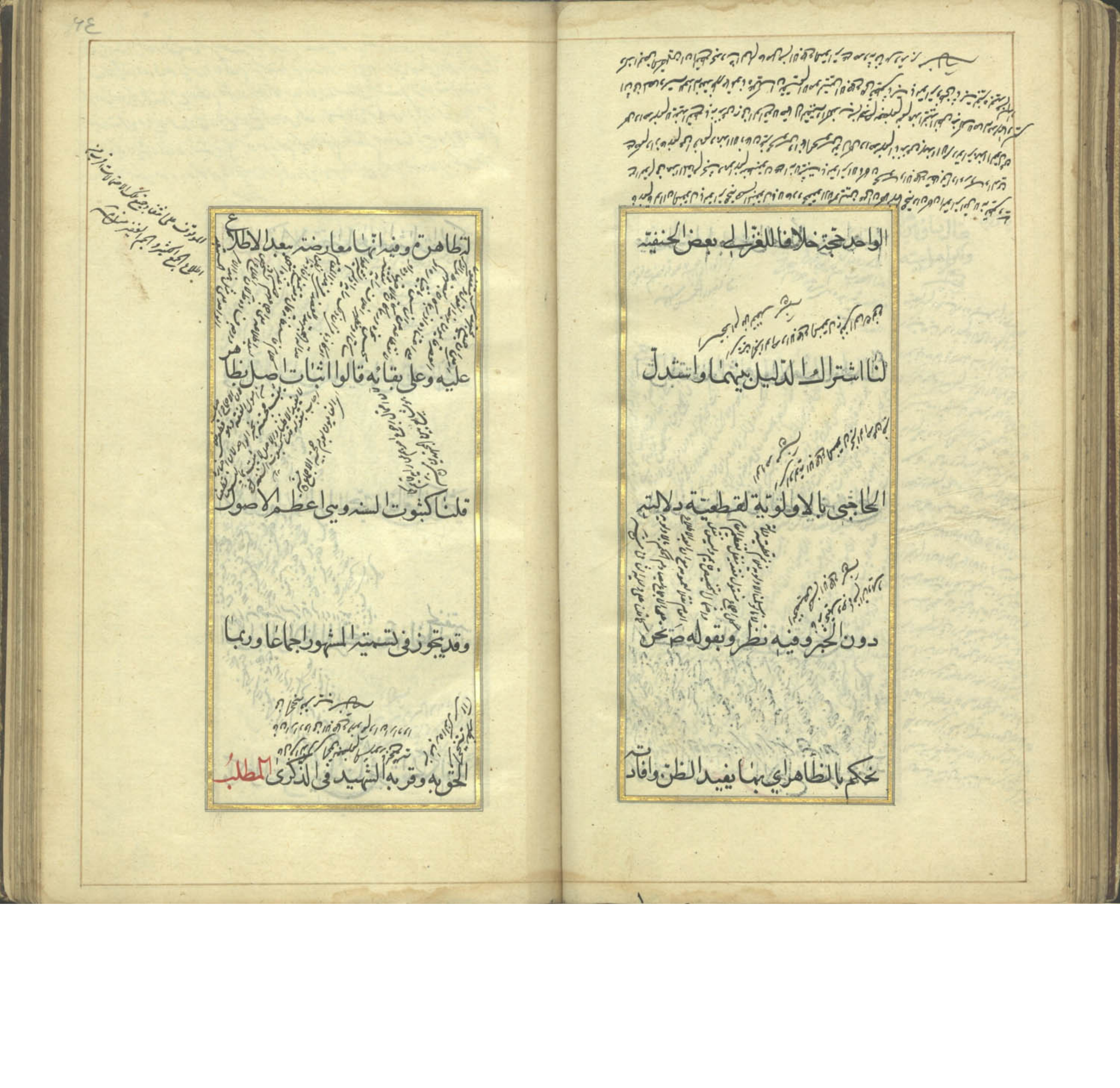
عليهم السلم ابعد عن الخطأ من سواهم و

احق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم

ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط

الاختصار ولكن الحق احق بالحماية و

الانتصار **فصل** الاجماع المنقول بخبر العدل



الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية

لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته

دون الخبر وفيه نظر وبقوله صح

نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافاد

الظاهر وفيه انها معارضة بعد الاطلاع

عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر

قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول

وقد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما

الحق به وقربه الشهيد في الذكرى المطلب

الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم

في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في

الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر

اصحابنا خلافا للمرتضى رض واغلب الحنفية

واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا

تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة في المقرر

وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير

فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما

قال سبحانه ان في ذلك لعبرة لاولي

الابصار وسوق الاية مانع من حملها


على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات
قياس مع نص الايه اركان وخبر
معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد
روي امره بالمكاتبة وخبر المضمضه
تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة وقوله ع

وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس بحجة
عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص
العلة ان جعل سنة لنا قوله تعالى ولا تقف
وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق
شيئا اخرج ما خرج بدليل فبقي الباقي

وقوله ص فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واعظمهم

فتنة قوم يقيسون الامور برايهم وجماع

والعترة على رده فقد تواتر عندنا انكارهم

له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول

امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الحد و

الرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء

فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف

الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدة

والعيد وجارية والغاصب والسارق

وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا او

خطاء والكفارات في الصوم والظهار والقتل

في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه

المحال بتشابه الاحكام قالوا قال رسلهم

فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرر النبي

معاذا على قوله اجتهد رايي ولقوله ارايت لو

وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه

لم يتقرر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما

ولعدا رسال المكاتيب والهدايا من البعد

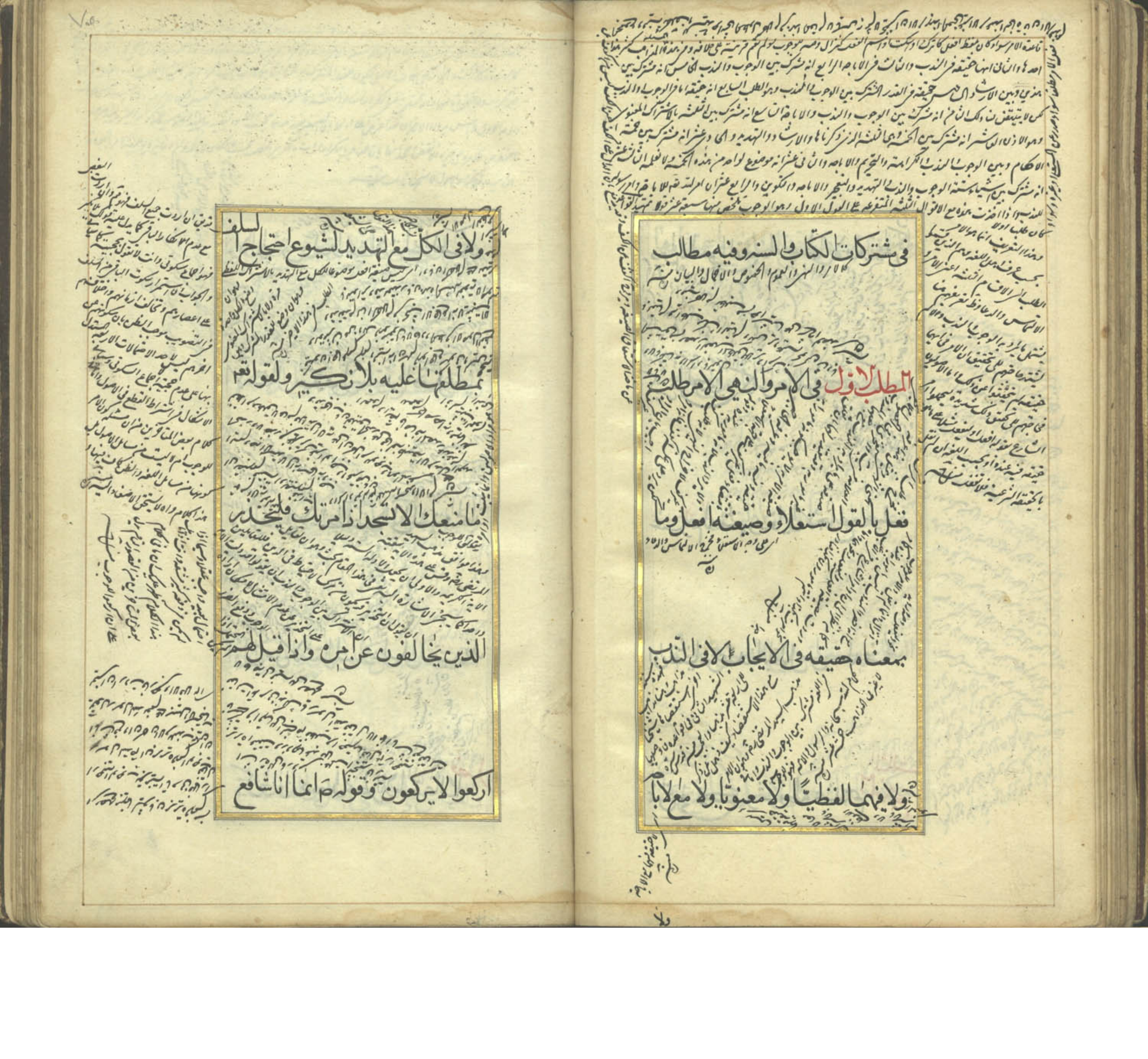
سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك

في بقاءها قالوا حكم من غاب عن زيد ببقاء



في الدار سفه وبينة النافي مع اعتقادها
به مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية
وغلط المثبت بعد من النافي تذنيب
القياس مساوات فرع لاصل في علة
حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجا

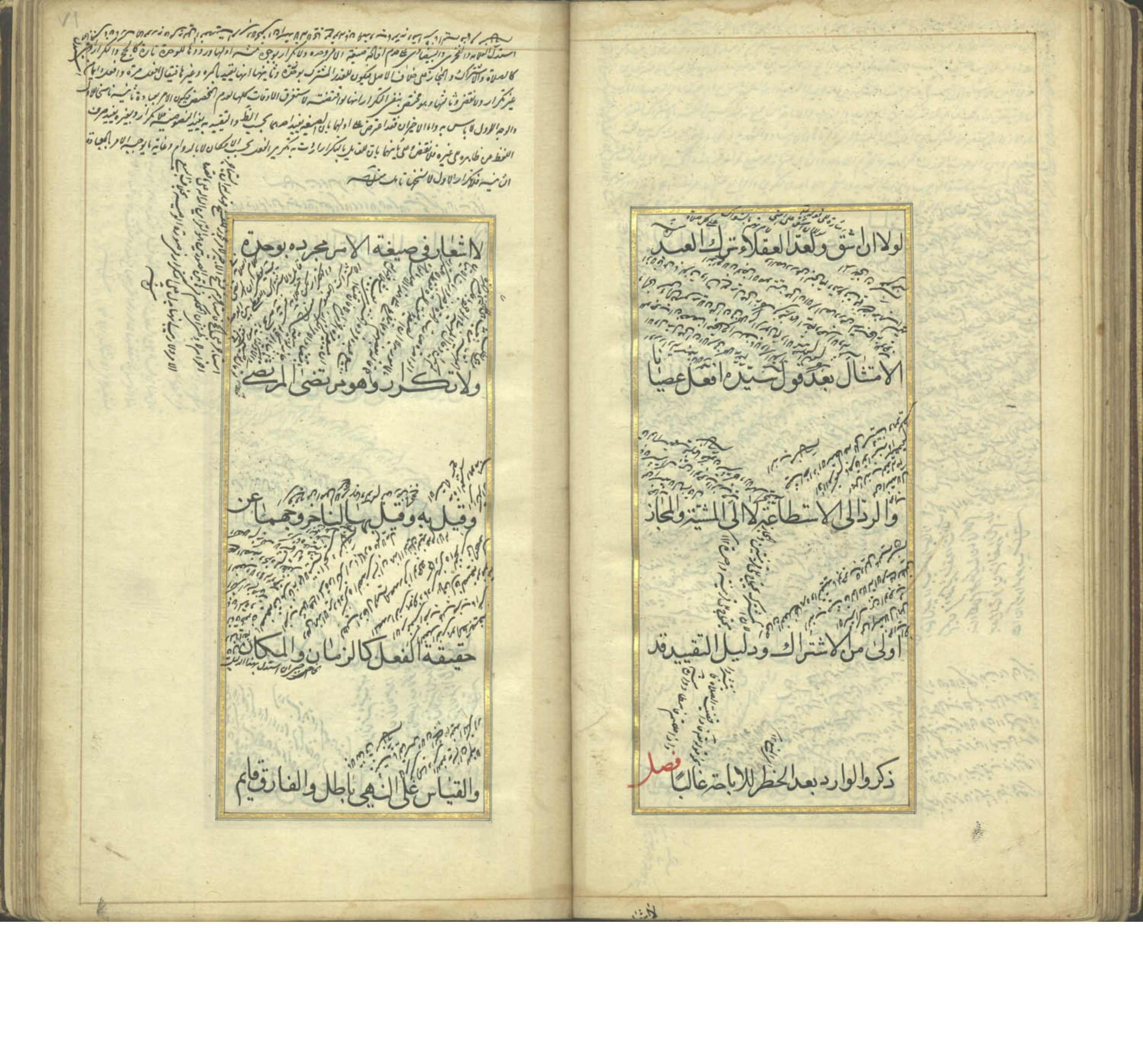
دين الله احق بالقضاء يعطى الاولويه ولكن
كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم ومن
غيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث
ان القياس عندنا باطل من اصله فلا
ثمرة في ذكر شروطه عندهم المنهج الثالث



في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الأول في الأمر والنهي الأمر طلب
فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل وما
بمعناه حقيقة في الإيجاب لا في الندب
ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف
بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى
ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك فليحذر
الذين يخالفون عن أمره وإذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا شافع



لولا ان اشق ولعد العقلاء تارك العبد
الامتثال بعد قول اسقني افعل عصيا
والرد الى الاستطاعة لا الى الندب والمجاز
اولى من الاشتراك ودليل التقييد قد
ذكر

فصل

والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر مجرده بوحدة
ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى
وقيل به وقيل بها للباخرز وجهما عن
حقيقة الفعل كالزمان والمكان
والقياس على النهي باطل والفارق قائم



من وجهين والتكرار في الصلوة و

الصوم من خارج واقتضاء الامر

النهي عن تركه مسلم لكن بجب

الامر والامتثال بالمرة لا يوجب فيما

والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها

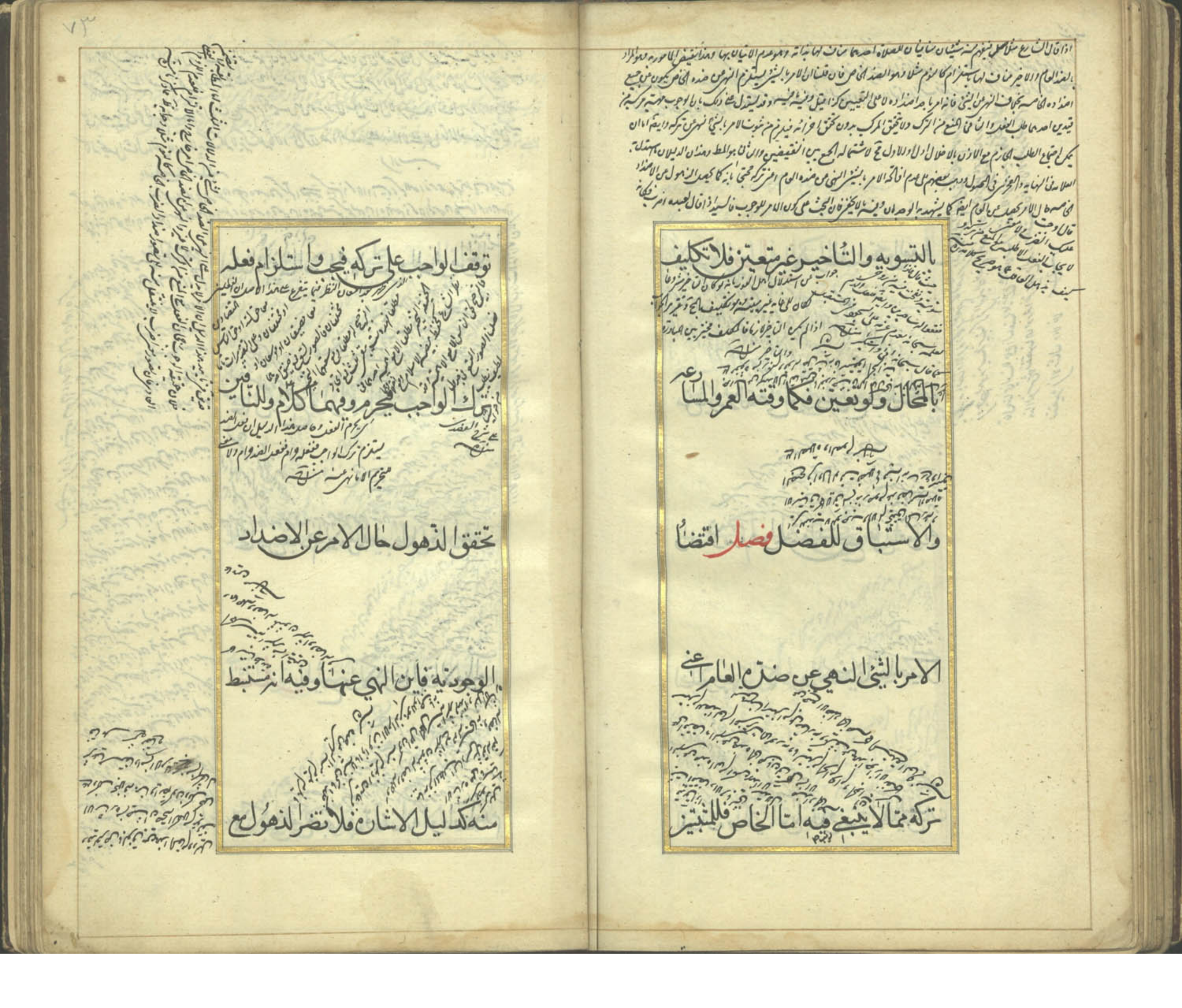
لا غيرها **فصل** الامر لطلب نفس الفعل

من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق

والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية

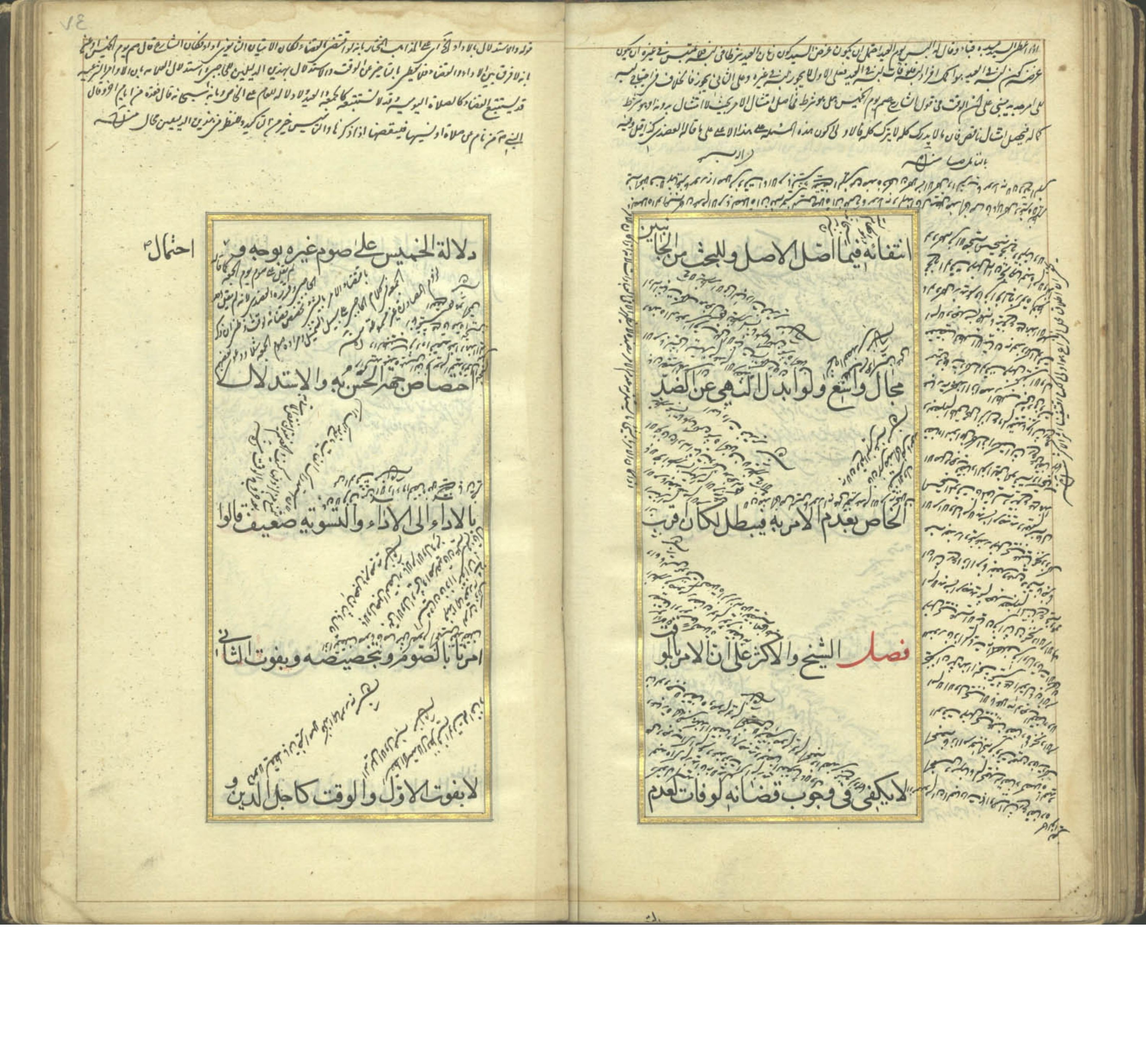
لنا خروجهما كالمرة والعصيان بالتاخير

للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين



بالتسوية والتأخير غير متعين فلا تكليف
بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر والمسارعة
والاستباق للفضل **فصل** اقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني
تركه مما لا ينبغي فيه اما الخاص فللمتميز

توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله
ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين
تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد
الوجودية فان النهي عنها وفيه انه مستنبط
منه كدليل الاثبات فلا تضر الذهول ع



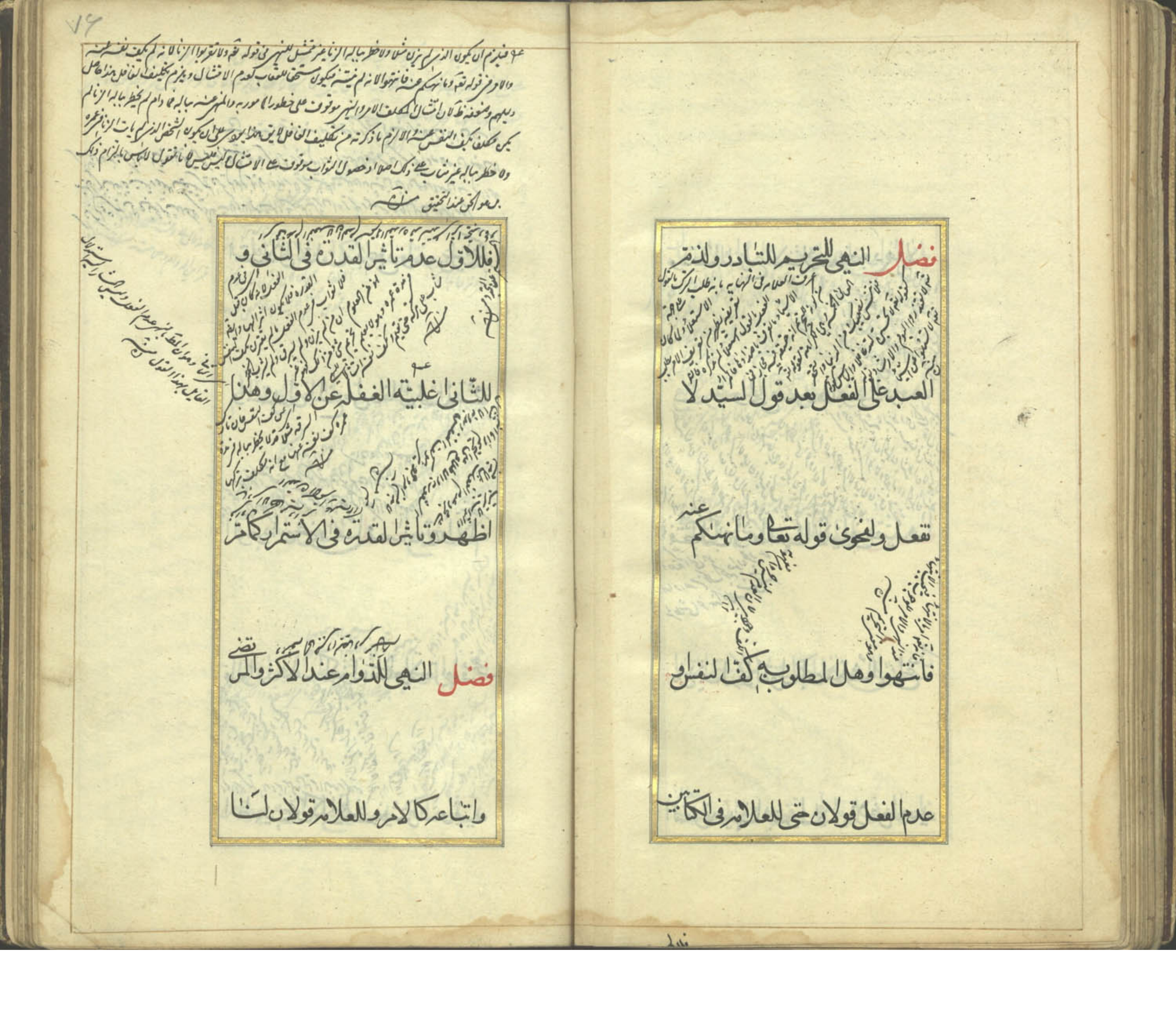
استفانه فيما اصل الاصل وللبحث من الجانبين
مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد
الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب
فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالو
لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم

دلالة الخميس على صوم غيره بوجه ور احتمال
اختصاص جهة الحسنية والاستدلال
بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا
امرنا بالصوم وتخصيصه ويفوت الثاني
لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين و

يلزم اداءه قلت لتعدد خارجا مع اشتغال
الذمة فارق ولتعدد الالتفات سائغ

فصل قيل المطلوب بالامر فعل جزئي
مطابق للماهية الكلية لابي لاستحالتها
خارجا وقيل بل هي لتعيين والمطلوب مطلق

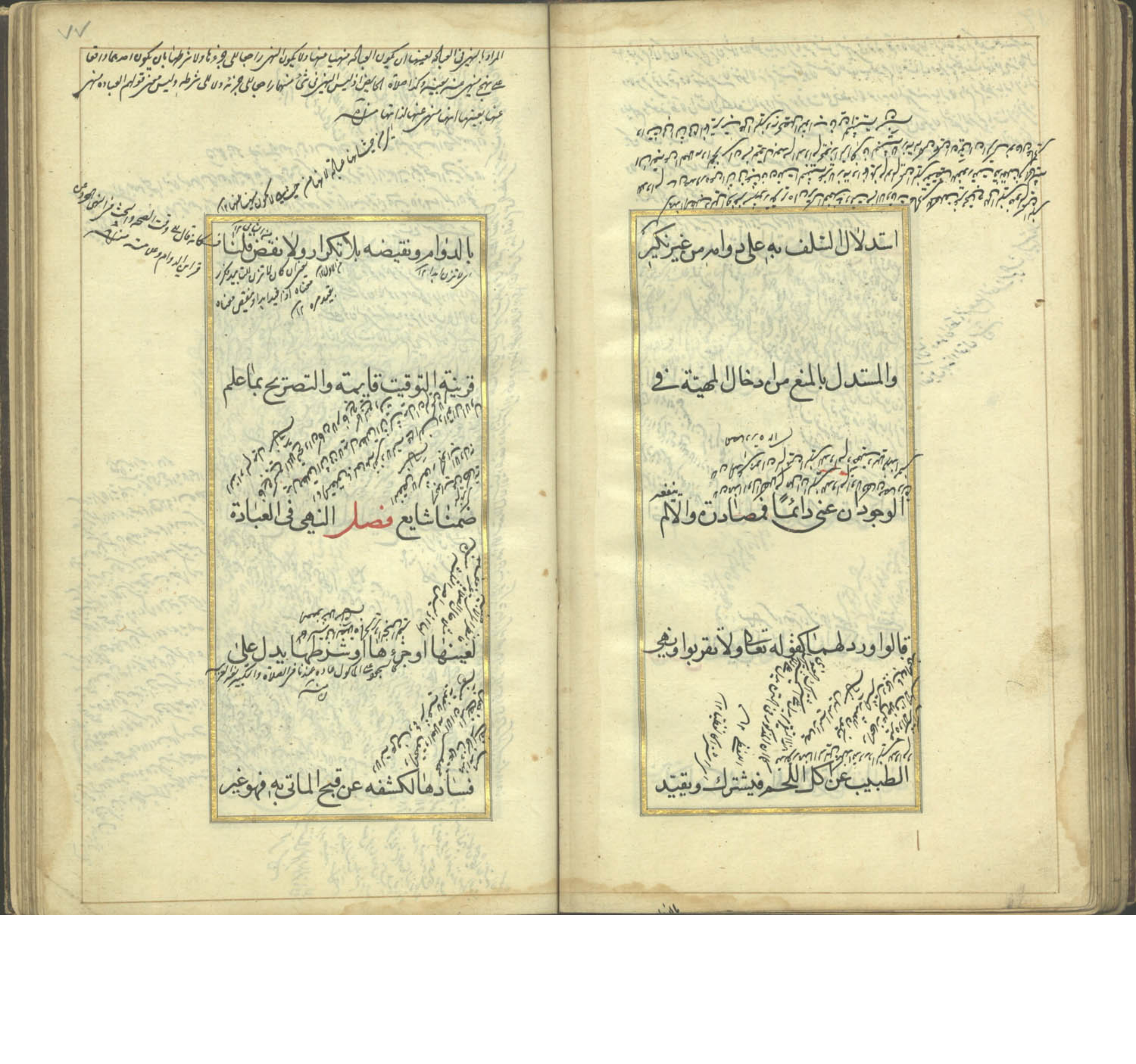
ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها الا
بشرط والحق وجودها بوجود افرادها
فتطلب ومطلقها الا بيانا في مقيدها
بل يشمله والقول بان منشأ النزاع عدم
التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد



فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولنحو قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين

فللاول عدم تأثير القدرة في الثاني وللثاني غلبة الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتأثير القدرة في الاستمرار كالامر

فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا



استدلال السلف به على دوامه من غير نكير

والمستدل بالمنع من دخال الهيئة في

الوجود ان عنى دائماً فمصادرة والا

قالوا ورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهى

الطبيب عن كل اللحم فيشترك ويقيد

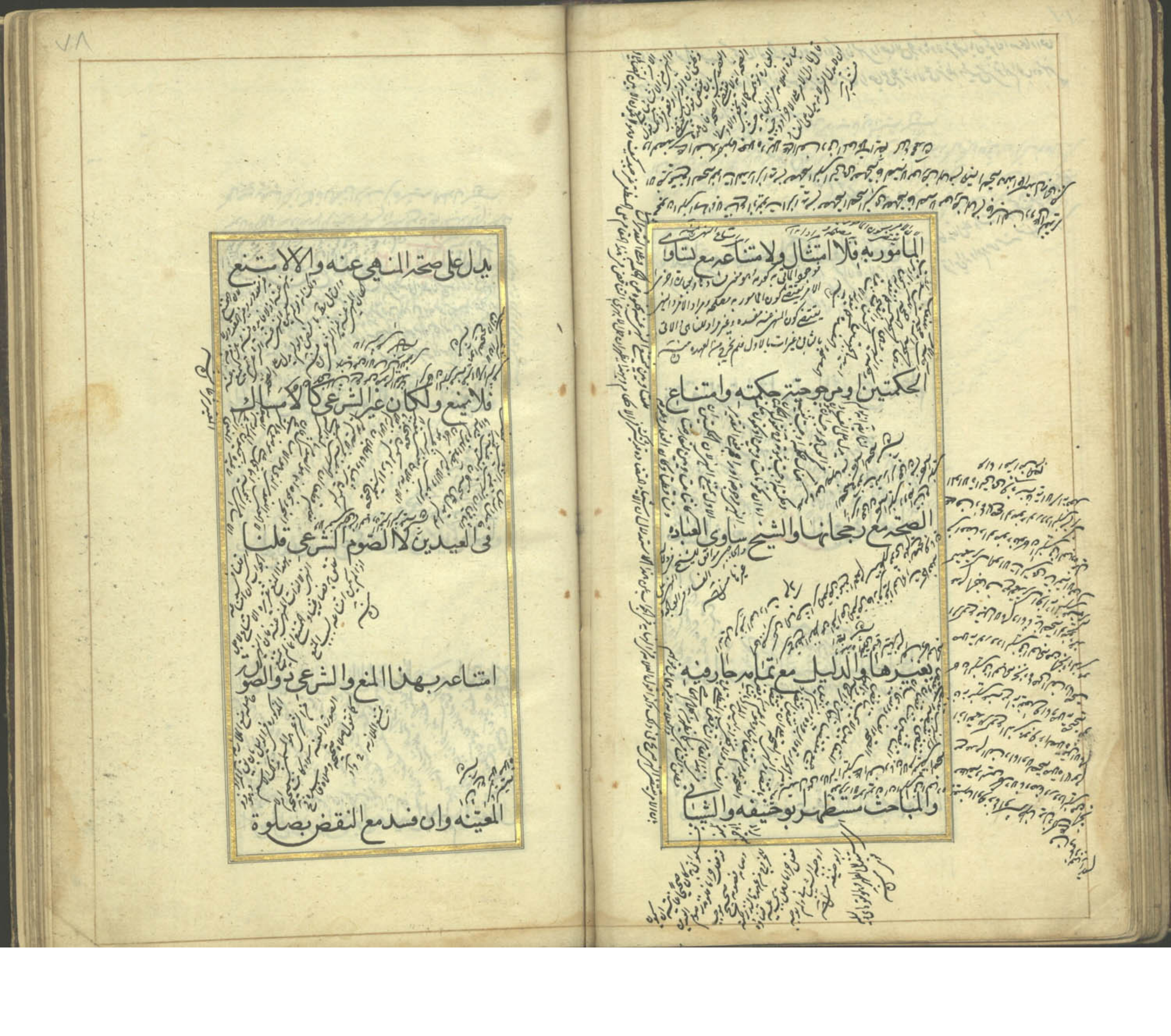
بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا

قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم

ضمناً شايع فصل النهي في العبادة

لعينها او جزءها او شرطها يدل على

فسادها لكشفه عن قبح الماتي به فهو غير



المأمور به فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي
الحكمتين ومرجوحية حكمته وامتناع
الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة
بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه
والمباحث ستظهر ابو حنيفة والشافعي

يدل على صحة المنهي عنه والا امتنع
فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك
في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا
امتناعه بهذا المنع والشرعي في الصوم
المعينة وان فسد مع النقض بصلوة

الحايض وبيع الملاقيح **المطلب الثاني** في العام

والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما

يصلح له ونقض عكسا بالمؤمنين والرجال

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل

الرجل ان اريد الاجزاء وتعين الاعم فانتقض

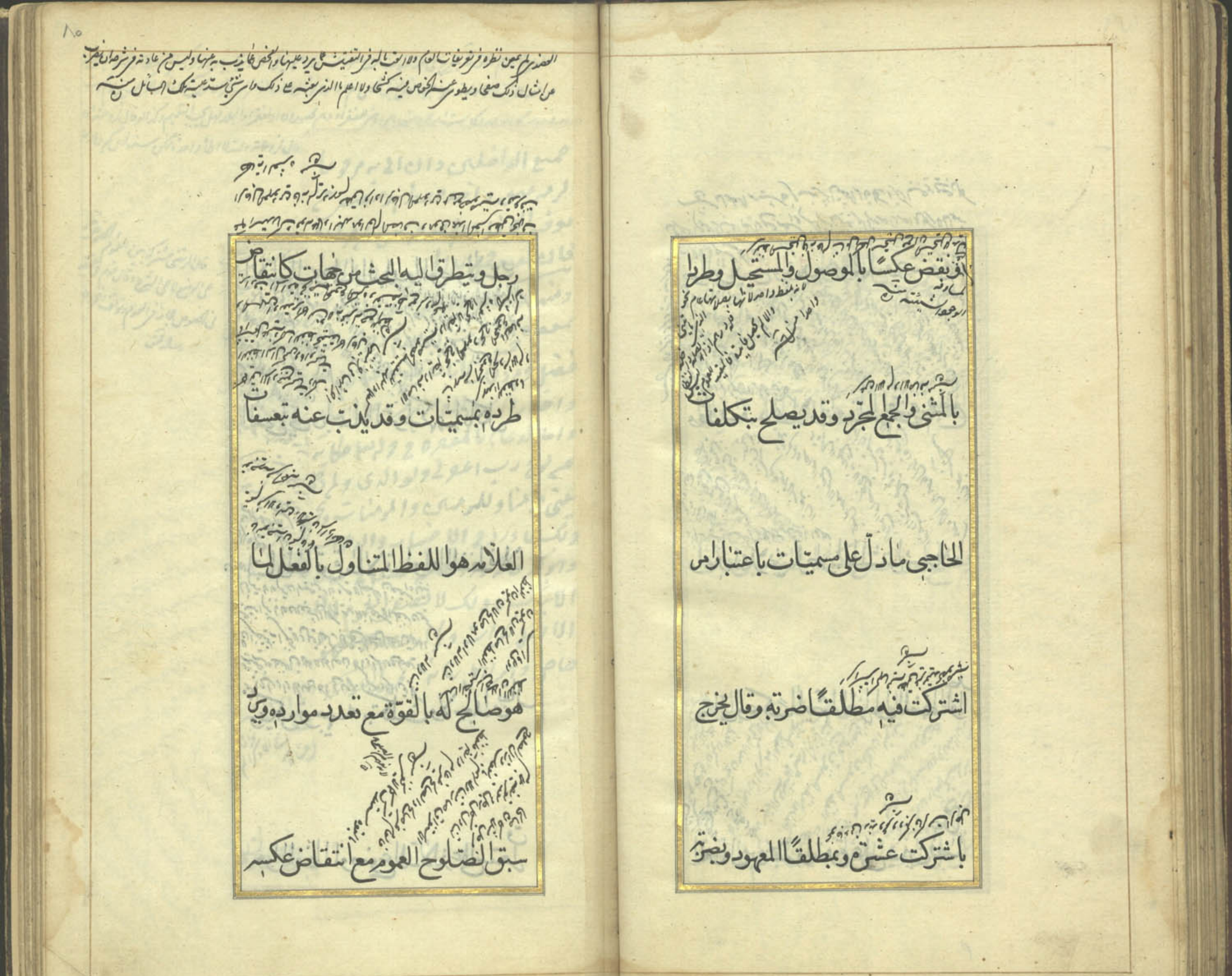
طردا بزيدين وزيدين والجمل وعشرة

وقد يقيد بمحلات وزاد الفخري بوضع

واحد لئلا ينخل طردا بالمشترك وقد

يقال وعكسا ايضا الغزالي للفظ الواحد

الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا



رجل ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض

طرده بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات

العلم هو اللفظ المتناول بالفعل لما

هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده وبترك

سبق المصطلح العموم مع انتقاض عكسه

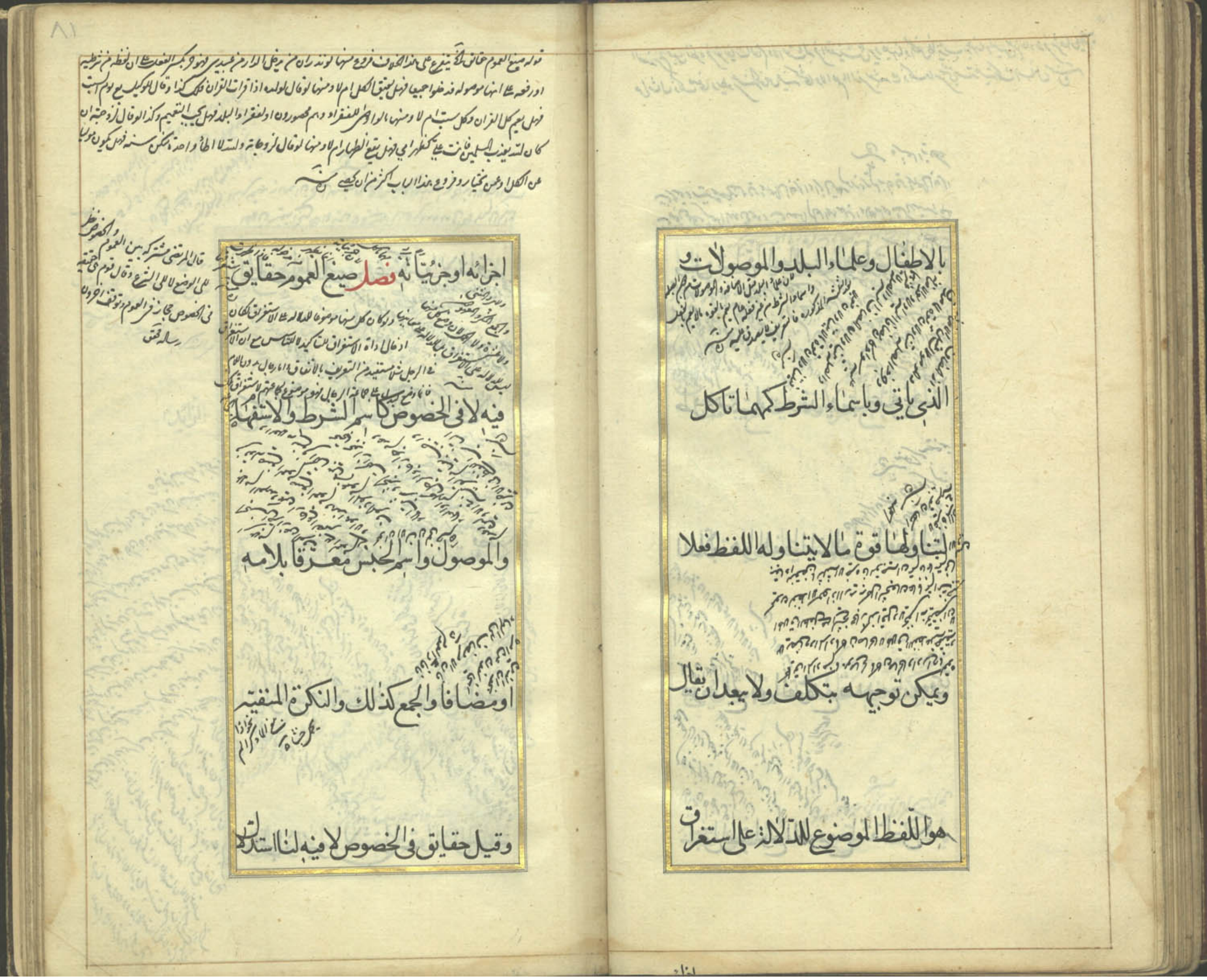
او بنقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا

بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات

الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر

اشتركت فيه مطلقا فاضربه وقال الخنجي

باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود وبضربه



بالاطفال وعلماء البلد والموصولات و

الذي يأتي وباسماء الشرط كمهما تأكل

ايتا ولها قوة ما لا يتناوله اللفظ فعلا

ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال

هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق

اجزائه او جزئياته **فصل** صيغ العموم حقايق

فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام

والموصول واسم الجنس معرفا بلامه

او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية

وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال



بالاطفال وعلماء البلد وا...

الذي يأتي وباسماء الشرط...

ابناؤها فوق ما لا يتن...

ويمكن توجيهه بتك...

هو اللفظ الموضو...

...ئه او جزئياته **فصل** صيغ العموم حقايق

...يه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام

...والموصول واسم الجنس معرفا بلامه

اومضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية

وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال

ومنها لو قال لعم يوم البيت لا غيرهم البيت

الاول وما بعده على الاول ودخل الاول

خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو قال

لعبده اذا جاءت الواتي فلك كذ...

...الحصول ام موقوف الا...

...

الكلام بها للعهد الصادق ... الا الجميع

...

فانت ... الطهارة ...

...

لان التعدد ...

...

النكرة الموصوفة نحو مررت ...

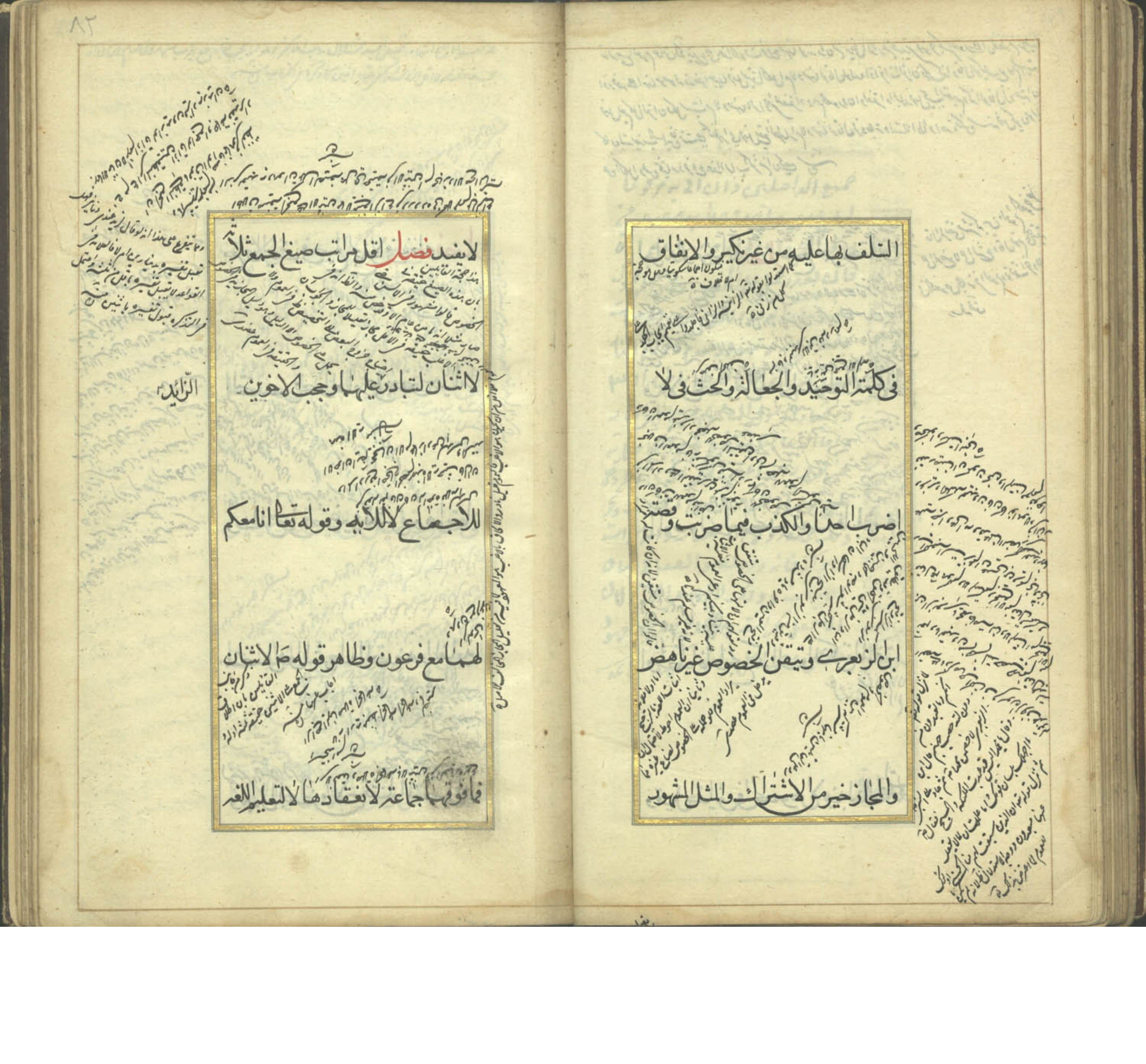
...

على اصل الفقهاء ...


فيه اوجزئيا نه فصل صيغ العموم حقايق
فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام
والموصول واسم الجنس معرّفا بلامه
او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية
وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا الاستدلال

جميع الداخلين دار الحرب مرفوعا
لزم عتق واحد فقط هو منفصل من
نوف الحوف ان لم يوجد مسلم مراده
فانه يعد رجل على الحق وهو الموصول
ومنها جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بمغفرة الذنوب اوبعدم دخولهم النار
فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله
واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار
واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية
عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو
ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات
وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق
الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان
الافعال نكرات ولجواز قصد معهود
خاص وهو اهل زمانه تمهيد القواعد

بالاطفال وعلماء البلد
الذي يأتي وباسماء الشرط
اثباتا ولها فوق ما لا ية
ويمكن توجيهه بـ
هو اللفظ الموضو



السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق

في كلمة التوحيد والجعالة والحث في لا

اضرب احدا والكذب فيما ضربت وقصة

ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير مضر

والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور

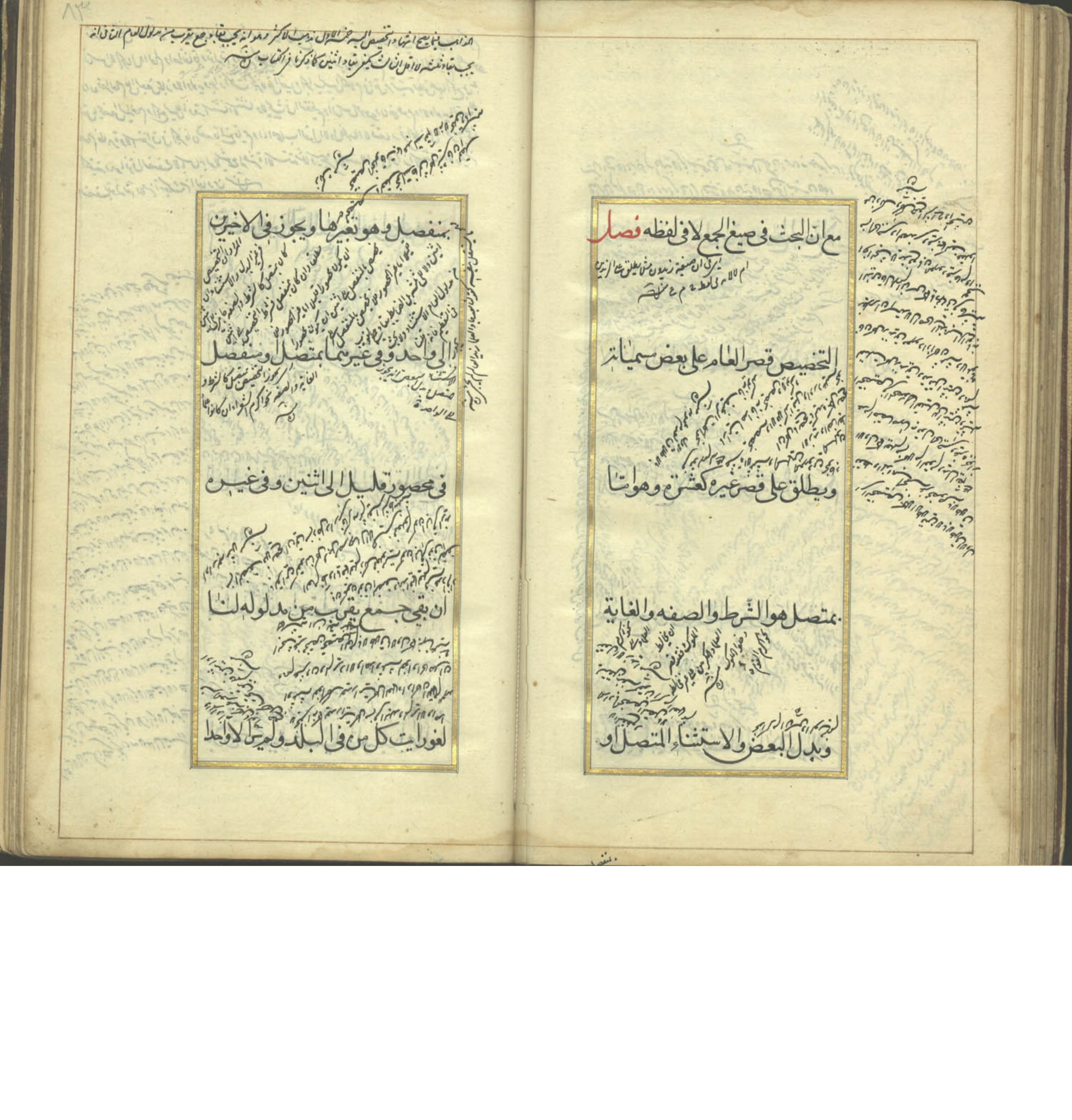
لا تفيد **فصل** اقل مراتب صيغ الجمع ثلاثة

لا اثنان لتبادر غيرها وحجب الاخوين

للاجماع لا للآية وقوله تعالى انا معكم

لهما مع فرعون وظاهر قوله ص الاثنان

فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة



فصل معان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه

التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو تاما

بمتصل هو الشرط والصفة والغاية

وبدل البعض والاستثناء المتصل او

بمنفصل وهو غيرها ويجوز في الاخرين

الى واحد وفي غيرهما بمتصل ومنفصل

في محصور قليل الى اثنين وفي غيره

ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا

لغو رايت كل من في البلد ولم ير الا واحدا

او ثلثه وليس للمخالف ما يعول عليه **فصل**

العام المخصص بمبين حجة في الباقي في

للمخالف خمسة اقوال مثلها في اقل الجمع لنا

بقاء ما كان واحتجاج السلف به فيه

بلا نكير وعصيان العبد باهمال



الكل لا للزوم الدور والتحكم لانه دور معية

قالوا تعددت مجازاته فتردد والتحقق

اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

فصل السبب لا يخصص العام جوابا

او غيره كبر بضاعة وشاة ميمونة قيل

المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الائمة

السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز

اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله

بلا ثمرة ولفات المطابقة ولحنث من

حلف لا تغديت بكل تغد بعد تغد

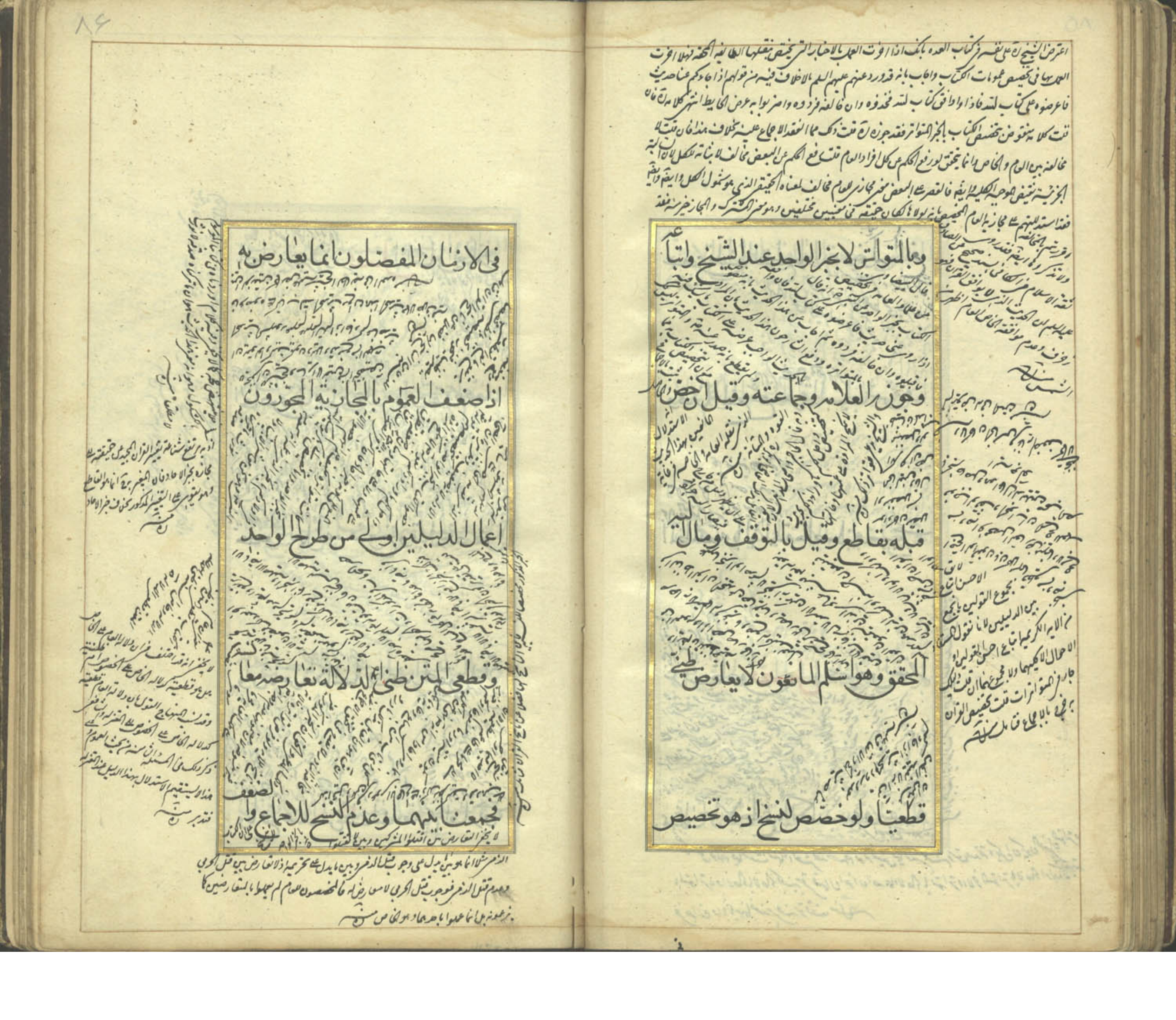
عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع

وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة و

المطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

عرف خاص **فصل** وتخصيص السنة

بمثلها والاجماع والكتاب به وبنفسه



وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه
وجوز العلامة وجماعته وقيل ان خص
قبله بقاطع وقيل بالتوقف ومال الى
المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني
قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص

في الازمان المفصلون بما يعارضه
اذ اضعف لعموم بالمجازية المجوزون
اعمال للدليلين اولى من طرح الواحد
وقطعي المتن ظني الدلالة تعارضا معا
فجمع بينهما وعدم النسخ للاجماع و الضعف



بالمجاز غير لازم فصل اذا تنافى العام و
الخاص وتقاربا بني عليه وان تقدم فبعد
حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص
وان تاخر فكالمقارن عند المحقق والا
وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب

الغاء او نسخه وتقديم الخاص لا غير فهو
اولى وليست النصوص كالعموم والمتاخر
يوصف بالناسخ وان جهل التاريخ فكا
واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه
فلا يصلح للعارض فصل لا يبادر الى



العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص
عند لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور
فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز
لمساواته ولبس فلبس قلنا الفرق قائم
للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات
يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي
يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض
قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة
كثرة البحث وفحص المجتهد لازم والسند
رجوعه بالاقوى **فصل** الاستثناء في المنقطع

مجاز لاشتراك لفظي ولا معنوي ومن ثم

لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل

وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا

سلاما سلاما ونحوها غير دال على الحقيقة

وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما

للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما

ولالغائهم استثناء المقر بعشرة درهما

بعد مدة لا الماوردي من تعيين التكفير

مع اهلية الاستثناء اذ لم تثبت الرواية

عندنا قالوا جوز ابن عباس الى شهر

قلنا لم يثبت واراد اظهار ما نوى اولا

فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا

والاكثر جوازا لاكثر من الباقي فضلا

عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في

العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى

الآية الكريمة هكذا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فقد استثنى سبحانه الغاوين وهم اكثر العباد لقوله
تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وغير المؤمنين غاو واذا ثبت جواز استثناء الاكثر ثبت جواز استثناء المساوي
بطريق اولى واعلم ان المشهور في الاستدلال على هذا المطلب ضم اية فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين الى
الآية الاولى باستثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس فان [illegible] ثبت المساوي والا ثبت الاكثر ولا يخفى ان هذا الاستدلال
انما يتم لو لم يكن بين الغاوين والمخلصين واسطة والحق ان في الآية الاولى استثناء الغاوين من العباد وهم اعم من المخلصين و
ان فيه استثناء المخلصين مما هو اعم من الغاوين وغيرهم [illegible] ان غير الغاوين مخلصون محل كلام فتدبر فلا حاجة الى ضم
[illegible] الآية الثانية كما ظنه الفضلاء [illegible] منه

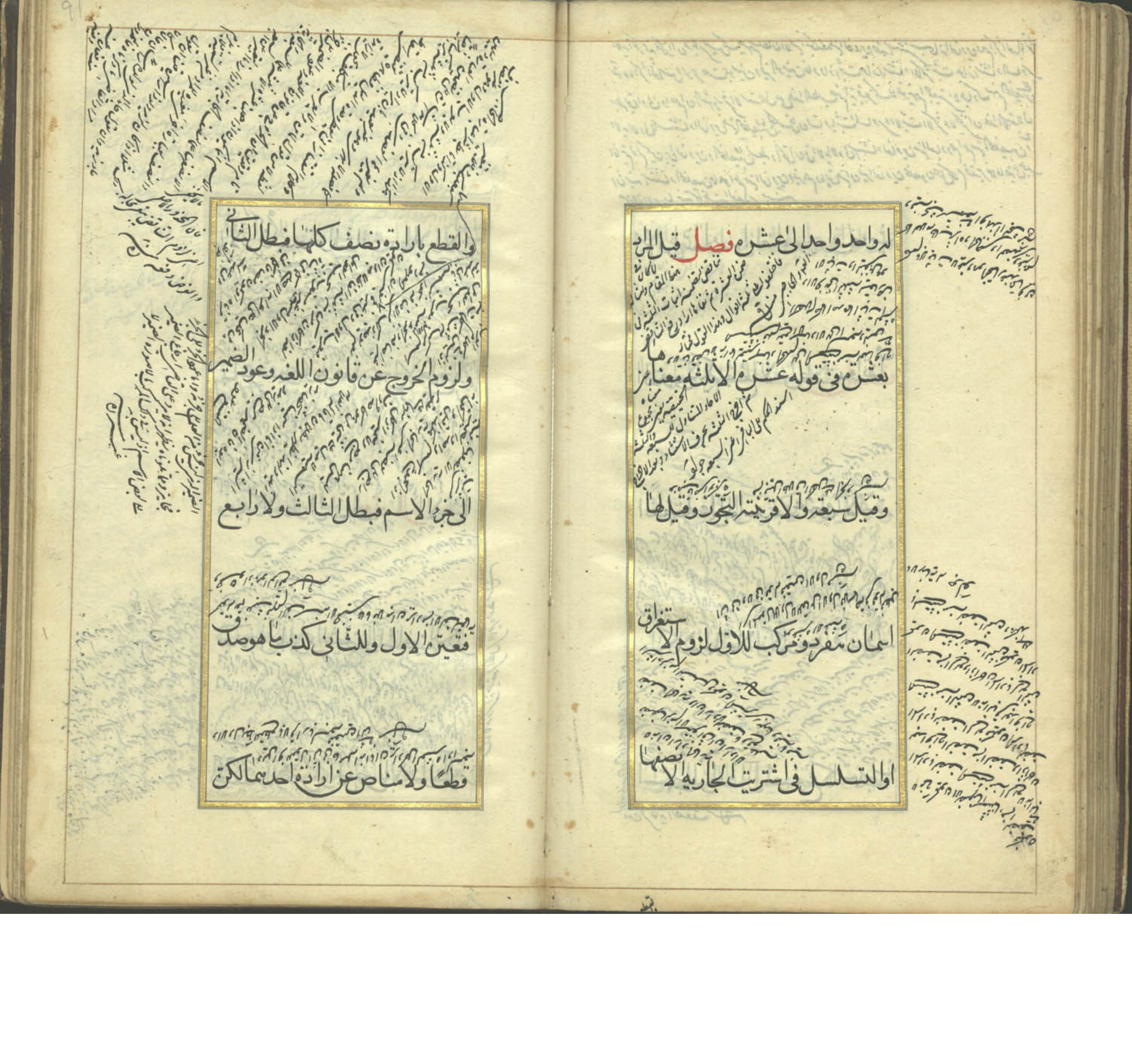
الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث

القدسي كلكم جائع الا من اطعمته واتفاق

الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة

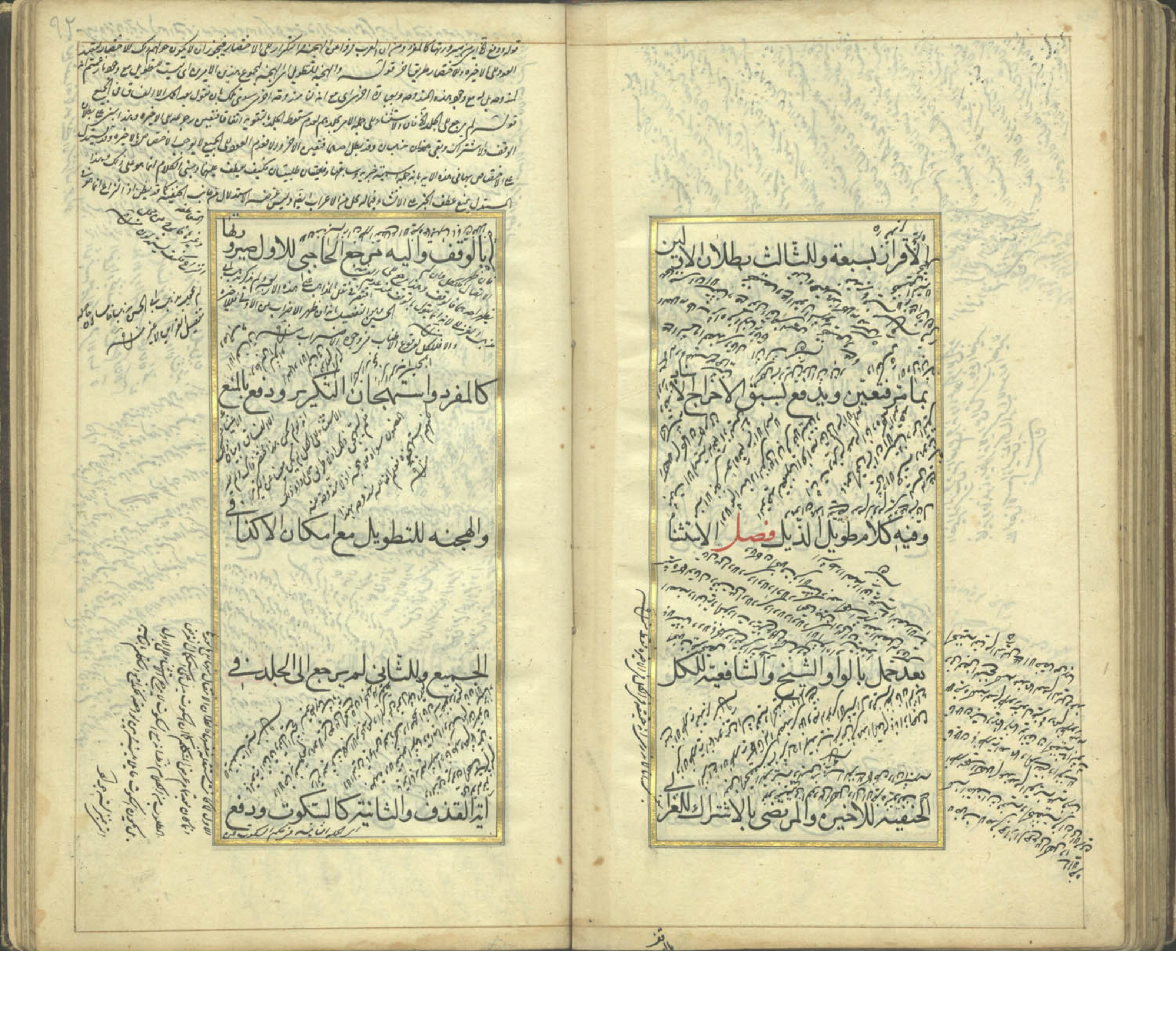
والكلام جملة فلا انكار بعد اقرار و

استهجان المثال المصنوع كاستهجان



لد واحد واحد الى عشر فصل قيل المراد
بعشر في قوله عشر الا ثلثة معناها
وقيل سبعة ولا قرينة التجوز وقيل لها
اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق
او التسلسل في اشتريت الجارية لا نصفها

والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني
ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير
الى جزء الاسم فبطل الثالث ولا رابع
فتعين الاول والثاني كذب بما هو صدق
قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما لكن


الأقوال بسبعة والثالث بطلان الاثنين

بما يرفعين ويدفع بسبق الاخراج لانه

وفيه كلام طويل لذيل فصل الاستثنا

بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل

الحنفية للاخير والمرتضى بالاشتراك للغز

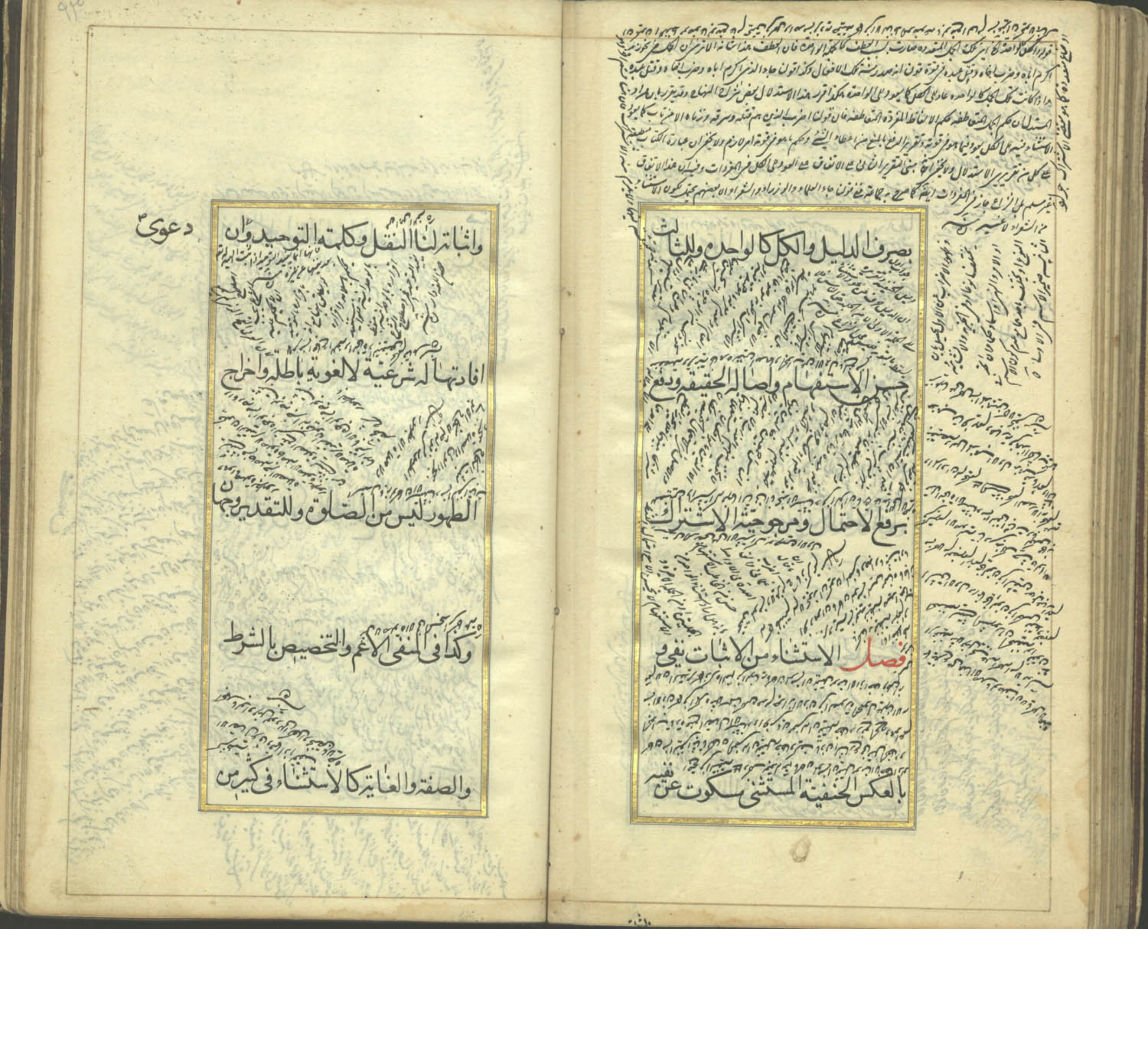
اي الوقف واليه يرجع الحاجبي للاول صيرورتها

كالمفرد واستهجان التكرير ودفع بالمنع

والهجنة للتطويل مع امكان لاكتفاء في

الجميع والثاني لم يرجع الى الجملة في

آية القذف والتأثير كالسكوت ودفع



بصرف الدليل والكل كالواحد وللثالث

حجز الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع

برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

فصل الاستثناء من الاثبات نفي و

بالعكس الحنفية المستثنى مسكوت عنه فغير

دعوى

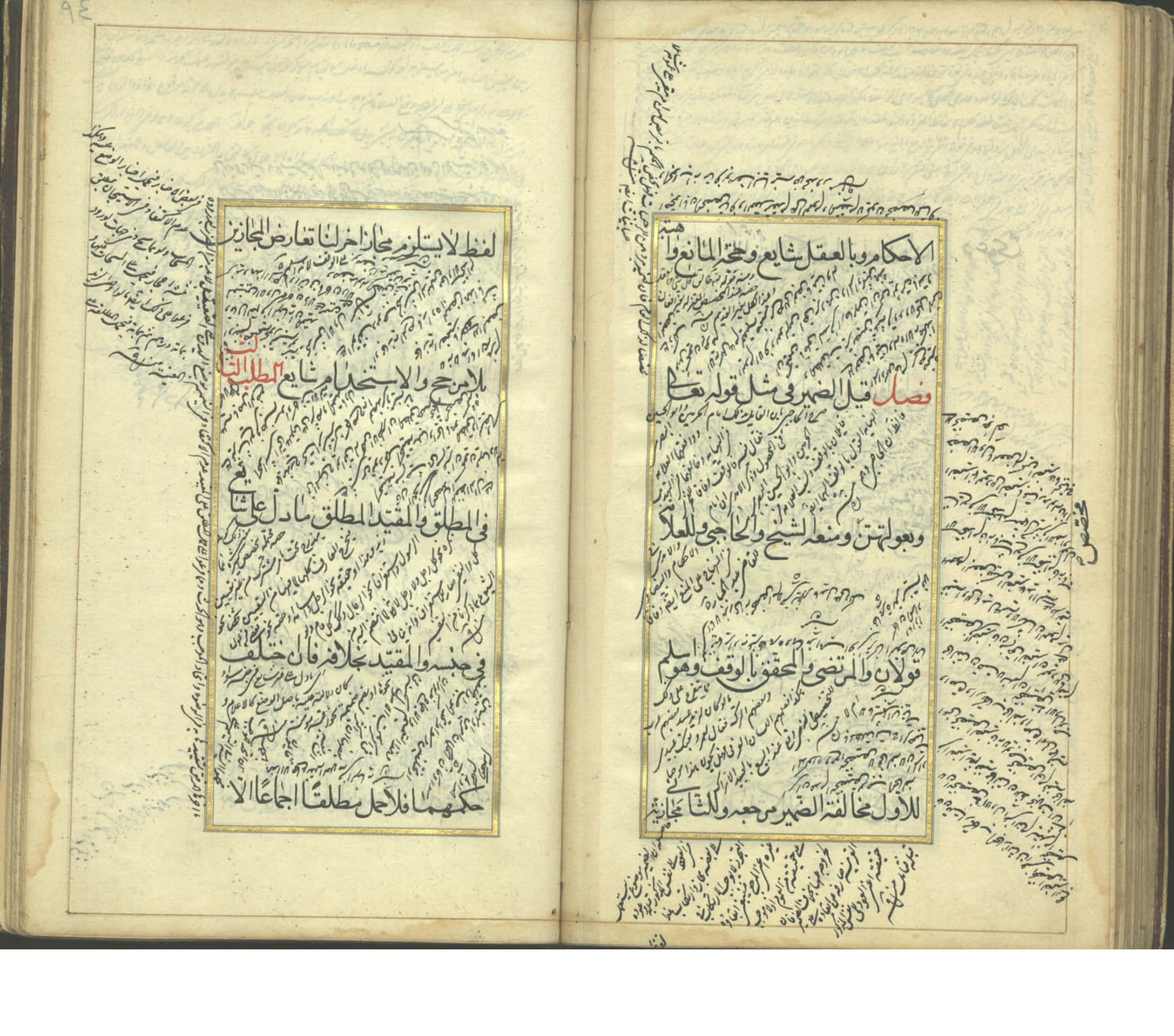
واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد وان

افادتها له شرعية لا لغوية باطلة واخراج

الطهور ليس من الصلوة والتقدير وجهان

وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط

والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من



الاحكام وبالعقل شايع ومحمل المانع واهية

فصل قيل الضمير في مثل قوله تعالى

وبعولتهن ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة

قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم

للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية

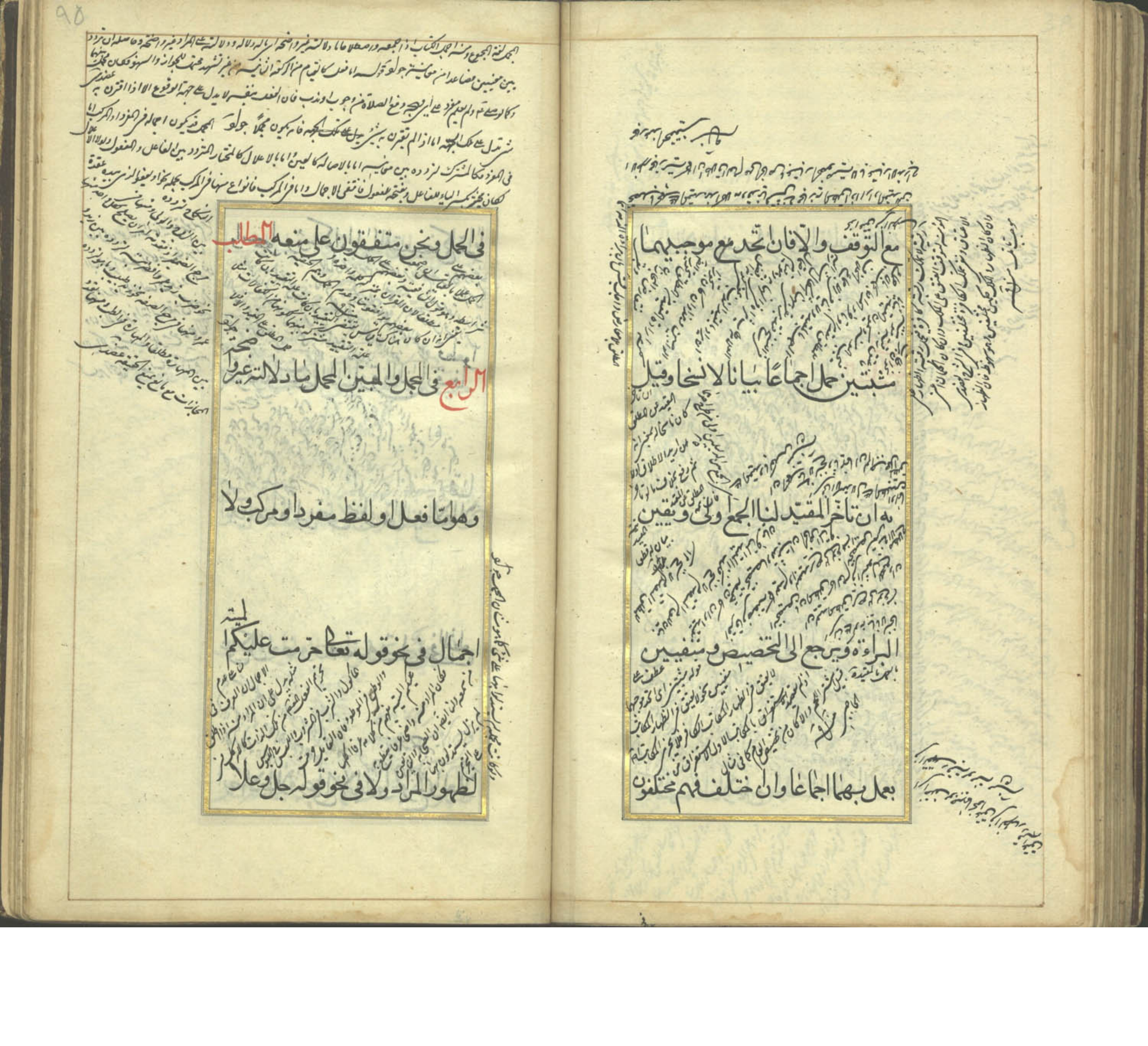
لفظ لا يستلزم مجازا اخر لنا تعارض المجازين

بلا مرجح والاستخدام شايع المطلب الثاني

في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع

في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف

حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا



مع التوقف والإتيان تجد مع موجبيهما

مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل

به ان تاخر المقيد لنا الجمع اولى ويقين

البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين

بعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون

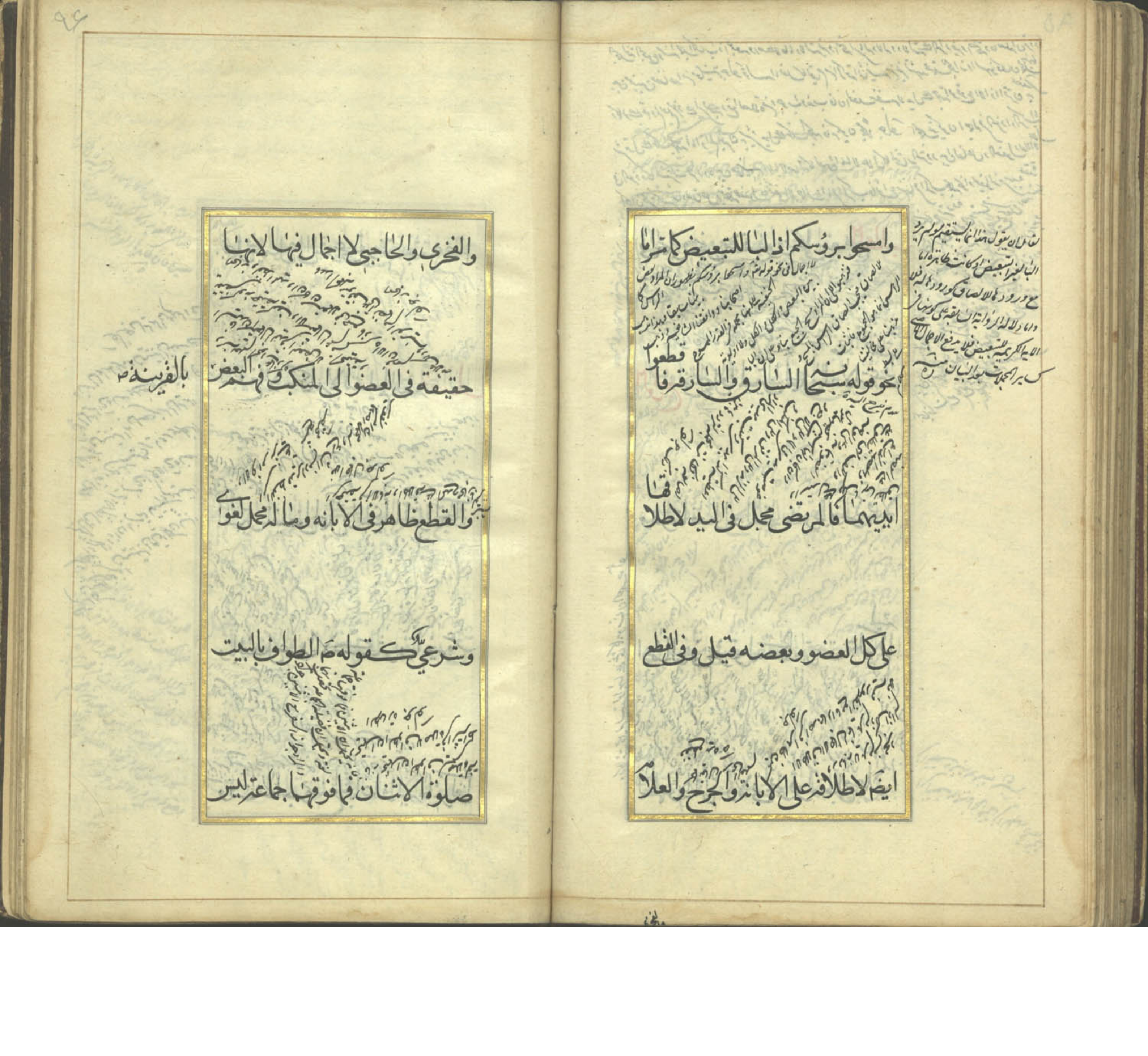
في المجمل ونحن متفقون على منعه

المطلب الرابع في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة

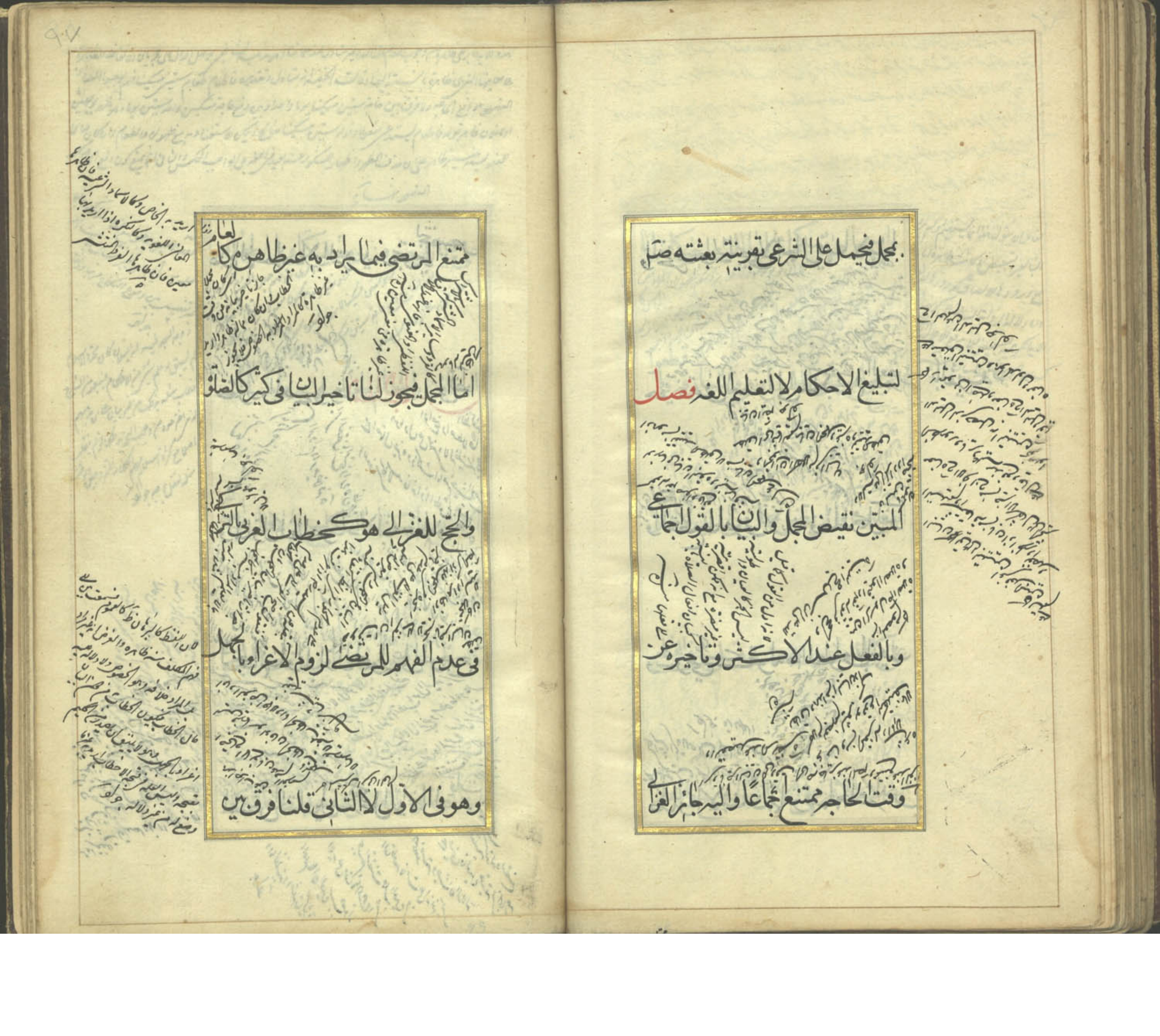
وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا

اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة

لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا


وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما
نحو قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها
على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع
ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلاج

والفخري والحاجبي لا اجمال فيها لان اليد
حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة
والقطع ظاهر في الابانة وما له محمل لغوي
وشرعي كقوله عم الطواف بالبيت
صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس



بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته صلى

لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة فصل

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعا

وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن

وقت الحاجة ممتنع اجماعا والى جائز الغزالي

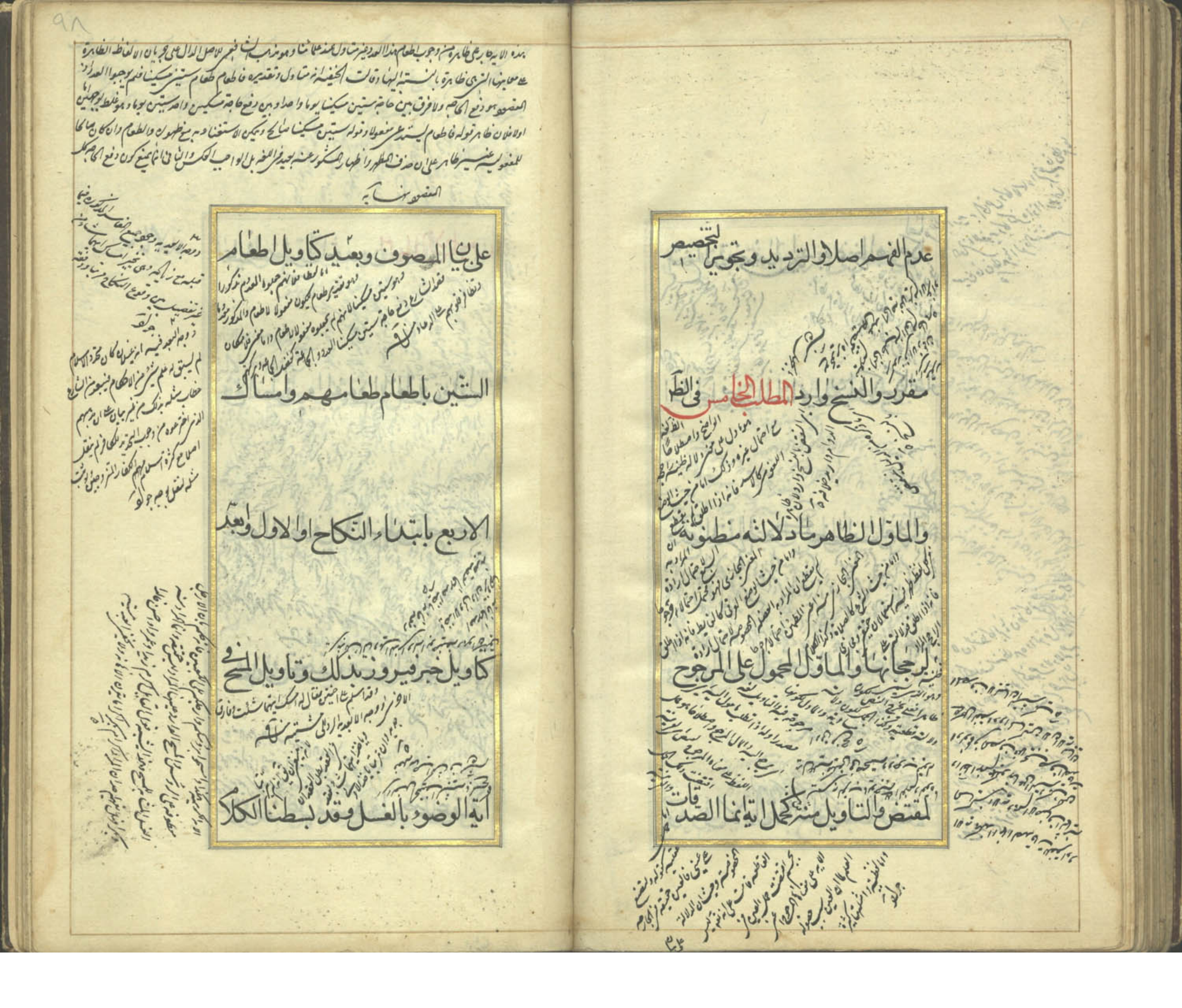
ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام

اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة

والحج للغزالي هو كخطاب العربي بالتركي

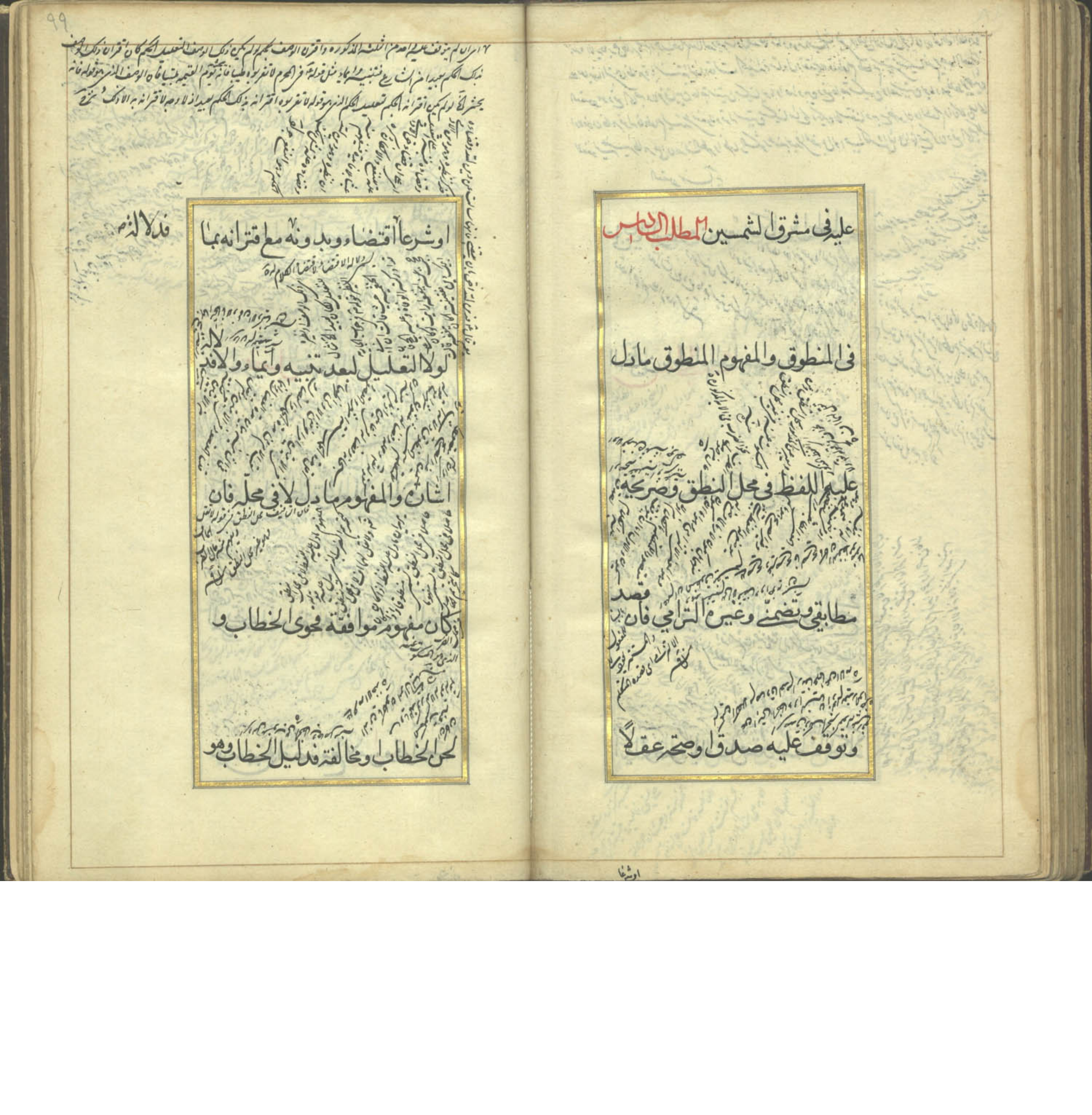
في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل

وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق بين



عدم الفهم اصلا او الترديد وبتجويز التخصيص
مقرر والنسخ وارد المطلب الخامس في الظ
والماول الظاهر بالدليل لانه مظنونة
لير مجازها والماول المحمول على المرجوح
لمقتض والتاويل منه محتمل كآية انما الصدقات

على بيان الموصوف وبعيد كتاويل طعام
الستين باطعام طعامهم وامساك
الاربع بابتداء النكاح او الاول وبعد
كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في
آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام



عليه في مشرق الشمسين المطلب الرابع

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل

عليه اللفظ في محل النطق وصريحه

مطابقي وتضمني وغيره التزامي فإن قصد

وتوقف عليه صدقًا وصحة عقلًا

أو شرعًا اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما

لولا التعليل لبعد تنبيه وإيماء وإلا فغير

إشارة والمفهوم ما دل لا في محله فإن

وافق كان مفهوم موافقة فحوى الخطاب و

لحن الخطاب ومخالفة فدليل الخطاب وهو



مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب
والحصر فصل مفهوم الشرط حجة عند
الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافاً
للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال
عن سبب القصر مع الامن وقوله تعالى

لازيدن على السبعين قالوا قد يكون
للشرط بدل وقال الله تعالى ان اردن تحصنا
قلنا فهو حجة بما وانتفاء التحريم لامتناع
المنهي عنه او الغرض المبالغة والاجماع عارض
الظاهر فصل مفهوم الصفة حجة عند

الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر

كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه

للغى الوصف كالانسان الابيض حيوان

وقول ابي عبيد في قوله لي الواحد

يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثلث

والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال

عن محله او سبق حكم غيره او خطور و

نحوها ووجود ما لا يحتمل شيئا منها ولعل

قوله عن اجتهاد **فصل** مفهوم الغاية حجة

عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا



ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيانا

اخر وجوبه قالوا ما مر في الصفة قلنا

الصوم المقيد بكون اخره الليل يعدم قبله

البتة بخلافها ومفهوم اللقب لمن يختر

والمخالف خلف في اتمام نحو العالم زيد

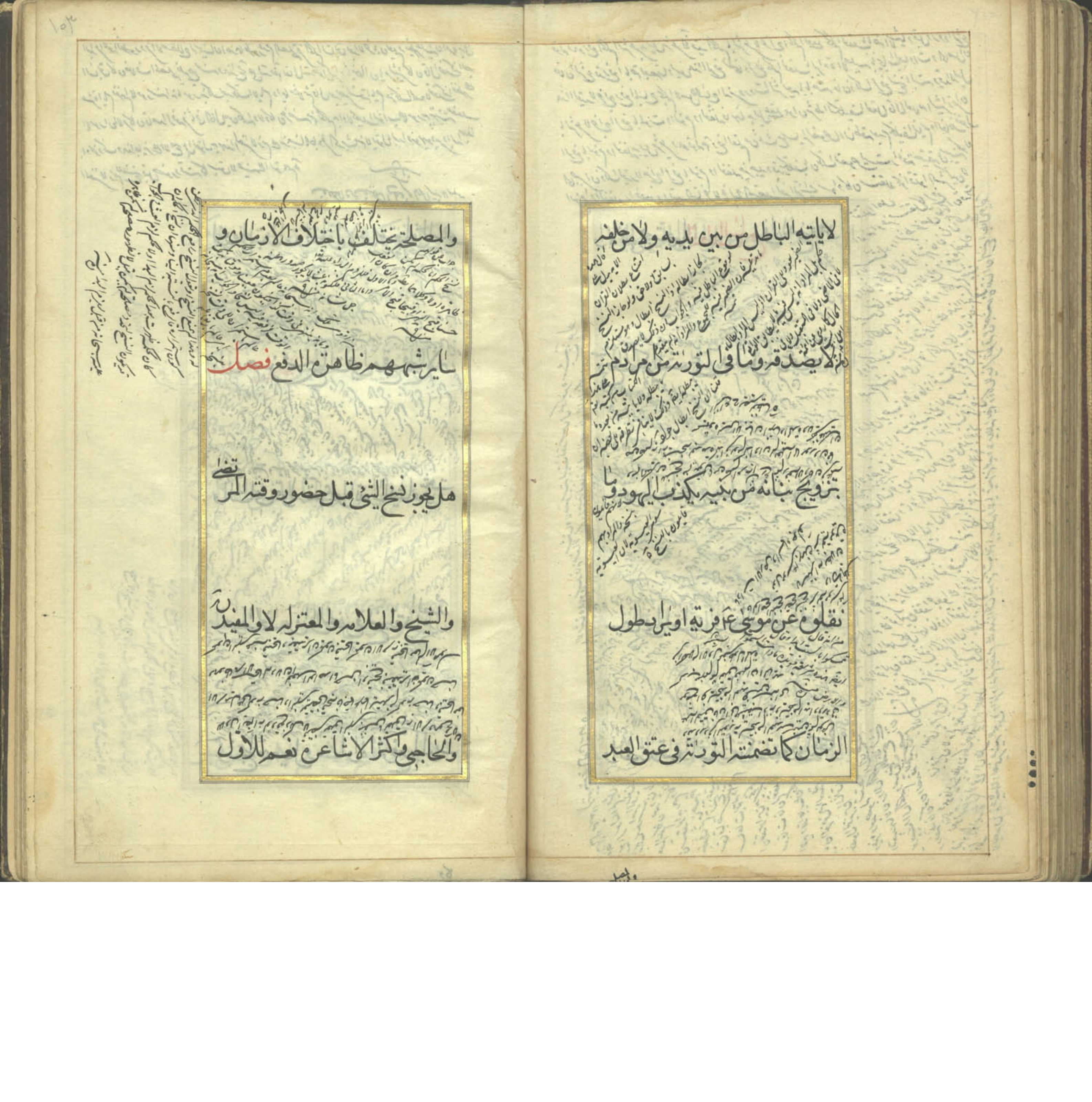
والاظهر حجيتهما **المطلب السابع** في النسخ وهو

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر

ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني

سيما في القرآن وآية القبلة والعدة

والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى



لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

ولا يصدقون ما في التورية من مر دم

تزويج بناته من بنيه يكذب اليهود وما

نقلوا عن موسى ع فرية او يبطول

الزمان كما تضمنته التورية في عتق العبد

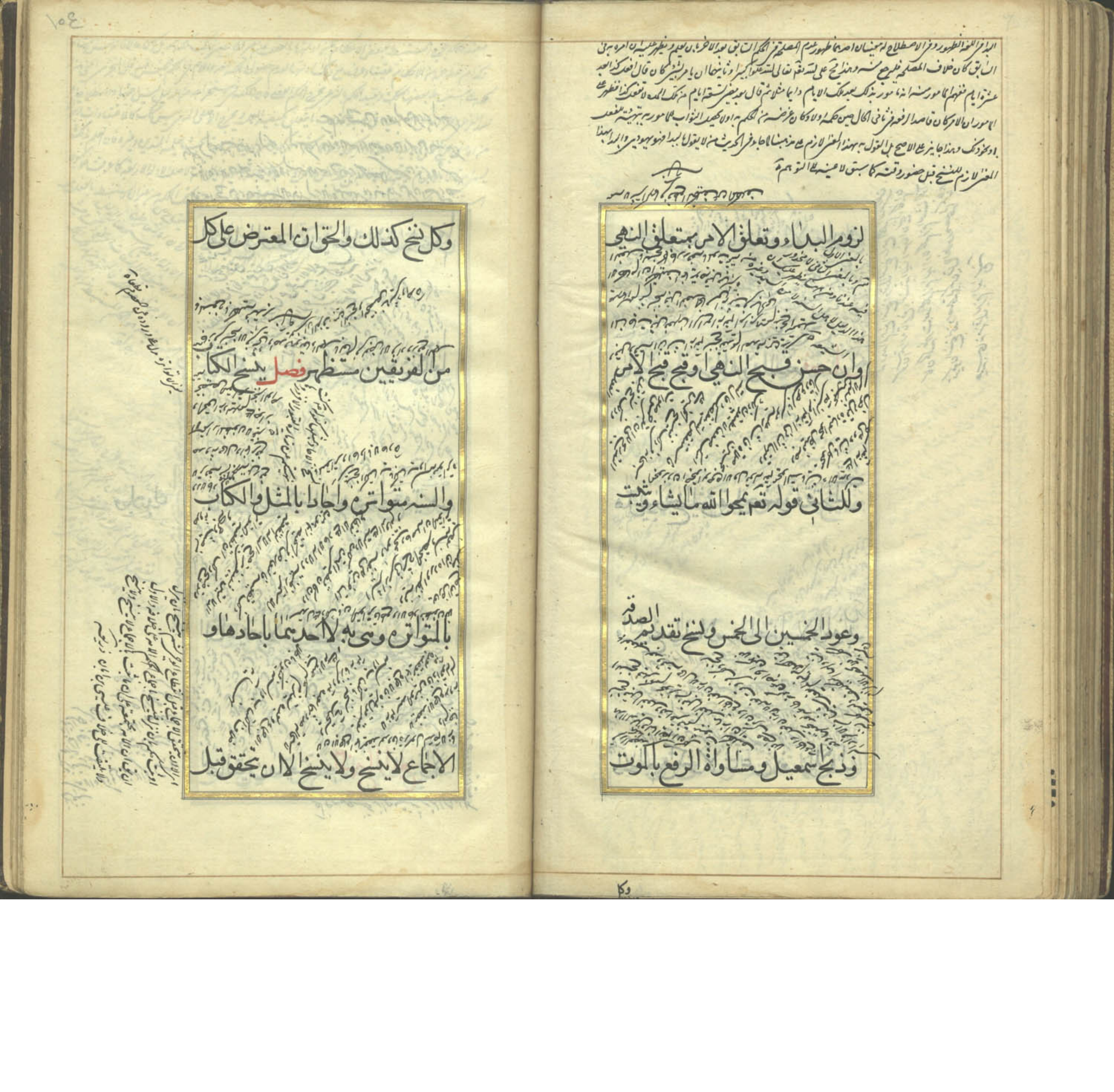
والمصلحة تختلف باختلاف الازمان و

ساير شبههم ظاهرة الدفع **فصل**

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت الكر

والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد

والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول



لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي

وان حسن قبح النهي وقبح الامر

والثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

وعود الخمسين الى الخمس ولنسخ تقديم الصدقة

وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت

وكل نسخ كذلك والحواب المعترض على كل

من الفريقين مستظهر **فصل** يجوز نسخ الكتاب

والسنة متواترا واحادا بالمثل والكتاب

بالمتواتر وبه لاحدهما باحادها و

الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لان يتحقق قبل



انقطاع الوحي وقد ينسخ لتلاوة لا الحكم
وبالعكس وبهما معا ويجوز بالاثقل كالعاشورا
بر مضان وكتابة الصدقة ومع قيد وبلا بدل
التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس
للمخالفين ما يعتد به المنهج الرابع في الاجتهاد

والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على
استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل
فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن الحاجبي
استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن



بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب
ويراد بالفقيه من مارس الفن لا جني بعيد
عن الاستنباط وينقضان طردا باستفرغ
العاجز من الاستنباط والتجزي جائز لرواية
ابي خديجة عن الصادق ع ولفرض المساواة

في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقض
غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور
باطل والاجتهاد المختلف في تجزيه هو لا اجتهاد
في الفروع **فصل** احكام النبي ص ليست
عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى

عن المطلق م



واتى العفو تلطف كرحمك الله وبيي واتى المشاون

في غير مسائل الدينية والاكان مقلدالهم

ومنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير اولا

في سوق الهدي ثم انجاء فضل التمتع ممكن وكذا

سر عتر الوحي باستثناء الاذخر وليس بعد من

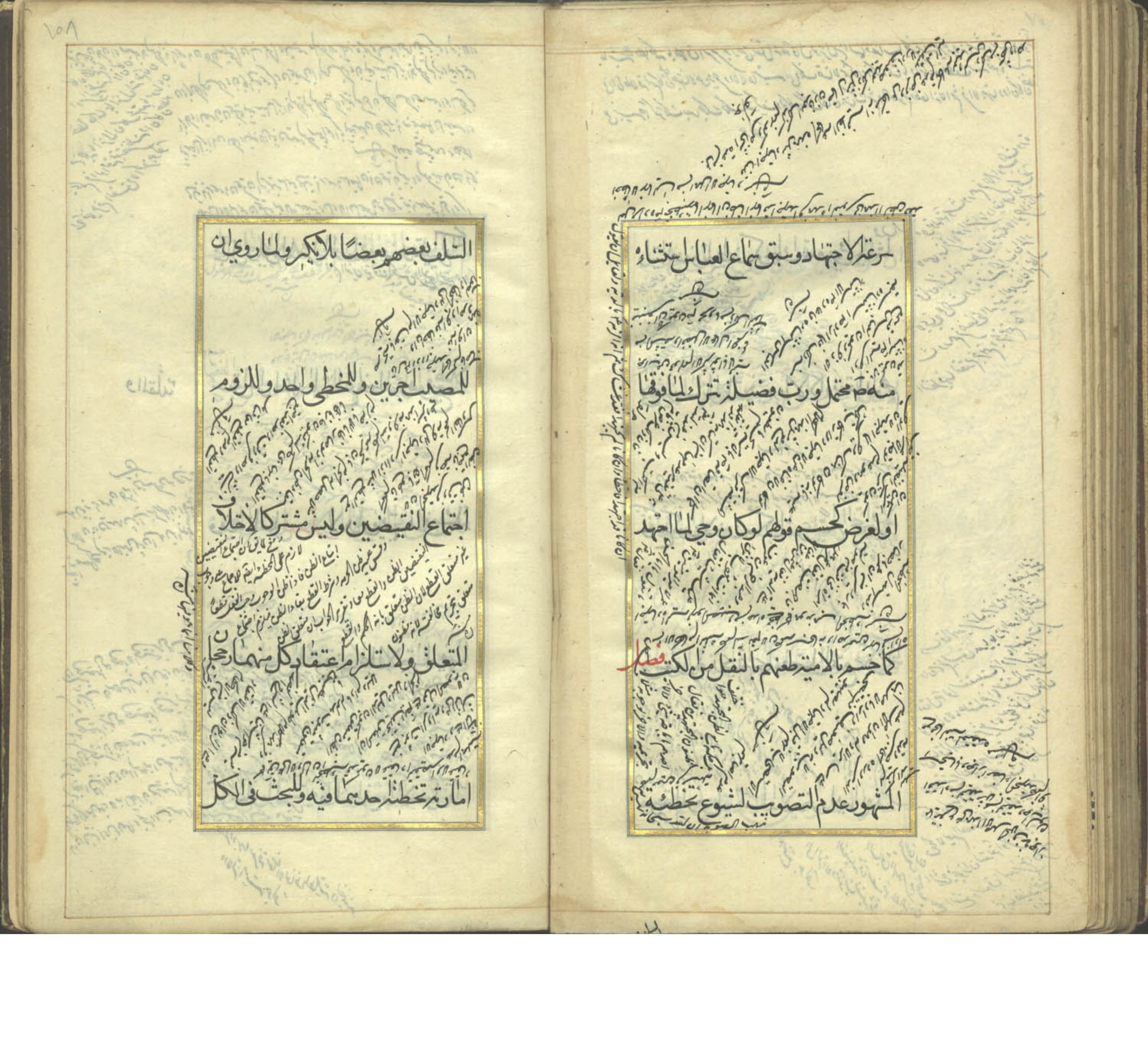
ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد

لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهاد نابقوله

فاعتبروا ولعلمه ص بعصمته عن الخطاء

فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا يعم

سائر المعصومين سلام الله عليهم اجمعين



فرغ للاجتهاد وسبق سماع القائل استثناء

منه محتمل ورب فضيلة تترك لما فوقها

أو لغرض كحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد

فصل

كحسم بالأمية طعنهم بالنقل من الكتب

المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة

السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما روي أن

للمصيب أجرين وللمخطئ واحد وللزوم

اجتماع النقيضين ولين مشتركا لاختلاف

المتعلق ولاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان

أمارته تخطئة حد بما فيه وللبحث في الكل



مجال ويلزم المعتزلة المخطئة عند تغير الرأي

سبق امر المقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا

وفيه تأمل فصل لابد لمن يجتهد في مسئلة

من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها

من علوم العربية والمنطق والاصول وا

والحديث والرجال وظن عدم الاجماع على

خلافها ولابد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء

وقوف على ردّ الفرع الى الاصل ومبنى العمل

في هذا البناء ولا يجب تكرار النظر بتكرر

القضية بل يتحد الحكم والتفصيل يقتضي



زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع

غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره

والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق

وقته وتقليد الافضل متعين عندنا

وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد

مع التعارض والتكافؤ **فصل** هل يكفي

التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم

للاول والثالث لزوم الدور ان وجب و

اكتفاؤه ص واله من الكفار بكلمتي الشهادة

بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين



العجايز ونهيه الصحابه عن الكلام في مسئلة

القدر وعدم نقل الاستدلال عن واحد

منهم وعدم امر احد منهم احدا به وان الاصول

اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد

وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في

الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق

به كالنبي ص واله والامام ع بل العدل

العارف وقع في النفس مما يفيده هذه

الدلايل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد



بالفروع وللثاني ثم التقليد في الكتاب

المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت

الاصول وايجاب النظر على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى

فاعلم انه لا اله الا الله فالامر اولى او

للتاسي والاجماع على وجوب العلم باصول

الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب

واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد

ولوجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء

بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد به عمومهم

ودين العجائز من كلام سفيان والنهي



للصحابة عن الجدال وعدم النقل والا

لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة

واغمضية ما تطمئن به النفس ممنوعة

بل انما يأتي فيما ترد به الشبهة والمظنة

يجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى

ناظر و يلزم المحذور مع زيادة احتمال كذب

والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا او لا

في غير ممنوعة و السؤال عن لشرية

الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة

الطرفين وللبحث في اكثرها مجال و الى



اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل

وبالله الاعتصام **المنهج الخامس**

في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على

الاخرى في العمل بها ودها الحاجي اقتران

الامارة بما تقوى به على معارضها ولا

تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين

ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين

اما في السند والمتن او المدلول والخارج

فالسند بالعلو وكثرة الروايات وزيادة

الثقة والفقاهة والعربية والفطنة و



الورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم
واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة و
المشافهة والقرب والحزم والحفظ و
مخالطة العلما والتحمل بالغا وعدم التباس
الاسم بضعيف ومجهول **فصل** واما المتن

فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع و
المسموع من لا اصل على المشتبه والمؤكد على
العاري والحقيقة على المجاز واقربه على
ابعده واقله على الكثير وهو على [illegible]
والخاص على العام وغير المخصص عليه

الفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق

على المفهوم والموافقة على المخالفة و

الاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل

على عديمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه

والعام المخصص على الخاص المسؤول فصل

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات

على النفي وما تضمن درء الحد على الموجب

والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد

على غيره بتعين على عديمه وما عاضده

اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل به

الاعلون وما دليل تاويله ارجح وتتركب

الى مجازات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا

فاتبع منها الاقوى والزم ما هو الاقرب

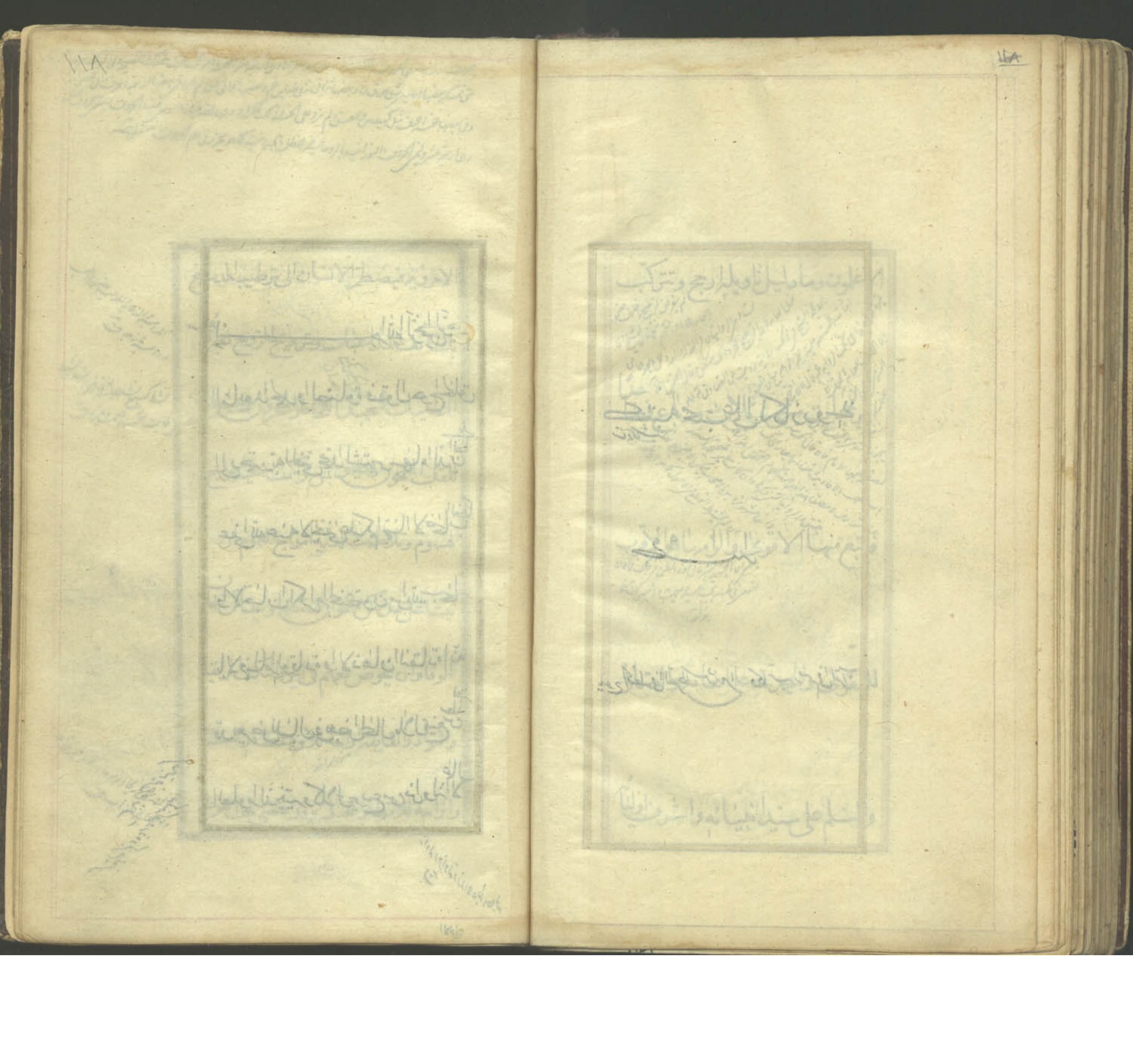
للتقوى والحمد لله على انعامه والصلوة

والسلم على سيد انبيائه واشرف اوليائه

كتبه محب علي الكازروني

في سنه ١٠٩

يلوح الخط في القرطاس دهرا وكاتبه رميم في التراب





كما يتوقف على الاول لان المراد بمقدمة الواجب ما يكون وسيلة ووصلة الى فعله كقطع المسافة في الحج ولا
ان ترك احد الضدين وسيلة الى فعل الاخر بل هو لازم ومقارن له كما هو مذكور في دفع
شبهة الكعبي ولا يلزم من وجوب الملزوم وجوب اللازم كتبريد الوجه حال غسله في الوضوء وكما
يتوقف على الثاني لانه ان كلما يستلزم فعله ترك الواجب يكون حراما بل ذلك اذا لم يكونا معا
واجبين مضيقين اما اذا كانا كذلك فكونهما على هذه الصفة قرينة التخيير لان غرض الشارع
من التكليف بهما اما ايقاعهما معا في ان واحد او ايقاع احدهما والاول تكليف بما لا يطاق
فتعين الثاني مثلا اذا امر الحكيم عبده في وقت واحد بالكتابة والنساجة فتضادهما دليل
على تخيير العبد فيهما اذ لا يريد فعلهما في وقت واحد لانه حكيم عادل ومعلوم ان العبد
لو تركهما معا لذمه العقلاء بانك اذا لم تتمكن من فعلهما معا فهلا فعلت احدهما
اذ ليس امر السيد الحكيم عبثا والحاصل انا ان سلمنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فانما
نسلمه لو كان الضد الخاص غير واجب كما ذكره الاصحاب في صلوة الجمعة بالنسبة الى الظهر بعد الزوال
واما مع وجوبه وتضيقهما فيرجع الى التخيير الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع فيقدم
كالصلوة وتخليص المتردي واهم المسائل المتفرعة على هذا الاصل بطلان العبادات
المامور باضدادها وعدمه كالصلوة عند الامر برد الوديعة وازالة النجاسة من المسجد مثلا
وكالحج مع مطالبة الزوجة بالمهر مع الايسار وقد تفرع عليه امور اخر نحو بطلان
العبادة وصحتها كحنث من حالف ان لا يتهى زيد اعن شيء فاراد شيء وكما لو علق ظهار
زوجته على مخالفة نهيه ثم قال لها قومي فقعدت ومما فرع على هذا الاصل ما لو امر
الامر على السقوط في بئر مثلا وترك المصلي تحذيره بالقول مع انحصار التحذير فيه
وبين مشتغلا بالقراءة فان صلوته تبطل ان قلنا باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
لتعلق النهي بجزء الصلوة من القراءة ولئن لم نقل بذلك لم تبطل لان النهي عن امر خارج
عن الصلوة اما لو كان وقت التحذير ساكتا عن القراءة فان صلوته لا تبطل لانه ليس
في تلك الحال منهيا عن جزء الصلوة ولا عن شرطها ولقائل ان يقول انه في تلك
الحال منهي عن شرط الصلوة وهي الاستدامة الحكمية فيجب تخصيص البحث بما اذا
لم نقل ببطلان الصلوة عند التحذير بالكلام فليل او بما اذا لم يتوقف حصول تحذيره
على كلام كثير يخرج به عن كونه مصليا هذا ولا يخفى ان من ذهب الى بطلان الصلوة
والحج وغيرهما في الصور المذكورة وامثالها لو عدل عن الاستدلال باستلزام الامر
بالشيء النهي عن ضده الى الاستدلال باستلزامه عدم الامر بضده لكان اقرب الى الثبوت
لان اتمام الاول في غاية الاشكال بخلاف الثاني كما لا يخفى على المتامل والى هذا يشير
بقوله ولو ابدل النهي عن الضد فتدبر والذي تمامه في الاصل مسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد والصلوة فيقول احوج الخلق

الى رحمة ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى

عفى الله عنه لا يخفى عليكم ايها الاصحاب العظام

والاحباب الكرام المختصون من الله سبحانه

بالافهام الوقادة والاذهان النقادة انه

قد يعرض للبال فى بعض الحال ملال يمنع من مطالعة

العلوم الدينية وكلال يردع من مزاولة الاعمال

الاخروية فيضطر الانسان الى ترطيب الدماغ

بلطائف المداعبات وترويح الروح بطرائف

المطايبات تشحيذا للخاطر المحزون وتنشيطا

للقلب المسجون وحقيق بمن تراكمت عليه افواج

الهموم وتلاطمت لديه امواج الغموم ان

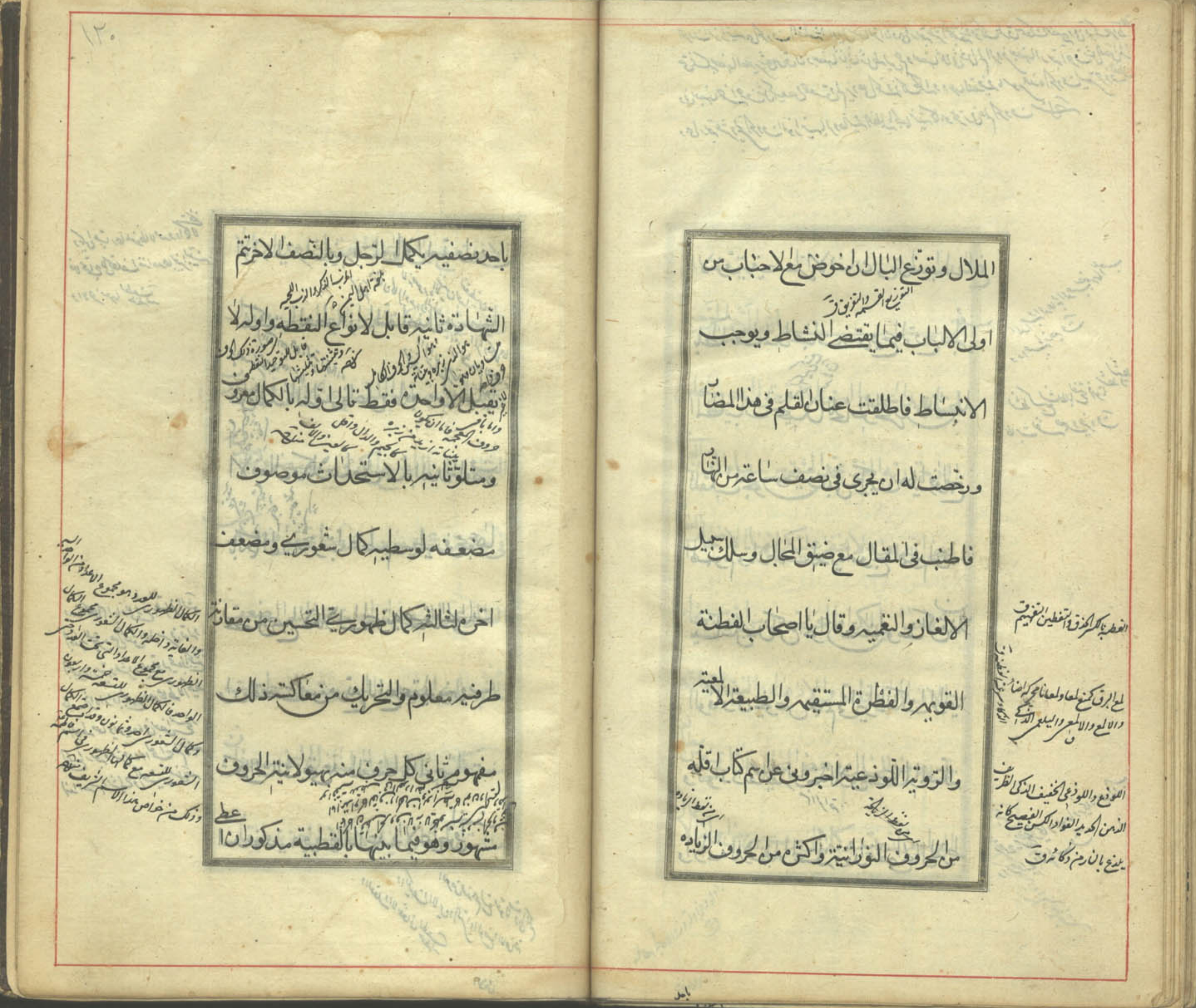
يتشاغل بمذاكرة اخوان الصفا ومفاكرة خلان

الوفا وان يخوض معهم فى ايراد النكت الرائقة

والنوادر الفائقة تراحة للافكار المعتلة

وازاحة للانظار المختلة وقد اقتضى الحال الفرط

الحروف النورانية هي الحروف المقطعة في اوايل سور القرآن وهي اربعة عشر المجتمعة في قولك طرق سمعك النصيحة وفي قولك صراط علي
حق نمسكه بعضها احادي مثل ص ق ن وبعضها ثنائي مثل طه يس حم وبعضها ثلاثي مثل الم الر وفي بعضها اربعة احرف مثل المص المر
وفي بعضها خمسة احرف مثل كهيعص حمعسق ولم يزد على الخمسة وذلك لحكمة اودعها الله فيه وما سوى هذه الحروف يسمى حروف الظلمة
وهي اربعة عشر وتسمى الحروف النورانية بالروحانية والظلمة بالجسمانية كما هو محرر في علم الحروف منه


الملال وتوزع البال ان خوض مع الاحباب من
اولی الالباب فیما یقتضی النشاط ویوجب
الانبساط فاطلقت عنان القلم فی هذا المضمار
ورخصت له ان یجری فی نصف ساعة من النهار
فاطنب فی المقال مع ضیق المجال وسلك سبیل
الالغاز والتعمیة وقال یا اصحاب الفطنة
القویمة والفطرة المستقیمة والطبیعة الالمعیة
والروتیة اللوذعیة اخبرونی عن اسم کتاب اوله
من الحروف النورانیة واکثر من الحروف الزیادة

باحد نصفیه یکمل الرجل وبالنصف الاخر تتم
الشهادة ثانیه قابل لانواع النقطة واوله لا
یقبل الا واحدة فقط تالی اوله بالکمال معروف
ومتلو ثانیه بالاستحداث موصوف
مضعفه لوسطیه کمال شعوریه ومضعف
اخر ما ثالثه کمال ظهوریه التحسین من معاند
طرفیه معلوم والتحریك من معاکسه ذلك
مفهوم ثانی کل حرف منه هیولانیة الحروف
مشهور وهو فیما بینها بالقطبیة مذکور ان

اوله حليتين لتاثير لتساويا في العدد وان
انعكست العطيه زاد التفاضل بينهما
على الحد ثالثه اسم فاعل ورابعه من تمام
الافعال وكلاهما من سماء العدد الموصوف
بالكمال ان ضرب اعظم وسطيه في مجموعهما
حصل جميع الافلاك المحويه بمحدد الجهات
وان نقصت من مربع الرابع عقيم ضروب
شكل الثالث بقي عدد القضايا الموجهات
احد نصفيه فرد يعادل عدد الاعراض والنصف

الاخر

الاخر زوج يعادل عدد العقول وهذا مما لا
ريب فيه وان كان بحسب الظاهر غير معقول
كله يساوي انحطاط الشمس عن الافق في اخر غروب
الشفق واول الصبح الكذوب ومضروب صدره
في ضعف عجزه يعادل عرضا يتحقق منه معكوس
الطلوع والغروب ان ضعفت ثانيه الى ضعف
ثالثه ساوى الحروف المهموسه وان طرحت
منه مكعب ثانيه عادل المنازل المنحوسه حرفان
منه متفارقان يعادلان الاطراف وطبقات

العين وحرفان متعانقان يساويان اركان
حساب الخطابين مكرر نصفه فی ضروب
الموسیقی معدود فان قلبته فهو طایر معهود
ان زدت علی مربع اوله مهملة الا نصف ثانیه
عادل عظام بدن الانسان وان نقصت من
مكعب ثالثه تضعف اوله بقی دیة كل من
مقادیم الاسنان نصفه یساوی ما یجب فیه
الزكوة وثلثه یعادل ما یحصل به الذكاة مضعف
اوله بعدد انواع الخیار ومكعب اخره كعدد

التكبیرات فی فرایض اللیل والنهار ومضروبه فی
طرفه یساوی فریضة اب وثلث بنات ومضروب
وسطیه فی ثانیهما كفریضة الاخوة العشیرة
والثمانیة مع ست زوجات ان اضفت اخره
الی اوله ساوی احوال المسند الیه وان جمعت
ثانیه مع ثالثه عادل عدد من یحجر فی الشرع علیه
وان ضعفت رابعه ساوی كلم المجازات وان
زدت علی مربع ثالثه نصفه عادل علاقات
المجازات وان نقصت من مربع اوله خمس اخره بقی

عدد صور الكواكب المرصوده وان زدت ثانيه

على طرفيه حصل عدد المشهور من العروق المفصوده

مجموع اخريه يساوي عدد مقادير النبضات

وثلث وليه بعدد الاجناس العاليه للحميات

ان ضممت الى طرفيه مربع بعضه ساوى

بعض الاعداد التامه وان زدت عليهما

وسطه عادل عدد الوقت لعوالم كما اشتهر على

السنه العامه شكله شكل العقله بين الاشكال

الرمليه وان نصفت ثالثه لم تكذب القضيه

ان زدت على مضعف اخره سطح طرفيه ساوى

رقوم المربع الميمون وعادل ارتفاعا يساوى

فيه الظل للشاخص ايما يكون مهمل اوله

رمز الى ما يوجب للثلج الاشتعال وبمجمله الى

ما هو في زراعة الذهب كثير الاستعمال ان

نقصت من اخره نصف ثانيه ساوى الباقي

انواع الترجيح وعادل عدد الادلة الشرعية

على المذهب الصحيح في بعض حروفه اشعار بعدد

مخصصات الموصولات وفي كل من نصفيه

ايماء الى برهان الزوج والفرد على امتناع
تسلسل العلل والمعلولات ان نقصت
من سطح طرفيه ثاني مباينه ساوى عرض
بلد يساوي غاية ارتفاع اول الجدي فيه
بعض حروفه يشير بشكله الى البرهان
السلمي على تناهي الابعاد فان جعلت زاوية
قائمة دل على ما فوق المراد وان فرضت
خروج ضلعها العالي الى غير النهاية
ومن طرف السافل اخر مثله متقاطعا له

متحركا

متحركا عليه ثم الدليل على ذلك المطلب بطريق
لم يسبقنا احد اليه وان جعلتها ثلثي قائمة
اشار الى البرهان الترسي على ذلك المرام وان
انطبقت على مركز العالم دلت على ان
التباعد بين الرؤس ازيد من التباعد بين
الاقدام وان قمتها وجعلت كلا من ضلعيها
عددا فردا اومت الى الاستدلال على نفي الجزء
بشكل العروس وامكن اثبات ذلك بالبرهان
السلمي الغير المانوس وان زاد كل منهما

على غاية الانفراج وتقاربت اجزاؤهما بالاتصال

امكن ايضا اثبات ذلك بدليل خطر

لنا بالبال وان جعلتها نصف قايمة حصلت

الاشارة الى بعض براهين استعلام المرتفعات

وان ماست ما تريد معرفة بعده عنك

منتهيا ضلعها الاعلى الى بصرك حصل

الايماء على طريق معرفة عروض الانهار وسائر

الابعاد المتعذرات وان وطرها نصف قطر

الارض وبعدها وبين مركز الشمس على الافق

تماس ظهر عليك ان بعد الشمس عنا وهي عليه

ازيد بكثير منه حال كونها على سمت

الراس ولاح لديك ان تراكم البخار هو الموجب

للاحساس بما لا يقتضيه القياس وان وصلت

بين ضلعيها بخط موازٍ لاخر مماس لها مخرج

في الجهتين امكن اقتراد لتزعد بتم على مساواة

زوايا كل مثلث لقايمتين وفيه حرف على

صورة شكل ان اخرجت قطريه اشار الى نفي

الجزء بوجه سنح لنا وهو لزوم مفسدتين اعني

تلاقى القطرين قبل المرور بالمركز على نقطتين
وان الصقت وتريه بقطره اشار الى نفيه
بوجه ما وحد اعجب منه قط وهو لزوم جواز
كون قطر الفلك الاعلى ثلثة اجزاء فقط وان
ماس محيطه وسط ثان الحروف اشعر بدليل
المتكلمين على اثبات الجزء كما هو مشهور واومى
الى شبهة الطفرة من لزوم انفراج الحادة قبل
قيامها كما هو على الالسنة مذكور وان اراد اعظم
منه وتحرك حتى ماسه تبين لك غلط صاحب

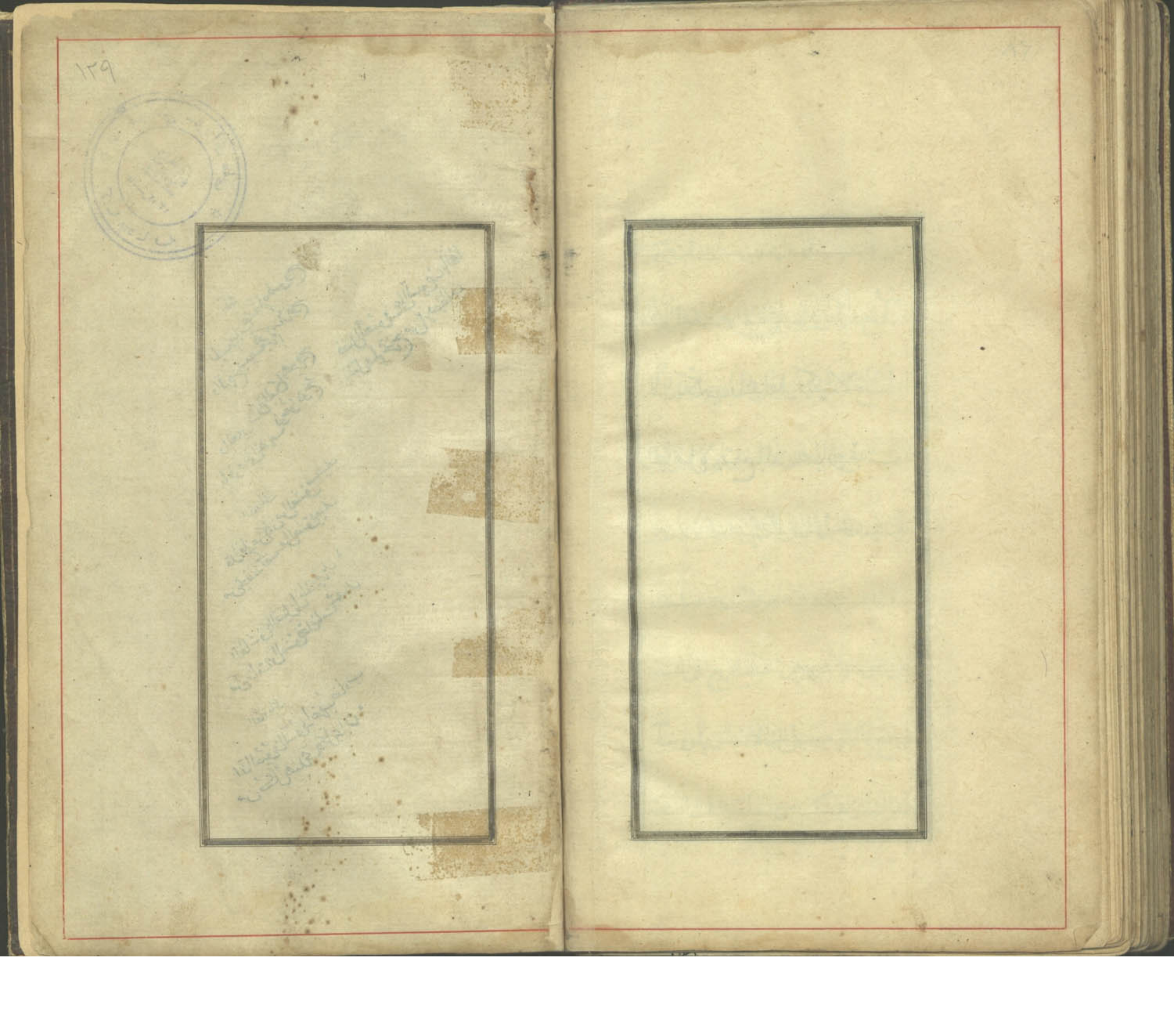
المواقف فى قدر غلظ المتممات وتعجب
من موافقة المحقق الدوانى له فى امثال
هذه التوهمات وان تحرك الداخل
ضعف الخارج حصلت الاشارة الى اصل
الكبيرة والصغيرة الذى اخترعه سلطان
المحققين ولم يسبقه اليه احد من المتقدمين
والمتاخرين وان ساويت بين وترى قوسين
منهما ظهر عليك ان سهم قوس الخارج اقصر
وان الطاس تستع من الماء فى اعلى المنارة

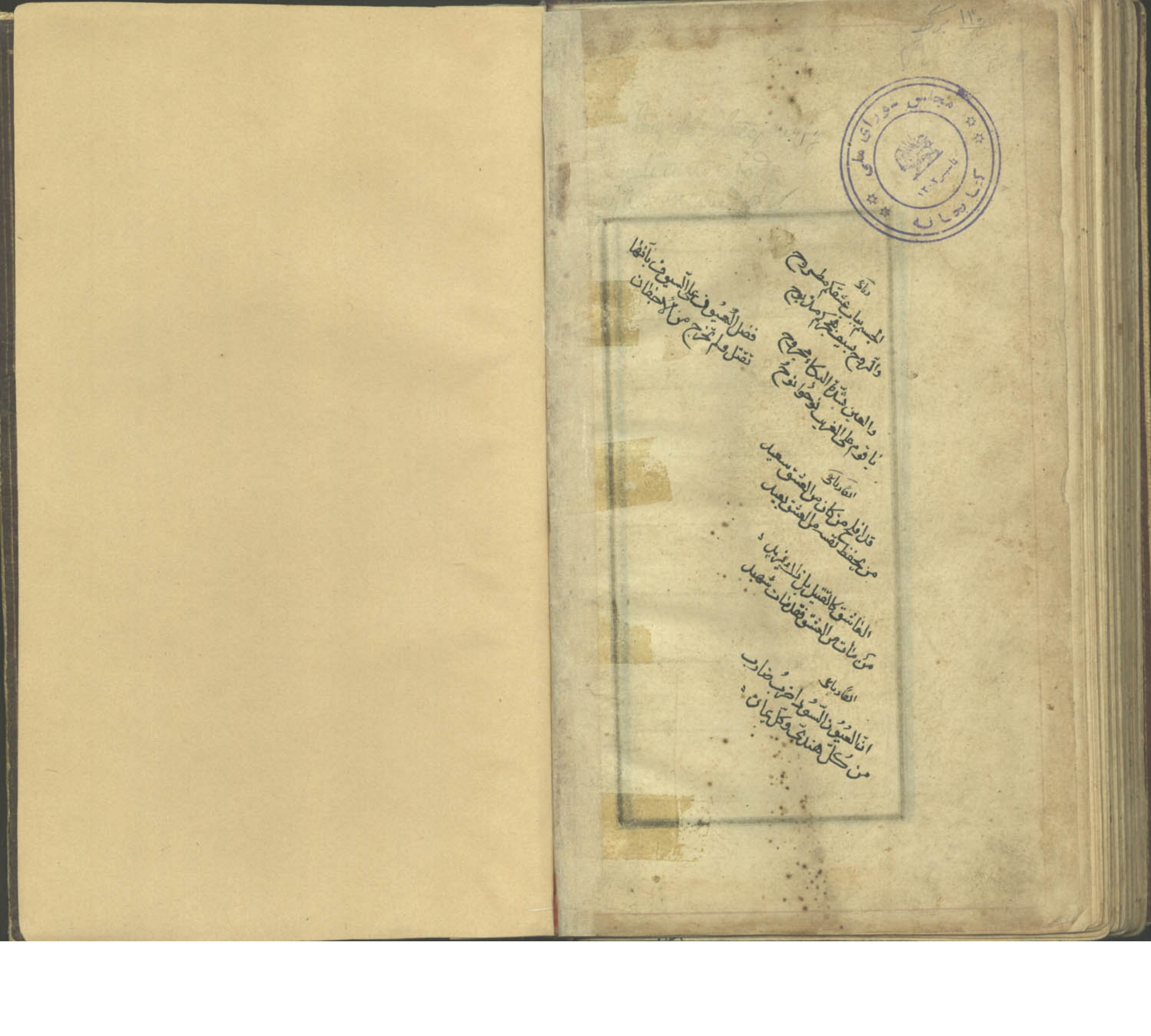
اقل وفي اسفلها اكثرها وفيه حروف ان فرضت
خروج ذيله الى غير النهاية اشار الى برهان
امتناع اللا يتناهى في جهة او جهتين وان
اقمت على طرفه عمودا كعموده ووصلت
بينهما اشار الى طريق وزن الارض
بذي العمودين وفيه حروف ان وصلت
بين عموديه المخرجين بخط مخرج الى الف
فرسخ فما زاد حصل لك الاذعان بان ساحة
ظرفك ازيد بكثير من مساحة مثلث قاعدته

لسمرقند وراسه ببغداد ولنقتصر على
هذا القدر من الاطناب في ذكر اوصاف
ذلك الكتاب والعاقل يكفيه الاشارة
والجاهل لا ينتفع بالف عبارة تمت

كتبه محب علي الكازروني في سنه ١٠٩١







لناظمه

الجسم بنار عشقكم مطروح
والروح بسيف هجركم مذبوح
والعين تسيل بالبكاء مجروح
يا قوم على الغريب نوحوا نوحوا

لقائله

قد أفلح من كان من العشق سعيد
من يحفظ نفسه من العشق بعيد
العاشق كالقتيل بل ذاك يزيد
من مات من العشق فقد مات شهيد

لقائله

انا السيوف السود اضرب ضارب
من كل هندية وكل يمان

فضل السيوف على السيوف بأنها
تقتل ولم تخرج من الأجفان